الدَّلائلُ الشَّرْعيَّةُ
على تحريمِ مُوافقةِ اليهودِ والنصارى
في العُطلةِ الأُسبوعيَّةِ

(بل شُرعت – أي الخلوة أربعين يوماً – لموسى عليه السلام كمَا شُرِعَ لَهُ السبتُ والمسلمُون لا يَسبتُون).
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

تقديم

معالي الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء

الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

دار الرضوان
الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحَّة وفيها إضافاتٌ كثيرةٌ ومهمَّة

ح عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري ، عبد الرحمن بن سعد بن علي
الدلائل الشرعية على تحريم موافقة اليهود والنصارى في
العطلة الأسبوعية / عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري — الرياض
١٤٢٨ ص ٧٠ ، س
ردمك : ١-٤٠٩-٥٧-٩٩٦٠

١- البدع في الإسلام ٢ - الحلال والحرام أ . العنوان
ديوي ٢١٢,٣ ١٤٢٨/١٦٤٢

الطبعة الثالثة

ربيع الأول ١٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة الطبعة الثالثة

الحمدُ الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وسلّم .

أمَّا بعد : فهذه هي الطبعة الثالثة من رسالة : (الدلائل الشرعية على تحريم موافقة اليهود والنصارى في العطلة الأسبوعية) ، **وبيان أن تعطيل الأعمال في يومي : السبت والأحد ليسَ من دين إبراهيم ﷺ ، وإنما هو من التشبُّه باليهود والنصارى ، والخضوع للمستعمر ، والغزو الفكري .**

ولله درُّ الوزير العباسي العادل أبي شجاع محمد بن الحسين الشافعي المتوفى سنة ٤٨٨ رحمه الله ، فإنه لَمَّا رأى بعض الناس يُغلقون دكاكينهم يوم السبت أمَرَ بتأديب مَن فَعَلَ ذلك ، مُعلِّلاً بقوله : (**هذه مشاركة لليهود في حفظ سبتهم**) ، كما سترَى خَبَرَه في فصل : الاحتساب على مَن يُعطِّل الأعمال يوم السبت أو الأحد .

أنشرُ هذه الطبعة بعد نفاد الطبعة الثانية ، وقد تميَّزت - بحمد الله - عن سابقتيها بزيادات كثيرة ، ونقول مهمَّة ، ومن أهمِّها :

١ - الكلام على قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾** ﴾ .

٢ - الكلام على قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٢٤﴾** ﴾ .

٣ – زيادة في أقوال أهل العلم التي نصَّت على تحريم مشابهة اليهود والنصارى وغيرهم في ترك العمل في الأعياد الكفرية عموماً ، وفي العطلة الأسبوعية خصوصاً ، وهم : الإمام ابن حزم ، والفقيه أبو الأصبغ عيسى بن محمد التميلي المالكي ، والإمام ابن القيم ، والشيخ محمد جمال الدين القاسمي ، والشيخ محمد رشيد رضا ، وشيخ الأزهر الشيخ العلاَّمة محمد الخضر حسين التونسي ، وشيخنا عبد المحسن بن حمد البدر ، والشيخ عبد الله بن أحمد قادري ، وشيخنا عبد الله بن صالح الفوزان ، والشيخ محمد بن علي الصابوني ، والشيخ أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف المصري ، والمؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة والذي اشترك فيه علماء ودعاة من نحو سبعين قطر من أقطار العالم .

٤ – إضافة ثلاثة فصول هي :

الفصل السابع : من آثار الاستعمار والغزو الفكري موافقة اليهود والنصارى في العطلة الأسبوعية .

الفصل العاشر : الاحتساب على مَن يُعطِّل الأعمال يوم السبت أو الأحد .

الفصل الحادي عشر : تحريم إخضاع الأحكام الشرعيَّة لآراء الناس ، والتصويت عليها في المجالس البرلمانية ، والصحف ، والإذاعات ، والقنوات ، والمنتديات .

أسألُ اللهَ أن ينفعَ بها أعظمَ مما نفَعَ بسابقتيها ، وأن يُجنِّبنا طريقَ المغضوبِ عليهم والضالين ، إنه على كلِّ شيءٍ قدير . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

المؤلف / عبد الرحمن بن سعد الشثري

ليلة الخميس ٣٠ صفر ١٤٣٢

جوال ٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨

a.alshathri.a.s@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمدٍ عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم .

أمَّا بعد : فتحدُّثاً بنعمة الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة الضحى ١١] ، وإدخالاً للسرور على كلِّ مسلم (**وأَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ تعالى سُرُورٌ تُدخلُهُ على مُسلمٍ**)[١] .

فإنَّ هذه الرسالة : (الدلائل الشرعية على تحريم موافقة اليهود والنصارى في العطلة الأسبوعية) لقيت - ولله الحمد والمنَّة - قَبولاً حَسَناً من العلماء ، وطلبة العلم ، وأهل التوحيد ، فتنافسَ دُعاة التوحيد في طبعها ، وتصويرها ، وتوزيعها ، ونشرها في بعض مواقع الشبكة العنكبوتية .

وما زال الطَّلَبُ عليها مُستمراً داخلَ المملكة وخارجها ، والحمدُ لله ربِّ العالمين .

وقد صحَّحتُ ما وقعَ من تطبيعات وهي نادرةٌ جداً ، والحمدُ لله .

وامتازت هذه الطبعةُ ولله الحمد : بنقولات مهمَّة عن القاضي القزويني رحمه الله ص١٦ و ٢٢ و ٢٧ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص ٥٤ و ٧٥-٧٨ ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ص٩٠-٩١ ، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ص٩١ ، والموسوعة العربية العالمية ص١٦ و ١٧ و ٢٢ ، والنصراني البستاني ص١٨ و ٢٣ ، والشيخ ناصر العقل ص٨٧ ، وبعض الفوائد الأخرى .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا ت٢٨١ في قضاء الحوائج ح٣٦ (أحب الناس إلى الله أنفعهم لعباده) ، والطبراني في الكبير ح١٣٦٤٦ (عمرو بن دينار عن ابن عمر) ، وابن عساكر ت٥٧١ في تاريخ مدينة دمشق ٤١/٢٩٢-٢٩٣ ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح٩٥٥ .

وكذلك تقديم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي جزاه الله خيراً .

هذا ما لزم بيانه .

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

مكة المكرمة ١١ رجب ١٤٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ العلاَّمة / صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

الحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله نبيِّنا محمدٍ وآله وأصحابه ومَن والاه .

وبعد : فقد اطلعتُ على الرسالةِ التي كَتبَها الشيخُ عبد الرحمن بن سعد الشثري بعنوان : (الدلائل الشرعيَّة على حُرمة موافقةِ اليهود والنصارى في العطلة الأسبوعية) **فوجدتها** - ولله الحمد - **رسالةً جيِّدة في موضوعها ، مُؤيَّدة بالأدلة الشرعية ، وأقوال المحققين من أهل العلم في مسألة مهمَّة** ، فجزاه الله خيراً ونفعَ بما كتب .

وهدى اللهُ مَن يُحاولُ تبريرَ هذا المزلقِ الخطيرِ الذي هو من أعظم أنواع التشبُّه بالمغضوب عليهم والضالين ، مما حذَّرنا منه نبيُّنا ﷺ غاية التحذير بقوله : (**مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم**) ، وقوله ﷺ : (**لا تشبهوا باليهود والنصارى**) .

وليسَ عندَ مَن يُحاولُ مُوافقتهم في العطلة الأسبوعية إلاَّ النظرة الماديَّة ولم يَنظر إلى الخسارة الدينيَّة في ذلك .

فلعلَّ مَن لُبِّسَ عليه الأمر أن يتراجعَ بعد هذا البيان الواضح ، والحمد لله ربِّ العالمين .

كَتبَ ذلك

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٢/٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ العلاّمة / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

أمَّا بعد : فقد اطلعتُ على الرسالة الموسومة : بـ (الدلائل الشرعية على تحريم موافقة اليهود والنصارى في العطلة الأسبوعية) ، والتي كتبها فضيلة الشيخ : عبد الرحمن بن سعد الشثري ، **فألفيتها رسالة مفيدة في بابها** ، **جَمَعَ فيها المؤلف** – وفقه الله – **الأدلة من كتاب الله ، وسنة رسوله** ﷺ ، **وأقوال أهل العلم في تحريم موافقة اليهود والنصارى** في أعيادهم ، **وعُطَلهم** ، وأخلاقهم ، وعاداتهم ، وتقاليدهم ، ووجوب تميُّز المسلمين عن غيرهم ، واعتزازهم بدينهم وأخلاقهم ، **وأرى أن نشرَ هذه الرسالة مفيدٌ جداً لعموم المسلمين** .

وأسأل الله أن ينفع بها ، وأن يُثيب المؤلف ويجزيه خيراً ، وأن يجعلنا وإيَّاه من أنصار الدِّين وحُماته ، وأن يُبصِّر المسلمين في شريعة ربِّهم والاعتزاز بدينهم ، وأن يُثبِّتنا جميعاً على دينه القويم ، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه .

وصلَّى اللهُ وسلَّم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان .

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آلهِ وصحبه أجمعين .

أمَّا بعدُ : فقد سلَّمَ اللهُ تعالى بفضلهِ ورحمته بلادنا من التشبُّه بعُطَلِ اليهودِ والنصارى الأسبوعية [١] ، إلاَّ أنه في الآونةِ الأخيرةِ ظَهَرت دَعوةٌ في بعض الصُحُفِ لجعل إجازتنا الأسبوعية يومي الجمعة والسبت ، بدلاً مما هي عليه الآن من يومي الخميس والجمعة ، حتى إنَّ أحدَ **الْمُتعالِمين من الصحفيين تجرَّأ بلَمز وَرَثة الأنبياءِ قديماً وحديثاً لإنكارهم هذا التشبُّه كالشيخين ابن باز وابن عثيمين** – رحمهما الله – **واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، واصفاً فتاويهم بـ (**الآراء الْمُتشنِّجةِ ؟ أو التي تختلفُ فقط من أجلِ الاختلاف ؟**) [٢] .

فأحببتُ الكتابةَ في هذه المسألة ، فكانت هذه الرسالة المختصرة ، وقد قسَّمتُها إلى ثمانية فصول ، وخاتمة ، وهي كالتالي :

الفصلُ الأول : الْمُراد بالعيد في الإسلام .

الفصلُ الثاني : إثبات أنَّ يوم الجمعة عيد المسلمين ، وأنَّ يوم السبت عيد اليهود ، وأنَّ يوم الأحد عيد النصارى .

الفصلُ الثالث : دلالة كتاب الله تعالى على تحريم مشابهة اليهود والنصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية .

---

(١) وقد سُئل وليُّ العهد الأمير سلطان بن عبد العزيز – وفقه الله – عن موضوع تغيير العطلة الأسبوعية فأجاب : (**مثل هذا الموضوع لم يُبحث إطلاقاً**) جريدة الرياض عدد ١٤٠٧٢ في ١٤٢٧/١٢/١٤ .

نسأل الله أن يُوفِّق ولاة الأمور إلى كلِّ خير .

(٢) جريدة الوطن عدد ٢١٦٣ في ١٤٢٧/٨/٨ مقال بعنوان : الجمعة والسبت .

الفصلُ الرابع : دلالة السنة على ذلك .

الفصلُ الخامس : دلالةُ الإجماع على ذلك .

الفصلُ السادس : دلالة الاعتبار على ذلك .

الفصل السابع : من آثار الاستعمار والغزو الفكري موافقة اليهود أو النصارى في العطلة الأسبوعية .

الفصلُ الثامن : بعض الفتاوى وأقوال أهل العلم التي نصَّت على تحريم مشابهة اليهود والنصارى وغيرهم في ترك العمل في الأعياد الكفرية عموماً ، وفي العطلة الأسبوعية خصوصاً .

الفصلُ التاسع : إيرادٌ وجوابه .

الفصل العاشر : الاحتساب على مَن يُعطِّل الأعمال يوم السبت أو الأحد .

الفصل الحادي عشر : تحريم إخضاع الأحكام الشرعيَّة لآراء الناس ، والتصويت عليها في المجالس البرلمانية ، والصحف ، والإذاعات ، والقنوات ، والمنتديات .

الخاتمة .

وأشكرُ مشايخي الفضلاء : صالح بن فوزان الفوزان ، وعبد الرحمن بن ناصر البراك ، وعبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، وعبد الرحمن بن صالح المحمود ، وغيرهم ، على مراجعتهم لهذه الرسالة ، نفعني اللهُ والمسلمينَ بهذه الرسالة ، وجَعلَها حُجَّةً لنا لا علينا ، ورزقنا الإخلاصَ والصواب في القول والعمل ، إنه سميعٌ مجيب .

الفصلُ الأول

المرادُ بالعيدِ في الإسلام

إنه من المعلوم من دين الإسلام : أنَّ الله سبحانه جَعَلَ لكلِّ أُمة مَنْسكاً هم ناسكوه ، لإقامةِ ذكره والالتفات إلى شكره .

فقال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ ، وقال : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ۚ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ ﴾ .

(**فالعيدُ :** اسمٌ لِمَا يعودُ من الاجتماع العام على وجهٍ مُعتادٍ ، عائد : إمَّا بعَوْدِ السَّنَةِ ، أو بعود الأسبوع ، أو الشهر أو نحو ذلك .

فالعيدُ : يَجمعُ أموراً ، منها : يومٌ عائدٌ ، كيوم الفطر ، ويوم الجمعة . ومنها : اجتماعٌ فيه . ومنها : أعمالٌ تَتبَعُ ذلك من العبادات والعادات .

وقد يختصُّ العيد بمكان بعينه ، وقد يكون مطلقاً ، وكلٌ من هذه الأمور قد يُسمَّى عيداً . **فالزمان :** كقوله ﷺ ليوم الجمعة : « **إنَّ هذا يومٌ جَعلَهُ اللهُ للمسلمينَ عيداً** » [1] .

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة : الإمام مالك ت١٧٩ رواية يحيى بن يحيى الليثي ت٢٣٤ ح١٤١ ص٥٣ (ما جاء في السواك) ، وعبد الرزاق ت٢١١ ح٥٣٠١ ج١٩٧/٣ (باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسِّواك) ، والطبراني ت٣٦٠ في المعجم الأوسط ح٣٤٣٣ ج٣٧٢/٣ (باب الحاء مَن اسمه : الحسن) ، والمعجم الصغير ح٣٥٠ ص١٤٩ (باب الحاء مَن اسمه : الحسن) ، والبيهقي ت٤٥٨ في السنن الكبرى ح١٤٢٧ ج٤٤٧/١ (بابُ الاغتسال للأعياد) .

وقال الهيثمي ت٨٠٧ : (أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير ، **ورجاله ثقات**) بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد لعبد الله الدرويش ح٣٠٤٨ ج٣٨٨/٢ (باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك) .

وصحَّحه العيني ت٨٥٥ في عمدة القاري ج١٤٨/١١ ، والألباني ت١٤٢٠ في صحيح الجامع الصغير ج٤٤٩/١ ح٢٢٥٨ .

والاجتماع والأعمال : كقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **شَهِدتُ العيدَ مَعَ رسولِ اللهِ** ﷺ »[1] .

والمكان : كقوله ﷺ : « **لا تتخذوا قبري عيداً** »[2] .

وقد يكونُ لفظُ العيدِ :

اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه ، وهو الغالبُ كقول النبيِّ ﷺ : « **دَعْهُمَا يا أبا بكرٍ ، فإنَّ لكلِّ قومٍ عيداً ، وإنَّ هذا عيدُنا** »[3])[4] .

وسُمِّيَ العيدُ بهذا الاسم : **لِتكَرُّرِهِ كلَّ عامٍ ، أوْ لِعَوْدِ السرور بعَوْدِهِ ، أوْ لكثرةِ عوائدِ الله على عباده فيه**[5] .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري ت٢٥٦ ح٩٦٢ ص١٥٥ (بابُ الخطبة بعد العيد) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ح٦٧٢٦ ج٣/٥٧٧ (في السلام على قبر النبيِّ ﷺ) ، وابن أبي شيبة ت٢٣٥ ح٧٥٤٢ ج٢/١٥٢ (في الصلاة عند قبر النبيِّ ﷺ وإتيانه) ، والإمام أحمد ت٢٤١ في المسند ح٨٨٠٤ ج١٤/٤٠٣ ، وأبو يعلى ت٣٠٧ ح٤٦٩ ج١/٣٦١-٣٦٢ ، وأبو نعيم الأصفهاني ت٤٣٠ في حلية الأولياء ح٨٧٣٢ ج٦/٣٠٨ ، وقال الهيثمي : (أخرجه أبو يعلى وفيه : جعفرُ بنُ إبراهيمَ الجعفري : ذكره ابن أبي حاتم ولَمْ يذكر فيه جرحاً ، وبقية رجاله ثقات) بغية الرائد ح٥٨٤٧ ج٣/٦٦٧-٦٦٨ (بابُ قوله ﷺ : « لا تجعلُنَّ قبري وثناً ») . **وجوَّد** إسناده الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٣٣ رحمهم الله ، ثمَّ ذكرَ استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨ رحمه الله على ثبوت هذا الحديث عنده (**يُنظر** : تيسير العزيز الحميد ص٣٥٤) ، وقال الألباني : (**صحيح لغيره**) فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ ح٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري ح٣٩٣١ ص٦٦٤ (بابُ مقدم النبيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم المدينة) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٤١-٤٤٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٥) يُنظر : المجموع ٥/٢ للنووي ت٦٧٦ ، والبناية في شرح الهداية ٢/٨٤٩ للعيني ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٢٧٩ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/٩٢ كلاهما للأنصاري ت٩٢٦ ، ومغني المحتاج ١/٣١٠ ، والإقناع في حل ألفظ أبي شجاع ١/١٨٦ كلاهما للشربيني ت٩٧٧ ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص١٨٨ لقاسم القونوي ت٩٧٨ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٣٨٥ للشافعي الصغير ت١٠٠٤ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/١٨١ للمناوي ت١٠٣١ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٤٩-٥٠ لمنصور البهوتي ت١٠٥١ ، وشرح الزرقاني ت١٠٩٩ على موطأ الإمام مالك رحمه الله ١/٥١١ .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : (وقد تعبَّدَ اللهُ هذه الأمةَ المرحومة ، أمة الإسلام بعيدين حَوْلِيْيَنِ في العامِ الواحدِ ، هما : عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

فعن أنسٍ رضي الله عنه قال : « قدمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما فقالَ : ما هذانِ اليومانِ ؟ . قالوا : كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليةِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : **إنَّ الله قد أبدلَكم بهما خيراً منهما : يومَ الأضحى ، ويومَ الفطر** »[1] .

فصلَّى الله وسلَّم على مَنْ أَتمَّ اللهُ به النعمةَ على هذه الأمة ، وأكملَ به الدين ، وجعلَه خاتماً للأنبياء والمرسلين ، وجعلَ شريعته ناسخةً لكلِّ شِرْعَةٍ ودينٍ ، ورَفَعَ بشريعته كلَّ جَهَالَةٍ وبدعةٍ ، وَبَعَثَهُ داعياً أنْ لا يُعبدَ إلاَّ الله ، وأنْ لا يُعبدَ الله إلاَّ بما شَرَعَ ، فكانَ مِنْ نِعَمِ الله على عباده في شرعه المطهَّر : سنة العيد لأهل الإسلام ، فأنعمَ اللهُ على المسلمينَ بعيدين زمانيين حَوْلِيْيَنِ ، هما عيدا أهل الإسلام : عيد الفطر وعيد الأضحى ، ويُقالُ : عيد النحر ، وشرعَ فيهما من مظاهر الاجتماع ، والذكر، والتكبير ، والصلاة ، والخطابة الجامعة ، والتعظيم لله سبحانه من زكاة الفطر في عيد الفطر ، ونحر الأضاحي في عيد الأضحى ، وبذل الصدقات والإحسان إلى ذوي الحاجات ، وإغنائهم عن السؤال ذلك اليوم . ولهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيدين ، فهما عيدانِ حَوْلِيَّانِ لا ثالثَ لهما في أيِّ عامٍ ، ولا لأيِّ مُناسبةٍ ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح١٣٦٢٢ ج٢١/٢٢٥-٢٢٦ ، وعبد بن حميد ت٢٤٩ ح١٣٩٠ ج٣١٩/٢ ، وأبو داود ت٢٧٥ واللفظ له ح١١٣٤ ص١٧٠-١٧١ (باب صلاة العيدين) ، والنسائي ت٣٠٣ ح١٥٥٧ ص٢٢٤ (كتاب صلاة العيدين) ، وأبو يعلى ح٣٨٤١ ج٤٥٢/٦ ، والحاكم ت٤٠٥ **وصحَّحه** ح١٠٩١ ج٤٣٤/١ (كتاب صلاة العيدين) ، والبيهقي في شعب الإيمان ح٣٧١٠ ج٣٤١/٣ (باب في الصيام في ليلة العيد ويومهما) . **وصحَّحه** البغوي ت٥١٦ في شرح السنة ح١٠٩٨ ج٢٩٢/٤ (باب العيدين) ، والنووي في خلاصة الأحكام ح٢٨٨٣ ج٨١٩/٢ ، وابن تيمية في الاقتضاء ج٤٣٢/١ ، وابن حجر ت٨٥٢ في الفتح ج٤٤٢/٢ ، والعيني في عمدة القاري ج٢٧٠/٦ ، واللجنة الدائمة في مجموع الفتاوى ج٤٠٧/٢٦ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح١٠٠٤ ج٢١٠/١ .

يتخللهما عيدٌ أسبوعي هو : يوم الجمعة ، فَعَن عقبة بن عامرٍ ﵁ قالَ : قالَ ﷺ : « **يومُ عَرَفَةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ ، عيدُنا أهلَ الإسلامِ ، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ** » [1] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ : « **فإنه دليلٌ على مفارقتنا لغيرنا في العيد** ، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة ، **لأنه يجتمعُ فيها العيدان المكاني والزماني** ، ويطول زمنه وبهذا يُسمَّى العيد الكبير ، فلما كَمُلَت فيه صفات التعييد : حصر الحكم فيه لكماله ، أو لأنه هو عيد الأيام ، وليس لنا عيدٌ هُوَ أيامٌ : إلاَّ هذه الخمسة » [2] .

وعن أبي هريرة ﵁ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « **إنَّ يومَ الجمعة يومُ عيدٍ ، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم إلاَّ أنْ تصوموا قبلَه أو بعده** » [3] .

---

(١) أخرجه أحمد ح١٧٣٧٩ ج٦٠٥/٢٨ ، والدارمي ت٢٥٥ بلفظ مُقارب ح١٧٦٤ ج٣٧/٢ (باب في صيام يوم عرفة)، وأبو داود واللفظ له ح٢٤١٩ ص٣٥٠ (باب صيام أيام التشريق)، والترمذي وقال : (**حَسَنٌ صحيحٌ**) ح٧٧٣ ص١٩٤ (باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق) ، والنسائي ح٣٠٠٧ ص٤١٤ (النهي عن صوم يوم عرفة) ، وفي الكبرى ح٣٩٨١ ج١٥٢/٤ (النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة) ، وابن خزيمة ت٣١١ **وصحَّحه** ح٢١٠٠ ج٢٩٢/٣ (باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم عرفة مجمل غير مفسر) ، وابن حبان ت٣٥٤ ح٣٦٠٣ ج٣٦٨/٨ (ذكر العلة التي من أجلها نهى ﷺ عن صيام هذه الأيام) ، والطبراني في الأوسط ح٣١٨٥ ج٢٩١/٣ (من اسمه بكر) ، والحاكم **وصحَّحه** ح١٥٨٦ ج٦٠٠/١ (كتاب الصوم) ، والبيهقي في الكبرى ح٨٤٦٢ ج٤٩١/٤ (باب الأيام التي نهي عن صومها) ، **وصحَّحه** ابن حجر في تغليق التعليق ٣٨٥/٢ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح٢١١٤ ج٤٥٨/٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٤٨/١ .

(٣) أخرجه أحمد ح٨٠٢٥ ج٣٩٥/١٣ ، وإسحاق بن راهوية ت ٢٨٣ ح٥٢٤ ج٤٥١/١ (ما يُروى عن عطاء بن أبي مسلم عن أبي هريرة ﵁ عن النبيِّ ﷺ) ، وابن الضحاك ت٢٨٧ في الآحاد والمثاني ح٢٥١٢ ج٤٥٨/٤ (عامر بن لدين الأشعري ﵁) ، وابن خزيمة واللفظ له ح٢١٦١ ج٣١٥/٣ (باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد والفرق بين الجمعة وبين العيدين) ، والحاكم وصحَّحه ح١٥٩٥ ج٦٠٣/١ (كتاب الصوم) ، **وحسَّن** إسناده الهيثمي ح٥٢١١ ج٤٥٤/٣ (بابٌ في صيام يوم الجمعة) ، **وصحَّحه** القاري ت١٠١٤ في مرقاة المفاتيح ٤٨٢/٤ .

فالأعيادُ في الإسلام محدودةٌ معلومةٌ .

ومِـنْ هُنـا ، وطَـرْداً **لقاعـدة الـشريعة** في : وقـف العبـادات علـى النـصوص ومواردها ، فلا يُعبد الله إلاَّ بما شرع سبحانه .

وقاعدته في تحريم الابتداع في الدِّين .

وقاعدته في تحريم التشبُّه بالكافرين وبالأعجميين فيما اختُصُّوا به من أقوالٍ ، وأفعالٍ ، وهيئاتٍ ، وما إلى ذلك) [1] .

---

(١) عيد اليوبيل بدعة في الإسلام ، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ت١٤٢٩ رحمه الله ص٥-٨ بتصرف .

الفصلُ الثاني

إثباتُ أنَّ يومَ الجمعةِ عيدُ المسلمين
وأنَّ يومَ السبت عيدُ اليهود ، وأنَّ يومَ الأحد عيدُ النصارى

قال القاضي زكريا بن محمد القزويني : (**يوم السبت : هو عيد اليهود** .

قال الكلبي : أَمَرَ موسى عليه السلام بني إسرائيل أن يفرغوا في كلِّ أُسبوع يوماً ، **فأبوا أن يقبلوا إلاَّ يوم السبت** ، وقالوا : إنه يوم فرغ الله فيه من خلق الأشياء ، وزعموا أنَّ الأمور التي تحدث في يوم السبت تستمرُّ إلى السبت الآخر ، فلذلك امتنعوا فيه من الأخذ والعطاء ، **والمسلمون يُخالفونهم في ذلك** ... وزعَمَ أصحابُ الفلاحة أن النخلة إذا غُرست يوم السبت لم تحمل) [1] .

فالسبتُ إذاً : **يوم عبادة اليهود** [2] .

وجاءَ في الموسوعةِ العربيةِ العالميةِ : (عيد السبت : **العيد الأسبوعي عند اليهود**، ويَبدأُ من غروب شمس يوم الجمعة إلى غروب شمس يوم السبت ، **وفي هذا اليومِ لا يَعملُ اليهودُ** ، ولا يُسافرون ، **بل يُحرِّمون السعيَ في الرزق ، والاشتغال بحرفةٍ أو صناعةٍ** ، ولا يَعقدون زواجاً ، ولا يَقودون حرباً هجومية ، وإنما يَحضرون صلاة في الكنيس ، ويتناولون وجبةً خاصةً ، وتجتمعُ الأُسرُ في المنازل) [3] .

وجاء أيضاً : (**يوم السبت عند اليهود يوم راحة** ، وهو سابع أيام السبتيين ، **ويَمنحُ فيه غالبيةُ أصحاب العمل موظفيهم إجازة نصف يوم أو يوم كامل** ، وفي الوقت الحاضر **يستخدمُ النصارى كلمة السبت للدلالة على يوم الأحد عندهم** .

---

(١) عجائب المخلوقات ١/١١٤ للقزويني ت٦٨٢ رحمه الله ، وهو بهامش حياة الحيوان .

(٢) يُنظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/١٤٩ لابن عطية ت٥٤٦ ، الجامع لأحكام القرآن ١/٤٠٧ للقرطبي ت٦٣١ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٣/٢٨٤ لأبي السعود ت٩٨٢ .

(٣) الموسوعة العربية العالمية ٢٧/٣٣٨ .

في عصر الكتاب المقدس : كان السبت يوم عطلة ومرح ، **يُقلعُ الناس فيه عن العمل ، ويقومون بزيارة المعبد لتقديم القرابين** ، وتدعو إحدى الوصايا العشر – سِفْر الخروج : ٢٠ : ٨-١١ – **إلى طلب الراحة في يوم السبت** ، يُعظِّم اليهود شعائر السبت تعظيماً شديداً ، **ويُوجد في أحكامهم المأثورة ٣٩ فرعاً من الأعمال التي تَحرمُ مزاولتها في يوم السبت** ، وتشمل كل إجراء يتعلَّق بالتحضير ، مثل : الطبخ ، والزراعة ، والنسيج ، والحياكة ، وذبح الحيوان ، وتهيئة المأوى ، والكتابة ، والتشييد ، وحمل البضائع والأقنعة من مكان لآخر ، وإشعال النار .

ولا يزالُ كثيرٌ من اليهود يلتزمون التزاماً صارماً بنظم السبت ، ويمتدُّ السبتُ عندهم من غروب الشمس مساءَ الجمعة إلى غروب الشمس من يوم الأحد) [1] .

وهم يُحرِّمون فيه العمل ، حيث جاء في سفر نحميا : (وشعوب الأرض الذين يأتون بالبضائع وكل الطعام يوم السبت للبيع ، **لا تأخذ منهم في سبتٍ** ، ولا في يوم مُقدَّس) [2] .

بل وجزاءُ مَن يعملُ يومَ السبت : القتل ، والنفي من بني إسرائيل ، فقد جاء النصُّ على ذلك في سفر الخروج : (فتحفظون السبت ، لأنه مُقدَّسٌ لكم ، **مَن دنَّسه يُقتل قتلاً ، إنَّ كلّ مَن صنعَ فيه عملاً تُقطع تلك النفس مِن بين شُعَبها .. كلّ مَن صَنعَ عملاً في يوم السبت يُقتلُ قتلاً**) [3] . فلم يراع اليهود هذه الْحُرمة ، بل خالفوا كما هو طبعهم ، وذكَرَ اللهُ ما حلَّ بهم بسبب مخالفتهم .

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ١٣/١٣٣ .

(٢) الإصحاح (١٠) الفقرة (٣١) .

(٣) الإصحاح (٣١) الفقرة (١٤ ، ١٦) . ويُنظر : سفر العدد الإصحاح (١٥) الفقرة (٣٣-٣٦) والخروج (٣٥) الفقرة (٢-٣) . نقلاً عن كتاب : الأعياد وأثرها على المسلمين ، للشيخ سليمان بن سالم السحيمي ، رسالة ماجستير وهي من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

فقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ .

وقال الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : (وقالتِ اليهودُ أيضاً : إنَّ الله عاجزٌ ، لأنه حينَ خلَقَ السماواتِ والأرضَ استراحَ يومَ السبتِ ، **وجَعَلَ العُطلةَ محلّ عيدٍ ، فصارَ عيدُهم يوم السبت** قاتلهم الله !!) [1] .

وقال النصراني البستاني : (سَبْت

Sabbat, Sabbath, Samedi, Saturday

مُعرَّب شَبَثَ بالعبرانية ، **ومعناهُ :** يوم الراحة والسكون .

وقيل : هو من سبت العنق لانقطاع الأيام عنده ، وهو سابع يوم من الأسبوع **يرتاحُ فيه الإسرائيليون من كلِّ الأعمال العالمية** .

ويبتدئُ عندهم مساءَ الجمعة وينتهي مساءَ السبت ، وقد اختُلف فيما إذا كان وضعه في أيام موسى أو قبلها ، فإنَّ في تك ٢ : ٣ **ذكر استراحة الباري تعالى في اليوم السابع من جميع عمله** [2] ، وفي خر ١٦ : ٢٣-٢٩ **نصٌّ يمنع الإسرائيليين عن كلِّ عَمَلٍ يومَ السبت** ، وبعدَ ذلك بمدة قصيرة وَرَدَ في الوصيَّة الرابعة من الوصايا العشر **أمرٌ ينهى عن كلِّ عمل فيه** ، إلاَّ أنَّ الدلائل الموجودة غير كافية للجزم بالحكم ، ولكنه مؤكَّدٌ أن تقسيمَ الأسبوع إلى سبعة أيام كان معروفاً عند الإسرائيليين وغيرهم قبل شريعة موسى . أمَّا وضعُ السبتِ **والأمرُ بالاستراحةِ فيه فهو تذكارٌ لاستراحة الباري تعالى** في اليوم السابع كما تقدَّم [3] .

---

(١) شرح العقيدة الواسطية ١/٢٩٥ للشيخ العلاَّمة محمد العثيمين ت١٤٢١ رحمه الله .

(٢) تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ، بل هو القادرُ على كلِّ شيءٍ ، ولا يُعجزه شيءٌ ، قال جلَّ وعلا : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ سورة ق ٣٨ .

(٣) تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

وكان يُعاقب الإسرائيليون مَن خالفَ الوصيةَ تعمُّداً بالقتل ، وكانوا يمتنعون يوم السبت عن إعداد الطعام ، وعن السفر أو أكثر من سَفَرِ سبتٍ وهو عبارة عن مسافة ٢٠٠٠ قدم عن حدود البلدة التي هم فيها .

وكثيرون من الإسرائيليين المتمسكين بعروة الدين كانوا يمتنعون في أيام المكابيين عن المدافعة عن أنفسهم يوم السبت ، فكان يقتلهم أعداؤُهم فيه ولا يُبدون دفاعاً ، وامتناعهم عن المحاربة يومَ السبت جَعَلَ الرومان يُعفونهم من الخدمة العسكرية ، **وفي المشنا تعداد ٣٩ نوعاً من الأعمال الرئيسة التي ينبغي الامتناع عنها يوم السبت ، ولكلٍّ من هذه الأنواع فروعٌ شتَّى ، وحيثُ إنَّ الاستراحة عن الأعمالِ عندَ الإسرائيليين كانت عمومية** للأغنياء والفقراء ، وللأحرار المستأجَرين والعبيد ، وللحيوانات كانت فائدتها عامة ، **أمَّا الواجباتُ الدينية فيه فكانت مضاعفة** ، فإنهم يُضاعفون تقدسة الصباح والمساء ، ويخبزون خبز التقدمة ويضعونه على المائدة عوضاً عن الخبز القديم .

وبالجملة : **فإنَّ الاستراحةَ السبتيَّةَ كانت في الأمورِ العالميةِ فقط دون الدينية** ، والمظنونُ أنه لَم يتقرَّر وجوب جعل الاجتماعات الدينية يوم السبت إلاَّ بعد النفي ، وكانوا يُسمُّون السبتَ الواقعَ قبل الفصح : السبت الكبير.

ويكثرُ ذكرُ السبتِ في العهدِ الجديدِ ، وكان اليهودُ في أيام المسيح يُحافظون عليه كلَّ المحافظةِ ، ويُراقبون أعمالَ المسيح فيه مراقبةً كليَّةً ، ويعترضون عليها إذا كانت مُخالفةً للمبادئ المرعيَّةِ بينهم ، حتى أجابهم مرَّةً أنَّ السبتَ جُعلَ للإنسانِ وليسَ الإنسانُ للسبتِ .

والمسيحيونَ يَحفظونَ يومَ الأحدِ من كلِّ أسبوعٍ عوضاً عن سبتِ اليهودِ **إلاَّ أن فِرَقَاً منهم ما زالت تَحفظُ يومَ السبتِ عِوَضَاً عن الأحدِ** .. وسَفَر سبتٍ هو المسافةُ

التي يَحلُّ عندَ اليهودِ قطعُها يومَ السبتِ فإنَّ موسى في خر ١٦ : ٢٩ أَمَرَ اليهودَ بأن يَبقوا في أمكنتهم اليومَ السابعَ ثمَّ صارَ تحديدُ المسافةِ التي يَحلُّ قطعُها فيه فجعلوها ٢٠٠٠ قدمٍ من سُورِ المدينةِ .

وفي متى ٢٤ : ٢٠ أشارَ المسيحُ إلى هذا التحديدِ ، والظاهرُ أنَّ تعيينَ هذه المسافةِ كان مبنيَّاً على المسافةِ التي أَمَرَ مُوسى اليهودَ بأن يَتركَهَا بينهم وبينَ تابوتِ العهدِ – يش ٣ : ٤ – في البريَّةِ إذ أنه كان يَسمحُ لهم بأن يَسيروا إلى التابوتِ يومَ السبتِ ، وبما أنَّ المسافةَ الْمُعيَّنةَ لسفرِ السبتِ كانت تبتدئُ عندَ سُورِ المدينةِ وليسَ عندَ منزلِ كلِّ شخصٍ منهم ، كانت تختلفُ باختلافِ بُعدِ بيتِ الْمُسافرِ عن السُّورِ، فإنَّ أسوارَ الْمُدنِ ليست على بُعدٍ واحدٍ مِن كلِّ البيوتِ ، وكانوا إذا اضْطُرَّ أحدُهم أن يَقطعَ يومَ السبتِ أكثر من المسافةِ الْمُعيَّنة لأسبابٍ ضروريةٍ يَلتزمُ بأن يأخذَ زادَ يومينِ معهُ ويَجلس ويأكل بعدَ قطعِ الْمَسافةِ الْمُعيَّنةِ ، ويبقى هناكَ حتى اليوم الثاني فَيُتمِّمُ فيه سفرُه) [١] .

وقد افترى النصارى في أناجيلهم المحرَّفة على عيسى ﷺ أنه كان يترك العمل يوم السبت تعظيماً لليهود ، وكذا أتباعه من بعده ، وذكروا قصصاً مُفتريات ومختلفات ، وعقَّب عليها الإمام ابن حزم رحمه الله بقوله : (ومثلُ هذا الاختلاف في قصَّةٍ واحدةٍ عن مقامٍ واحدٍ **كذبٌ لا شكَّ فيه ، ولا يُمكن أن يقع من معصومين فصحَّ أنهم كذابون لا يَتحرَّون الصدق فيما حدَّثوه ، وما كتبوه** .. ثمَّ في هذه القصة : قول مارقش عن المسيح : « إنه بعد موته قبَّح كفر تلاميذه وقسوة قلوبهم » ، فإذا شهد المسيح على تلاميذه بعد رفعه بالكفر وقسوة القلوب ، **فكيفَ يجوزُ أخذ الدِّين عنهم ؟** أم كيفَ يجوزُ أن يُعطي الإله مفاتيح السموات ويُولِّي منزلة التحريم

---

(١) كتاب دائرة المعارف ٩/ ٤٤١-٤٤٢ للنصراني البستاني .

والتحليل كافراً قاسيَ القلب ؟!! **وكلُّ هذا برهانٌ واضحٌ على أنَّ أناجيلهم كتبٌ مفتراةٌ ، ومن عملٍ كذَّابين كُفَّار** ، ثمَّ في هذه القصة : أن مريم والتلاميذ كلّهم كانوا يلتزمون بعد المسيح **صيانة السبت وتعظيمه ، وترك العمل فيه** ، ولذلك أخَّر عمل الحنوط إليه حين دخل يوم الأحد ، **فقد صحَّ يقيناً أن هؤلاء المخاذيل ليسوا على دين المسيح ، ولا على ما مضى عليه تلاميذه ، بل على دين آخر ، فسحقاً لهم وبعداً** ، والحمد لله ربِّ العالمين على عظيم نعمته علينا معشرَ أهل الإسلام)[1] .

وقال الإمام ابن القيم عن نبيِّ الله عيسى عليه السلام : (**لا عطَّلَ السبت يوماً واحداً حتى لقيَ الله ، ولا اتخذ الأحد عيداً قط**)[2] .

فالسبتُ إذاً هو عطلةُ اليهود الذين أشركوا بالله : ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ﴿٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿٨٩﴾ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ﴾ ، **وهم الذين نسبوا الابنَ إلى اللهِ تعالى** : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ ، وهم **الذين وصفوا اللهَ تعالى بالفقرِ والشُّحِّ والبخلِ** : ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾ ، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ﴾ . **ووصفوا اللهَ تعالى بالتَّعبِ**[3] ، فردَّ اللهُ عليهم بقوله : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ .

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣٢/٢ للإمام ابن حزم ت٤٥٦ رحمه الله .

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ص٢٧٤ .

(٣) جاء في سفر التكوين ، الإصحاح الثاني ، رقم ١ ، ٢ : (فأكملت السموات والأرض وكل جندها ، وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل ، **فاستراح** في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل) .
﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾﴾ [الإسراء ٤٣] ، يُنظر كتاب : الأعياد وأثرها على المسلمين .

والأحدُ هو عُطلةُ النصارى الْمُثلّثة .

قال القاضي القزويني : (يومُ الأحدِ : **عيدُ النصارى** ، قال أصحابُ السِّيَرِ : إنَّ أولَ الأيامِ الأحدُ وهو أولُ أيامِ الدنيا ، وبدأَ اللهُ فيه خلقَ الأشياءِ ، وذكروا أنَّ عيسى عليه السلام أَمرَ قومَهُ بالجمعةِ ، فقالوا : لا نريدُ أن يكونَ عيدُ اليهود بعدَ **عيدنا** فاتخذوا الأحدَ ، وزعموا أنه صالِحٌ لابتداءِ الأُمورِ)[1] .

وجاءَ في الموسوعةِ العربيةِ العالميةِ : (الأحدُ : اليومُ الثاني مِن أيامِ الأسبوع وفق التقويمِ الهجريِّ ، وأَطلقَ عليه العَرَبُ قديماً اسمَ الأوَّلِ .. أمَّا في الغَرْبِ : **فالأحدُ هو أولُ يومٍ في الأسبوعِ بالنسبةِ للنصارى ، وقد خُصِّصَ للرَّاحةِ والعبادةِ** ، وهو عندَ الشعب التوتوني القديم يوم الشمس المقدَّس ، وكلمة الأحد في اللغة اللاتينية تعني يومَ الشمس ، ويُطْلِق عليه الفرنسيون ديمنش ، والأسبان دومينقو ، والإيطاليون دومونيكا ، وتأتي هذه الأسماءُ الثلاثة من الكلمة اللاتينية دايس دومنيكا ، التي تعني يومَ الرَّب . عاشَ النصارى الأوائلُ حياةً صعبةً ، **وكانَ عليهم أن يعملوا يومَ الأحدِ** كبقيَّة أيامِ الأسبوع الأخرى ، ولكنهم جعلوه يوماً لعبادةِ الرَّبِ لاعتقادهم أنَّ المسيحَ بُعِثَ في ذلكَ اليومِ ، **وخلالَ القرنِ الرابعِ الميلادي أقرَّت الحكومةُ والكنيسةُ رَسميَّاً يومَ الأحدِ يوماً للرَّاحة في أوروبا**)[2] .

وجاءَ أيضاً : (وفي الوقتِ الحاضرِ يَستخدمُ النصارى كلمةَ السبتِ للدَّلالةِ على يومِ الأحدِ عندهم ... أمَّا النصارى فقد اتخذوا من الأحدِ يومَ راحةٍ لهم ، لاعتقادهم بأنَّ السيِّدَ المسيحَ قد نهضَ من الموتِ في يومِ الأحدِ ، ويَعتقدُ السبتيونَ وهم طائفةٌ نصرانيةٌ بمجيءِ السيِّدِ المسيح يومَ السبتِ ويتخذونَ مِن يومِ السبتِ سبتاً لهم)[3] .

---

(١) عجائب المخلوقات ١/١١٤-١١٥ للقزويني ، وهو بهامش حياة الحيوان .

(٢) الموسوعة العربية العالمية ١/٢١٩ .

(٣) الموسوعة العربية العالمية ١٣/١٣٣-١٣٤ .

ويُحرِّمون فيه العملَ ، حيثُ جاءَ النصُّ على تقديسهِ في وثائقِ المجمعِ المسكوني الفاتيكاني الثاني بقرار رقم ١٠٦ وجاءَ فيه :

(وَمِن ثمَّ كان الرَّبُّ في المرتبةِ الأولى مِن أيامِ الأعيادِ ، واليوم الذي يَجبُ أن يُدعى المؤمنونَ إلى إحيائهِ وإرساخهِ في تقواهم ، بحيث يُصبحُ أيضاً يوم بهجةٍ ، **وانقطاعٍ عن العملِ** ، أمَّا الاحتفالاتُ الأخرى فلا يَجوزُ أن تتقدَّمَ عليه إلاَّ إذا كانت فائقة الأهميةِ ، **وذلكَ لأنَّ يومَ الأحدِ هو أساسُ السَّنةِ الطقسيَّة كلِّها ، ونواتها**) [١] .

وقالَ النصرانيُّ البستانيُّ عن يومِ الأحدِ : (اليومُ الأولُ من الأسبوعِ ، سُمِّيَ به لأنه أول ، وهكذا القولُ في باقي أيامِ الأُسبوعِ إلاَّ الجمعة فإنها من معنى الاجتماع ، والسبتُ وهو عبرانيٌّ الأصلِ ، **ومعناهُ** الراحةُ وكانَ العَرَبُ القُدَماءُ يُسمُّونه : أوْهَد .

واسمه بالانكليزية : سنداي Sunday ومعناه : يوم الشمس ، وذلكَ مأخوذٌ عن الوثنيينَ الذينَ خَصَّصوا هذا اليومَ بالشمسِ أو بعبادتها ، وقد وافقهم على ذلكَ السكسونيون وأكثرُ الأوربيين .

وبالفرنسوية ديمنش Dimanche وهي كلمةٌ من أصلٍ لاتينيٍّ معناها : يوم الرَّب ، وهو من مصطلحاتِ النصارى ، لأنهم يذكرونَ فيه قيامة الرَّبِ وحلولَ الرُّوح القُدُسِ على التلاميذ . وهم يحفظونَ هذا اليوم ، كما أنَّ اليهودَ يحفظونَ يومَ السبتِ ، **فيرتاحونَ فيه من الأعمالِ الدنيويةِ الْخِدَميَّة** ، ويصرفونه بالعبادة والأمور الروحيَّة ، وربما كان المتنصِّرونَ من اليهودِ في ابتداءِ الديانةِ النصرانيةِ يَحفظون الأحد والسبت معاً . ويُقالُ : إنَّ تاريخَ أول كتابةٍ محقورةٍ سُمِّيَ فيها هذا اليوم بيوم الرَّبِ هو سنة ٤٠٣ للميلاد . **وأولُ مَن أَمَرَ بحفظِ الأحدِ** هو : قسطنطين الملك ، وذلك في منشوره الْمُؤرَّخ في ٦ آذار سنة ٣٢١ وقيل ٣٢٢ **يأمرُ به بتركِ كلَّ عَمَلٍ في الْمُدُنِ** ، إلاَّ أنه

---

(١) وثائق المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني ٥٣٦/٢ لمجموعة من علمائهم ، وراجع صياغته أبوهم : يوحنا قلته .

يَأذنُ بالأعمالِ الضروريةِ في الحقولِ ، وذكر في قانون ثيودوسيوس : **أنه يجبُ الامتناعُ عن المحاكمات والأشغال العموميَّة يوم الأحد الذي سمَّاه أجدادنا بحقٍّ يوم الرَّب** ، ومن أشهرِ الأعيادِ التي تكونُ في يومِ الأحدِ : الفصح ، وعيد العنصرة)[1] .

فالأحدُ إذاً عُطلة النصارى الْمُثلَّثة : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧٤) مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٧٥)﴾ .

وأخصُّ أوصافهم الضَّلالُ : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧) لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾ .

ثمَّ هَدَى اللهُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ ليومِ الجمعةِ وخصَّه اللهُ بفضائلَ وعباداتٍ خاصةٍ .

فهدانا اللهُ إليه بعدَ أنْ أضلَّ عنه اليهودَ والنصارى .

فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ : (**نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامة ، بَيدَ أنهم أُوتوا الكتابَ مِنْ قَبلِنا ، ثُمَّ هذا يَومُهُمُ الذي فُرِضَ عليهم فاختلَفوا فيه فَهَدَانا اللهُ لَهُ ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ : اليهودُ غداً ، والنصارى بَعْدَ غَدٍ**)[2] ، وفي روايةٍ : (**أَضَلَّ اللهُ عن الْجُمُعَةِ مَنْ كانَ قبلَنا ، فكانَ لليهودِ يومُ السَّبتِ ، وكانَ للنَّصارى يومُ الأحد ، فجاءَ اللهُ بنا فهدَانا اللهُ ليومِ الجمُعَةِ، فَجَعَلَ**

---

(١) دائرة المعارف ٢/٥٦٠-٥٦١ للنصراني البستاني .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح٨٧٦ ص١٤١ (بابُ فرض الجُمُعَةِ) ، ومسلم ت٢٦١ ح١٩٧٨ ص٣٤٣ (بابُ هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) .

الجمُعَةَ والسَّبتَ والأَحَدَ ، وكذلكَ هُمْ تَبعٌ لنا يومَ القيامة ، نَحْنُ الآخِرونَ مِن أهل الدُّنيا والأوَّلَونَ يومَ القيامةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُم قبلَ الخلائقِ) ، وفي روايةِ واصلٍ : (**الْمَقْضيُّ بينَهُم**) [١] .

وقد سَمَّى النبيُّ ﷺ الجمُعَة عيداً في غيرِ موضع ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أتاني جبريلُ بمثلِ المرآةِ البيضاءِ فيها نكتةٌ سوداءُ ، قلتُ يا جبريلُ : ما هذهِ ؟ قال : **هذه الجمعةُ جَعَلَها اللهُ عيداً لكَ ولأمتكَ ، فأنتم قبلَ اليهودِ والنصارى** ، فيها ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ يسألُ اللهَ فيها خيراً إلاَّ أعطاه إيَّاهُ ، قال : قلتُ : ما هذه النكتةُ السوداءُ ؟ قال : هذا يومُ القيامةِ تقومُ في يوم الجمعةِ ، ونحنُ ندعوه عندنا : المزيدَ ، قال : قلتُ ما يومُ المزيدِ ؟ قال : إنَّ الله جَعَلَ في الجنةِ وادياً أفيحَ ، وجعلَ فيه كُثباناً من المسكِ الأبيضِ ، فإذا كان يومُ الجمعةِ ينزلُ اللهُ فيه ، فوُضعت فيه منابرُ من ذهَبٍ للأنبياءِ ، وكراسيُّ من درٍّ للشهداءِ ، ويَنزلنَ الحورُ العينُ من الغُرَفِ ، فحمدوا الله ومَجَّدُوه ، قال : ثمَّ يقولُ اللهُ : اكسوا عبادي ، فيُكسون ، ويقولُ : أطعموا عبادي ، فيُطعمون ، ويقولُ : اسقوا عبادي ، فيُسقون، ويقول : طيِّبُوا عبادي ، فيُطيَّبون ، ثمَّ يقولُ : ماذا تريدون ؟ فيقولون : ربَّنا رضوانكَ ، قال: يقولُ : رضيتُ عنكم ، ثمَّ يأمُرُهم فينطلقون ، وتصعدُ الحورُ العينُ الغُرَفَ ، وهي من زُمُرَّدةٍ خضراءَ ، ومن ياقوتةٍ حمراءَ) [٢] .

وفي الحديثِ الْمُتقدِّمِ [٣] : (**إنَّ يومَ الجمعةِ يومُ عيدٍ ، فلا تجعلوا يومَ عيدِكم يومَ صيامكم ، إلاَّ أنْ تصوموا قبلَه أو بعدَه**) .

---

(١) رواه مسلم ح٨٥٦ (بابُ هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) .

(٢) رواه أبو يعلى ٢٢٨/٧ ح٤٢٢٨ ، وصحَّحَ إسناده المحقق : حسين أسد ، والبوصيري ت٨٤٠ في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢٦٠/٢ رقم ٤/١٤٦٨ .

(٣) ص ١٤ .

فنهى ﷺ **عن إفراده بالصوم لِمَا فيه من معنى العيدِ** ، فهو ﷺ (ذكرَ أنَّ الْجُمُعَةَ لنا كما أنَّ السبتَ لليهودِ والأحد للنصارى ، واللام تقتضي الاختصاص ثمَّ هذا الكلامُ يقتضي الاقتسامَ إذا قيلَ : هذه ثلاثةُ أثوابٍ أو ثلاثةُ غلمانٍ : هذا لي وهذا لزيدٍ وهذا لعمروٍ ، **أوجبَ ذلكَ أن يكونَ كلٌّ واحدٍ مُختصَّاً بما جُعلَ له ، ولا يَشْركه فيه غيرُه ، فإذا نحنُ شاركناهم في عيدِهم يومَ السبتِ ، أو عيدِ يوم الأحد خالفنا هذا الحديث** ؟ وإذا كان هذا في العيدِ الأسبوعي فكذلكَ في العيدِ الحولي)[1] .

وعن أمِّ سلمة ت٥٩ رضي الله عنها قالت : (كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ أكثرَ مِمَّا يصومُ من الأيامِ ، ويقولُ : **إنهما عيدا المشركين ، فأنا أُحِبُّ أنْ أُخالِفَهم**)[2] .

قال ابنُ حجر : (وأشار بقوله ﷺ : « **يوما عيد** » إلى أنَّ يوم السبتِ عيدٌ عندَ اليهودِ ، والأحدُ عيدٌ عندَ النصارى ، وأيامُ العيدِ لا تُصامُ فخالفهم بصيامها)[3] .

وقال ابنُ القيمِ رحمه الله : (فهذا نصٌّ في استحبابِ صومِ يومِ عيدِهم **لأجلِ مُخالفتهم**)[4] .

وقال الذهبيُّ رحمه الله : (**فهذا القولُ منه** ﷺ **يُوجبُ اختصاصَ كلِّ قومٍ بعيدهم** كما قالَ تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ، فإذا كان للنصارى عيدٌ ،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٥١/١ .

(٢) أخرجه أحمد واللفظ له ح٢٦٧٥٠ ج٣٣٠/٤٤ ، والنسائي ح٢٧٨٩ ج٢١٤/٣ (صيام يوم الأحد) ، وابن حبان ح٣٦٤٦ ج٤٠٧/٨ (ذكر ما يُستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد إذ هما عيدان لأهل الكتاب) ، والطبراني في الكبير ح٩٦٤ ج٤٠٢/٢٣ كريب عن أم سلمة) ، وقال ابن تيمية : (**وصحَّحه** بعض الحفاظ) الاقتضاء ٥٧٥/٢ ، وذكره ابن حجر في الفتح وسكت عنه ٣٦٢/١٠ ، **وجوَّد إسناده** شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت١٢٠٦ ح٢٤٥١ مجموعة الحديث ، **وصحَّح** إسناده الإمام ابن باز مجلة البحوث ١٠٦/٥٥ .

(٣) فتح الباري ٣٦٢/١٠ .

(٤) تهذيب السنن ٥٢/٧ .

ولليهودِ عيدٌ ، مُختصين بذلك ، **فلا يَشركهم فيه مُسلمٌ ، كما لا يُشاركهم في شِرعتهم ، ولا في قبلتهم**)[1] .

وقال القزويني : (يومُ الجمعة **عيدُ الْملَّةِ الحنفيةِ** ، وسيِّدُ الأيامِ ، روى أبو هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « خيرُ يومٍ طلَعت فيه الشمسُ يوم الجمعة ، فيه خُلقَ آدمُ ، وفيه أُسكنَ الجنة ، وفيه أُهبطَ منها ، وفيه تابَ اللهُ عليه ، وفيه تقومُ الساعةُ ، وفيه ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ ، يَسألُ اللهَ تعالى خيراً إلاَّ أعطاهُ »)[2] .

قال ابنُ القيم رحمه الله : (**وقد شرعَ اللهُ سبحانه وتعالى لكلِّ أُمةٍ في الأسبوع يوماً يتفرَّغونَ فيه للعبادةِ** ، ويجتمعونَ فيه لتذكُّر المبدأ ، والمعاد ، والثواب ، والعقاب ، ويتذكَّرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر ، قياماً بين يدي ربِّ العالمين ، **وكان أحقُّ الأيام بهذا الغرض المطلوب** : اليوم الذي يجمعُ الله فيه الخلائق **وذلكَ يوم الجمعة** ، فادَّخره الله لهذه الأمة لفضلها وشَرفها ، فشرعَ اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته ، وقدَّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته ، **فهو يومُ الاجتماع شرعاً في الدنيا وقَدراً في الآخرة** ، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكونُ أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم . كما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه من غير وجه أنه قال : « لا ينتصفُ النهارُ يومَ القيامة حتى يَقيلَ أهلُ الجنة في منازلهم ، وأهلُ النار في منازلهم ، وقَرأَ : ﴿ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ »)[3] .

---

(١) تشبُّه الخسيس بأهل الخميس في ردِّ التشبُّه بالمشركين ص٢٧ للذهبي ت٧٤٨ .

(٢) عجائب المخلوقات ١/١١٣ . والحديث أخرجه أبو داود ح١٠٤٦ (باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة) ، والترمذي **وصحَّحه** ح٤٩١ (باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة) ، وغيرهما .

وقال النووي في المجموع ٤/٤٠٢ : (بأسانيد على شرط البخاري ومسلم) .

(٣) زاد المعاد ١/٤٢١ . ويُنظر قول ابن مسعود ت٣٢ رضي الله عنه : تفسير سفيان الثوري ت١٦١ ص٢٢٦ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٣/٦٥ لابن جرير الطبري ت٣١٠ ، تفسير بحر العلوم ٢/٥٣٤ للسمرقندي ت٣٩٣ .

الفصلُ الثالث

دلالةُ كتابِ الله تعالى على تحريم مشابهة اليهودِ والنصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية

لقد دلَّ كتابُ الله تعالى على تحريمِ **مشابهةِ اليهودِ والنصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية** ، ومن ذلك :

١ - قولُ الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ ﴾ .

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ ، قال : نزلت في ثعلبة ، وعبد الله ابن سلام ، وابن يامين ، وأسد وأسيد ابني كعب ، وسَعْيَة بن عمرو ، وقيس بن زيد - كلهم من يهود - قالوا : يا رسول الله ، **يوم السبت يومٌ كنا نُعظِّمه فدعنا فلنُسبت فيه** ! وإن التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل ! فنزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ ﴾ ، فقد صرَّح عكرمةُ بمعنى ما قلنا في ذلك ، مِن أنَّ تأويلَ ذلك : **دعاء للمؤمنين إلى رَفض جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام** ، والعمل بجميع شرائع الإسلام ، والنهي عن تضييع شيء من حدوده) .

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (القولُ في تأويل قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ ﴾ ، يعني جلَّ ثناؤه بذلك : اعملوا أيها المؤمنونَ بشرائع الإسلام كلِّها ، وادخلوا في التصديق به قولاً ، وعَمَلاً ، ودَعُوا طرائقَ الشيطان ، وآثارَه أن تتَّبعوها ، فإنه لكم عدوٌ مُبينٌ لكم

عداوتَه ، **وطريقُ الشيطان الذي نهاهم أن يتَّبعوه** : هو ما خالفَ حُكمَ الإسلام ، وشرائعَه ، **ومنه تَسْبيتُ السبتِ** ، وسائرُ سُنَنِ أهل الْمِلَل التي تُخالفُ ملَّة الإسلام) [(١)] .

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ : (**ومنه تسبيتُ السبت**) : السبت : (**اسمٌ ليومٍ معلومٍ** ، مأخوذٌ من السبتِ الذي هو القطعُ ، أو من السبات وهو الدَّعة والراحة) [(٢)] .

(وقيلَ : **سُمِّيَ بذلكَ لأنَّ اليهودَ كانوا ينقطعونَ فيه عن العملِ والتصرُّفِ**) [(٣)] ، (**والمعيشة والاكتساب**) [(٤)] .

فتركُ العملِ يومَ السبتِ اتباعٌ لطريقِ الشيطان .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف ١٥٧] .

قال البغوي : (وقال قتادة : يعني التشديد الذي كان عليهم في الدِّين ، ﴿ وَٱلْأَغْلَٰلَ ﴾ يعني : **الأثقال** ﴿ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ **وذلك مثل** : قتل الأنفس في التوبة ، وقطع الأعضاء الخاطئة ، وقرض النجاسة عن الثوب بالمقراض ، وتعيين القصاص في القتل وتحريم أخذ الدية ، **وترك العمل في السبت** ، وأن صلاتهم لا تجوز إلا في

---

(١) تفسير الطبري ٣/٥٩٥-٦٠٣ ، ويُنظر : تفسير العز ابن عبد السلام ت٦٦٠ ج١/٢٠٥ .

(٢) التبيان في تفسير غريب القرآن ص٩٢ لابن الهائم ت٨١٥ ، ويُنظر : المفردات في غريب القرآن ص٢٢١ للراغب الأصفهاني ت٤٢٥ ، النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣١ لابن الأثير ت٦٠٦ ، مختار الصحاح ١١٩ للرازي توفي بعد عام ٦٦٦ ، القاموس المحيط ص١٩٥ للفيروز آبادي ت٨١٧ ، تاج العروس ٤/٥٣٤ للزبيدي ت١٢٠٥ .

(٣) لسان العرب ٢/٣٨ لابن منظور ت٧١١ .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٢٦٢ للمقري ت٧٧٠ .

الكنائس **وغير ذلك من الشدائد** ، وشُبِّهت بالأغلال التي تجمع اليد إلى العنق ، ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ ﴾ أي : بمحمد ﷺ ﴿ وَعَزَّرُوهُ ﴾ وقَّرُوه ﴿ وَنَصَرُوهُ ﴾ على الأعداء ﴿ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ﴾ يعني : القرآن ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾)[1] .

وقال علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن : (﴿ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ ﴾ **يعني : يضعُ الأثقال والشدائد التي كانت عليهم في الدِّين والشريعة** ، وذلك مثل : قتل النفس في التوبة ، وقطع الأعضاء الخاطئة ، وقرض النجاسة عن البدن والثوب بالمقراض ، وتعيين القصاص في القتل ، وتحريم أخذ الدية ، **وترك العمل في السبت** ، وأنَّ صَلاتهم لا تجوز إلاّ في الكنائس ، وتتبع العروق في اللحم ، وغير ذلك من الشدائد التي كانت على بني إسرائيل ، شُبِّهت بالأغلال مجازاً ، لأن التحريم يمنع من الفعل ، كما أن الغل يمنع من الفعل ، وقيل : شبِّهت بالأغلال التي تجمع اليد إلى العنق ، كما أن اليد لا تمتدّ مع وجود الغل فكذلك لا تمتد إلى الحرام الذي نُهيت عنه ، **وكانت هذه الأثقال في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام ، فلما جاء محمدٌ عليه الصلاة والسلام نسخ ذلك كلّه** ، ويدلُّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « بُعثتُ بالحنيفيَّة السهلة السمحة »)[2] .

فدلَّ ذلك على أن ترك العمل يوم السبت واتخاذه عطلة وإجازة هو من الأثقال والأغلال التي كانت على بني إسرائيل ، فنَسَخَ ذلك نبيُّنا ﷺ ، وخالفَ اليهودَ في ذلك ، **ولم يترك العمل يوم السبت** ، **فكفرَ اليهودُ به** ﷺ **بسبب ذلك وغيره** ، قال السرخسي رادَّاً على اليهود في ادعائهم بتأبيد شريعة موسى ﷺ وبأن النسخ لا

---

(١) تفسير معالم التنزيل ٣/٢٩٠ والمسمى بتفسير البغوي ت٥١٦ .

(٢) تفسير الخازن المسمَّى لباب التأويل في معاني التنزيل ٢/١٦٣-١٦٤ .

ويُنظر : المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ﷺ ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ١/١٩٣ لأبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري .

يجوز : (قالوا – أي اليهود – قد ثبتَ عندنا بالطريق الموجب للعلم وهو خبر التواتر عن موسى ﷺ أنه قال : إن شريعتي لا تنسخ كما تزعمون أنتم أن ذلك ثبتَ عندكم بالنقل المتواتر عمَّن تزعمون أنه رسول الله ﷺ ، **وبهذا الطريق طعنوا في رسالة محمدٍ** ﷺ ، وقالوا : **من أجل العمل في السبت لا يجوزُ تصديقُه ، ولا يجوز أن يأتيَ بمعجزةٍ تدلُّ على صدقه**)[1] .

فكيف يجرؤُ بعضُ المنتسبين للإسلام بأن يُوافقوا اليهود باتخاذ يوم السبت عطلة ويتركون العمل فيه ، ويخالفون بذلك ما بُعث به رسول الله ﷺ ، وشريعته ناسخة لجميع الشرائع ومُهيمنة عليها .

٣ – قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۚ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النحل ١٢٣-١٢٤] .

لقد بيَّن كثيرٌ من المفسِّرين في تفسير هذه الآية **أن تعطيل يوم السبت عن العمل ليسَ من شرع أبينا إبراهيم** عليه السلام **ولا في دينه ولا ملَّته ، وكذلك ليسَ من شرع نبيِّنا محمد** ﷺ **الذي أمَرَهُ اللهُ باتباع ملَّة أبينا إبراهيم** عليه السلام .

قال القرطبي رحمه الله : (قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۚ ﴾ أي : **لم يكن في شرع إبراهيمَ ولا في دينه** ، بل كان سمحاً لا تغليظَ فيه ، وكان السبتُ تغليظاً على اليهود **في رفض الأعمال** ، وترك التبسُّط في المعاش ، بسبب اختلافهم فيه . ثمَّ جاء عيسى عليه السلام بيوم الجمعة فقال : تفرَّغوا للعبادة في كلِّ سبعة أيام يوماً واحداً ، فقالوا : لا نُريدُ أن يكون عيدُهم بعد عيدنا ، فاختاروا الأحد)[2] .

---

(١) أصول السرخسي ت٤٩٠ ج٢/٥٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٤٥٩ للقرطبي .

وقال أبو السعود : (**إن اليهود كانوا يدَّعون أن السبتَ من شعائر الإسلام ، وأنَّ إبراهيمَ عليه السلام كان مُحافظاً عليه** ، أي : **ليسَ السبت من شرائع إبراهيم عليه السلام** ، **وشعائر ملَّته التي أُمرتَ باتباعها** ، حتى يكونَ بينه عليه الصلاة والسلام وبين بعض المشركين علاقة في الجملة ، وإنما شُرِعَ ذلك لبني إسرائيل بعد مدَّة طويلة)[1] .

وقال أبو حيان رحمه الله : (لَمَّا أمرَ اللهُ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم باتباع ملَّة إبراهيم عليه السلام ، وكان الرسولُ صلى الله عليه وسلم قد اختار يومَ الجمعة فدلَّ ذلكَ على أنه كان في شرع إبراهيم ، **بيَّن أنَّ يومَ السبت لم يكن تعظيمه واتخاذه للعبادة من شرع إبراهيم ولا دينه**)[2] .

وقال ابن عطية رحمه الله : (وقوله : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ ﴾ أي : **لم يكن من ملَّة إبراهيم** ، وإنما جعله الله فرضاً عاقب به القوم المختلفين فيه ، قاله ابن زيد)[3] .

وقال الألوسي رحمه الله : (﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ ﴾ بمعنى : إنما فُرضَ تعظيمه ، والتخلِّي للعبادة وترك الصيد فيه تحقيق لذلك النفي الكلي ، وتوضيح له بإبطال ما عسى يُتوهَّم كونه قادحاً في الكلية ، فإن اليهود كانوا يزعمون أن السبت من شعائر الإسلام ، وأن إبراهيم عليه السلام كان محافظاً عليه ، أي : ليس السبت من شرائع إبراهيم وشعائر ملَّته عليه السلام التي أمرت باتباعها ، حتى يكون بينه وبين بعض المشركين علاقة في الجملة ، وإنما شُرِعَ ذلك لبني إسرائيل بعد مدَّة طويلة)[4] .

وقال ابن عاشور رحمه الله : (﴿ إِنَّمَا ﴾ للحصر ، وهو قصر قلب مقصود به الرَّد على اليهود بالاستدلال عليهم بأنهم ليسوا على ملَّة إبراهيم عليه السلام ، لأن السبت جعَلَهُ اللهُ لهم شرعاً جديداً بصريح كتابهم إذ لم يكن عليه سلفهم .

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ١٥٠/٥ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٥٣٠/٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٤٣١/٣ .

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢٥٢/١٤ لمحمود الألوسي ت١٢٧٠ .

وتركيب الاستدلال : **إنَّ حُرمةَ السبت لم تكن من ملَّة إبراهيم** عليه السلام ، **فأصحابُ تلك الْحُرمة ليسوا على ملَّة إبراهيم** عليه السلام .

ومعنى ﴿ جُعِلَ ٱلسَّبْتُ ﴾ : **أنه جُعلَ يوماً مُعظَّماً لا عَمَلَ فيه** ، أي جَعَلَ اللهُ السبتَ مُعظَّماً ، فحذف المفعول الثاني لفعل الجعل لأنه نُزِّلَ منزلة اللازم إيجازاً ليشمل كلّ أحوال السبت المحكية في قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ ، وقوله : ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ ، وضمّن فعل : ﴿جُعِلَ ﴾ معنى فُرضَ فعُدِّي بحرف ﴿عَلَى ﴾ .

وقد ادَّخرَ اللهُ تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم **أن يكون هو الوارثُ لأصول إبراهيم** عليه السلام ، **فجعل لليهود والنصارى ديناً مخالفاً لملَّة إبراهيم ، ونصَب على ذلك شعاراً وهو اليوم الذي يعرف به أصل ذلك الدين** ، وتغيير ذلك اليوم عند بعثة المسيح عليه السلام إشارة إلى ذلك ، لئلا يكون يوم السبت مسترسلاً في بني إسرائيل ، تنبيهاً على أنهم عُرضة لنسخ دينهم بدين عيسى عليه السلام ، **وإعداداً لهم لتلَقِّي نسخ آخر بعد ذلك بدين آخر يكون شعاره يوماً آخر غير السبت وغير الأحد** .

فهذا هو التفسير الذي به يظهر انتساق الآي بعضها مع بعض)[1] .

وقال محمد بن علي الصابوني وفقه الله : (﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ لَمَّا وَصَف تعالى إبراهيم عليه السلام بتلك الأوصاف الشريفة أمرَ نبيَّه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملته ، والمعنى : أي : ثمَّ أمرناك يا محمد باتباع دين إبراهيم وملّته الحنيفية السمحة ، ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي : وما كان يهودياً أو نصرانياً ، وإنما كان حنيفاً مسلماً ، وهو تأكيدٌ آخر لردِّ مزاعم اليهود والنصارى أنهم على دينه .

---

(١) تفسير التحرير والتنوير ١٤/٣٢٤-٣٢٥ للعلامة المحقق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ت١٣٩٤ رحمه الله تعالى .

﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ أي : **لم يكن تعظيم يوم السبت ، وتركُ العمل فيه من شريعة إبراهيم ، ولا من شعائر دينه** ، وإنما جُعِل تغليظاً على اليهود ، لاختلافهم في الدِّين ، وعصيانهم أمر الله ، حيث نهاهم عن الاصطياد فيه فاصطادوا فمَسَخَهم اللهُ قردةً وخنازير)[1] .

٤ - قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الفرقان ٧٢] . قال بعضُ السلف : كابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [2] ، وأبو العالية ت٩٠ [3] ، والضحاك بن مزاحم الهلالي ت١٠٢ [4] ، ومجاهد ت١٠٤ [5] ، وطاووس بن كيسان ت١٠٦[6]، ومحمد بن سيرين ت١٢٠ [7] ، والربيع بن أنس ت١٣٦ [8] ، وعبد الملك بن حبيب ت٢٣٣ [9] ، وأحمد بن حنبل ت٢٤١ [10] ، وأبو إسحاق الزجاج ت٣١٠ [11] ، وأبو الشيخ الأصبهاني ت٣٦٩ [12] ، ومحمد بن منصور

---

(١) صفوة التفاسير ١٤٨/٢ وهذا التفسير سار فيه مؤلفه على غير منهج أهل السنة في توحيد الأسماء والصفات ، فليكن القارئ على يقظة وحذر ، يُنظر : تعقيبات وملاحظات على كتاب صفوة التفاسير لشيخنا صالح الفوزان ، والتحذير من مختصرات محمد الصابوني في التفسير للشيخ بكر أبو زيد ، والتحذير الجديد للشيخ محمد زينو .

(٢) يُنظر : تاريخ بغداد ١٣/١٢ للخطيب البغدادي ت٤٦٣ ، تفسير القرطبي ٧٩/١٣ ، أحكام أهل الذمة ١٢٤٤/٣ لابن القيم ، الدر المنثور ٢٨٢/٦ للسيوطي ت٩١١ .

(٣) يُنظر : تفسير القرآن العظيم ٣٢٩/٣-٣٣٠ لابن كثير ت٧٧٤ .

(٤) يُنظر : تفسير ابن أبي حاتم ت٣٢٧ ج٢٧٣٧/٨ ، فتاوى ابن تيمية ٣٢٧/٢٥ ، أحكام أهل الذمة ١٢٤٤/٣.

(٥) يُنظر : تفسير البغوي ٣٧٨/٣ ، مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٥ ، تفسير ابن كثير ٣٣٠/٣ .

(٦) يُنظر : تفسير ابن كثير ٣٢٩/٣-٣٣٠ .

(٧) يُنظر : تفسير ابن أبي حاتم ٢٧٣٧/٨ ، تفسير ابن كثير ٣٢٩/٣-٣٣٠ .

(٨) يُنظر : زاد المسير ١٠٩/٦ للجوزي ت٥٩٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٧/٢٥ ، تفسير ابن كثير ٣٣٠/٣ .

(٩) يُنظر : الفتاوى الكبرى ١٠٠/٢ .

(١٠) يُنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٦/٢٥ .

(١١) يُنظر : المحكم والمحيط الأعظم ١٠٢/٩ لابن سيده ت٤٥٨ .

(١٢) يُنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٧/٢٥ .

السمعاني ت٤٨٩[١] ، وأبو بكر ابن العربي ت٥٤٣ [٢] ، والعز بن عبد السلام ٦٦٠ [٣] ، ومحمد بن مكرم بن منظور ت٧١١ [٤] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٥] ومحمد بن يوسف بن حيان ت٧٤٥ [٦] ، وابن القيم ت٧٥١ [٧] ، وأبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ت٧٦٣ [٨] ، ومحمد مرتضى الزبيدي ت١٢٠٥ [٩] ، وغيرُهُم : **أنَّ المرادَ بالزور في هذه الآية : أعياد المشركين .**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأمَّا أعيادُ المشركين : **فجَمَعَتِ الشبهة والشهوة :** وهي باطلٌ إذ لا منفعةَ فيها في الدين وما فيها من اللذةِ العاجلةِ فعاقبتُها إلى أَلَمْ ، فصارت زُوراً ، وحضورُها شهودُها وإذا كانَ اللهُ قد مَدَحَ تركَ شهودِها الذي هو مجرَّد الحضور برؤيةٍ ، أو سماعٍ ، فكيفَ بالموافقةِ بما يزيدُ على ذلكَ من العملِ الذي هو عَمَلُ الزورِ لا مجرَّد شهوده ؟) [١٠] .

وإنَّ تعطيلَ العملِ يومَ عيدِ اليهود وهو السبت ، أو يوم عيد النصارى وهو يوم الأحد ، وجعلهما أو أحدهما عطلة أسبوعية هو أعظم من مجرَّد شهودهما .

---

(١) يُنظر : تفسير القرآن ٣٥/٤ لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني .

(٢) يُنظر : أحكام القرآن ٤٥٣/٣ لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي .

(٣) يُنظر : تفسير العز بن عبد السلام ٤٣٤/٢ .

(٤) يُنظر : لسان العرب لابن منظور ٣٣٧/٤ .

(٥) في غير ما موضع من كتبه وخاصة : اقتضاء الصراط المستقيم .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت١٣٨٩ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الاقتضاء : (**فَمَا أجلَّ** هذا الكتاب وأكبرَ فائدته في هذا الباب) مجموع فتاويه ١٠٩/٣ .

(٦) يُنظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤٧٣/٦ .

(٧) يُنظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٤١/١ .

(٨) يُنظر : كتاب الفروع ٣٧٣/٨ ، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٤١٦/٣ .

(٩) يُنظر : تاج العروس من جواهر القاموس ٤٦٢/١١ للزبيدي .

(١٠) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٢٩/١ .

٥- قوله تعالى : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (الأظهرُ في معنى قوله : ﴿مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ أي : مُتَعَبَّداً هم متعبدون فيه لأنَّ أصلَ النُّسُكِ التعبُّد .وقد بيَّن تعالى أنَّ مَنْسَكَ كلّ أُمَّةٍ فيه التقرُّب إلى الله بالذبح فهو فردٌ من أفراد النسك صرَّح القرآنُ بدخوله في عمومه ، وذلكَ من أنواع البيان الذي تضمَّنها هذا الكتابُ المبارك)[(١)] .

وخصَّه بعض السلف بالعيد : كابن عباس[(٢)] ، والفرَّاء ت٢٠٧[(٣)] .

والعز بن عبد السلام[(٤)] ، وأحمد الهائم[(٥)] ، والسيوطي[(٦)] ، وغيرهم ، وممن ذكره من أهل العلم : محمد بن عزيز السجستاني ت٣٣٠[(٧)] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٨)] ، وعبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي ت٧٩١[(٩)] ، وغيرهم .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٩٨/٥ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣ رحمه الله .

(٢) يُنظر : تفسير الطبري ١٩٨/١٧ ، معاني القرآن الكريم ٤٠٩/٤ لابن النحاس ت٣٣٨ ، أحكام القرآن ٨٥/٥ للجصاص ت٣٧٠ ، تفسير الثعلبي ت٤٢٧ ج٣٣/٧ ، تفسير السمعاني ٤٥٤/٣ ، تفسير البغوي ٢٩٧/٣ ، التفسير الكبير ٥٦/٢٣ للرازي ت٦٠٤ ، الدر المنثور ٤٧/٦ للسيوطي ، فتح القدير ٤٥٣/٣ للشوكاني ت١٢٥٠ .

(٣) يُنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٩/٣ ، تفسير القرطبي ٥٨/١٢ ، تفسير البحر المحيط ٣٤١/٦ .

(٤) (قال : حَجَّاً أو ذبحاً أو عيداً) تفسير العز بن عبد السلام ٣٥٤/٢ .

(٥) يُنظر : التبيان في تفسير غريب القرآن ص٣٠٤ .

(٦) يُنظر : الإتقان في علوم القرآن ٣٢٢/١ للسيوطي .

(٧) يُنظر : غريب القرآن ص٤١٠ و٤٢١ للسجستاني .

(٨) يُنظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٧/١ .

(٩) يُنظر : تفسير البيضاوي ٩٥/٢ .

الفصلُ الرابع

دلالة السُّنة على تحريم مشابهة اليهود والنصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية

لقد (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ **يُبالغُ في مُخالَفةِ أهلِ الكتابِ ويأمرُ بها**)[1] ، ومن ذلك :

١ – أَمْرُه ﷺ الرجلَ أن يَصنعَ مَعَ امرأته الحائضَ كلَّ شيءٍ إلاَّ الجماع مُخالفةً لليهود : فعن أنسٍ ت٩٣ رضي الله عنه : (أنَّ اليهُودَ كانوا إذا حاضتْ المرأةُ فيهم لَمْ يُؤاكلُوها ، ولم يُجامعُوهُنَّ في البيُوتِ ، فسألَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : **اصنعُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ النكاحَ** ، فبَلَغَ ذلكَ اليهودَ فقالوا : **ما يُريدُ هذا الرَّجُلُ أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلاَّ خالَفَنَا فيه**)[2] .

(فهذا الحديثُ **يدلُّ على كثرة ما شَرَعَهُ اللهُ لنبِّيه ﷺ من مُخالفة اليهود ، بل على أنه ﷺ خالفهم في عامَّةِ أمورهم** ، حتى قالوا : **ما يُريدُ أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلاَّ خالَفَنا فيه**)[3] .

٢ – خالفَ هَديهُ ﷺ اليهود والنصارى في النداء للصلاة .

فعن ابن عُمَرَ ت٧٤ رضي الله عنهما قال : (كان الْمُسلمُونَ حينَ قَدِمُوا الْمَدينَةَ يَجتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ ليس يُنَادَى لها ، فتَكَلَّمُوا يَوْماً في ذلكَ فقال بَعْضُهُمْ : اتخِذُوا

---

(١) نيل الأوطار ١٥٥/٢ للشوكاني .

(٢) أخرجه مسلم ح٦٩٤ ص١٣٨ (باب الاضطجاع مع الحائضِ في لحافٍ واحدٍ) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٧/١ .

ناقُوساً مثلَ **ناقُوسِ النصارى** ، وقال بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقاً مثلَ **قَرْنِ اليهُودِ** ، فقال عُمَرُ ﷺ : أَولا تَبعثُونَ رَجُلاً يُنادي بالصَّلاةِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : يا بلالُ قُمْ فَنادِ بالصَّلاةِ) [١] .

وفي رواية : (فَذُكرَ له الْقُنْعُ - يَعني الشَّبُّورَ [٢] - وقال زيادٌ : شَبُّورُ اليهُودِ ، فلم يُعْجبْهُ ذلكَ ، وقالَ ﷺ : « **هو من أَمْرِ اليهُودِ** » ، قالَ : فَذُكرَ له النَّاقُوسُ ، فقالَ ﷺ : « **هو من أمرِ النصارى** ») [٣] .

٣ - وأُمرَ ﷺ بمخالفةِ اليهودِ في استقبالِ القبلةِ [٤] .

٤ - ونهَى ﷺ عن الصلاةِ وقتَ طلوعِ الشمسِ ، ووقت غروبها ، حَسْمَاً لِمَادَّةِ المشابهةِ للكفارِ ، وسدَّاً للذريعة [٥] .

٥ - ونهَى ﷺ عن قيامِ المأمومينَ والإمامُ قاعدٌ منعاً من التشبُّه بفارسَ والروم [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ح٦٠٤ ص١٠٠ (بابُ بدءِ الأذانِ) ، ومسلم ح٨٣٧ ص١٦١ (باب بدأ الأذان) ويُنظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٣١٣/١ .

(٢) قال ابن الأثير : (وهو البوق) النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٥/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ح٤٩٨ ص٨٢ (باب بدء الأذان) ، والبيهقي في الكبرى ح١٨٣٤ ج٥٧٤/١ (باب بدء الأذان) .

وقال ابن عبد البر ت٤٦٣ في التمهيد ٢٠/٢٤ : (والأسانيد في ذلك **متواترة حسان ثابتة** ، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها إن شاء الله) ، ثمَّ ذكر هذه الرواية .

وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٤٦٨ ج٩٨/١ .

(٤) كما عند البخاري ح٣٩٩ ص٧٠ (بابُ التوجُّه نحو القبلة حيثُ كان) ، ومسلم ح١١٧٦ ص٢١٤ (باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) .

(٥) كما في البخاري ح٣٢٧٣ ص٥٤٥ (بابُ صفةِ إبليسَ وجنوده) ، ومسلم ح١٣٨٨ ص٢٤٧-٢٤٨ (بابُ أوقات الصلوات الخمس) .

(٦) كما في صحيح مسلم ح٩٢٨ ص١٧٥ (بابُ ائتمام المأموم بالإمام) . ويُنظر : الفتح الرباني ٢٨٥/٥ .

٦ - وأَمرَ ﷺ بالصلاة في النعال مُخالفةً لليهود ، فقال ﷺ : (**خالفُوا اليهُودَ فإنهُمْ لا يُصلُّون في نِعَالهِمْ ولا خِفَافهِمْ**) [١] .

قالَ العينيُّ : (فيكونُ مُستحبًّاً مِن جهةِ قصدِ مُخالفةِ اليهود) [٢] .

٧ - ورَغَّبَ ﷺ في صيامِ التاسعِ مَعَ العاشرِ مِن شهرِ اللهِ المحرَّمِ مُخالفةً لليهودِ ، فقالَ ﷺ : (**لَئِنْ بَقيتُ إلى قَابلٍ لأَصُومَنَّ التاسِعَ**) [٣] .

(**فتدبَّر** : هذا يومُ عاشوراء يومٌ فاضلٌ يُكفِّر سنةً ماضيةً ، صامَهُ رسولُ الله ﷺ وأَمرَ بصيامه ورغَّبَ فيه ، ثمَّ لَمَّا قيلَ له قُبيلَ وفاته : إنه يومٌ تُعظِّمه اليهودُ والنصارى ، أمرَ بمخالفتهم بضمِّ يومٍ آخرَ إليه وعَزَمَ على ذلكَ) [٤] ، (وهذا يدلُ على النهي عن اتخاذه عيداً ، **وعلى استحبابِ صيامِ أعيادِ المشركين** ، **فإنَّ الصومَ يُنافي اتخاذه عيداً** ، فيُوافَقُونَ في صيامه مع صيامِ يومٍ آخر ، **وفي ذلك مُخالفةٌ لهم** في كيفية صيامه أيضاً فلا تبقى فيه موافقةٌ لهم في شيءٍ بالكلية) [٥] .

٨ - ورغَّب ﷺ في أَكْلَةِ السَّحَرِ مُخالفةً لليهودِ والنصارى ، فقالَ ﷺ : (**فَصْلُ ما بينَ صيَامِنَا وصيَامِ أَهلِ الكتابِ : أَكْلَةُ السَّحَرِ**) [٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ح٦٥٢ ص١٠٤ (باب الصلاة في النعل) ، والبزار ت٢٩٢ في مسنده ح٣٤٨٠ ج٨/٤٠٥-٤٠٦ ، وابن حبان ح٢١٨٦ ج٥/٥٦١ (ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال إذا أهل الكتاب لا يفعلونه) ، والحاكم **وصحَّحه** ح٩٥٦ ج١/٣٩١ (باب التأمين) .

وقال الشوكاني : (أخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ، **ولا مَطعنَ** في إسناده) نيل الأوطار ح٦٠٩ ج٢/١٥١ ، **وصحَّحه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٦٠٧ ج١/١٢٨ .

(٢) عمدة القاري ٤/١١٩ .

(٣) أخرجه مسلم ح٢٦٦٧ ص٤٦٣ (بابٌ أيُّ يومٍ يُصامُ في عاشوراءَ) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٤٩ .

(٥) لطائف المعارف ص٥٢ لابن رجب ت٧٩٥ .

(٦) أخرجه مسلم ح٢٥٥٠ ص٤٤٧ (بابُ فضلِ السُّحُورِ ، وتأكيدِ استحبابهِ ، واستحباب تأخيره ، وتعجيل الفطر) .

٩ – ورغَّبَ ﷺ في تعجيلِ الفطرِ مُخالفةً لليهودِ والنصارى ، فقالَ ﷺ : (**لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطْرَ ، لأنَّ اليهُودَ والنصارى يُؤَخِّرُونَ**) [١] .

(قوله ﷺ : « **لأنَّ اليهُودَ والنصارى يُؤَخِّرُونَ** » في هذا التعليلِ **دليلٌ على أنَّ قِوامَ الدِّينِ الحنيفيِّ على مُخالفةِ الأعداءِ مِن أهلِ الكتابينِ** ، **وأنَّ في مُوافقتهم ثلماً للدِّينِ** ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾) [٢] .

(فَرَبطَ النبيُّ ﷺ بينَ ظُهورِ الدِّينِ ومُخالفةِ اليهودِ والنصارى ، **وَجَعلَ ظهورَ الدِّينِ مُعلَّقاً بمخالفتهم ومُباينتهم** ، ومَفهومُه : **أنَّ خفاءَ الدِّينِ واندراسه مُتعلِّقٌ بإظهارِ مُشابهتهم** ، فإذا كانَ التشبُّه بهم يُساهِمُ في فُقدانِ الدِّينِ وَعَدَمِ ظُهورِهِ وَجَبَتْ مُخالفتهم في كلِّ حالٍ) [٣] .

ولأنَّ (المقصودَ بإرسالِ الرُّسُلِ أنْ يَظهرَ دينُ اللهِ على الدِّينِ كُلِّهِ ، **فتكونُ نفسُ مُخالفتهم مِن أكبرِ مَقَاصِدِ البعثةِ**) [٤] .

١٠ – ونهَى ﷺ عن الوِصَالِ في الصومِ لِمُخالفةِ النصارى ، فعن (ليلى امرأةِ بَشيرٍ قالت : أردتُ أنْ أصومَ يومينِ مُواصلَةً ، فَمَنَعَني بَشيرٌ ، وقالَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنهُ ، وقالَ : **يَفْعَلُ ذلكَ النصارى** ، وقالَ عفَّانُ : يَفعَلُ ذلكَ النصَارى ، ولَكنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ ، فإذا كانَ اللَّيْلُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ح٩٨١٠ ج١٥/٥٠٣ ، وأبو داود واللفظ له ح٢٣٥٣ ص٣٤٢ (باب ما يستحب من تعجيل الفطر) ، والنسائي في الكبرى ح٣٢٩٩ ج٣/٣٧٠ (الترغيب في تعجيل الفطر) ، وابن حبان في صحيحه ح٣٥٠٣ (ذكر العلة التي يُستحبُّ من أجلها للصوَّام تعجيل الإفطار) ، وغيرهم .

وصحَّح إسناده : النووي في المجموع ٦/٣٧٨ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح٢٠٦٣ ج٢/٤٤٨ .

(٢) شرح الطيبي ت٧٤٣ على مشكاة المصابيح ٥/١٥٨٩ .

(٣) مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث ص١١٨ لأشرف بارقعان .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٠٩ .

فَأَفْطِرُوا) [1] ، (وهذا يقتضي أنَّ **العلَّة** في النهي عَن الوصالِ : مُخالفة النصارى في فعلهم له) [2] .

١١ - ودفَعَ النبيُّ ﷺ في حَجِّه مِن مُزدلفةَ قبلَ طلوعِ الشمسِ مُخالفةً للمشركينَ.

فعن عمْرو بن ميمُونٍ ت٧٥ رحمه الله قالَ : (شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صلَّى بجَمْعٍ الصُّبحَ ثُمَّ وَقَفَ فقالَ : **إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضُونَ حتى تَطلُعَ الشمسُ** ويقُولُونَ : أشْرِقْ ثبيرُ ، **وأَنَّ النبيَّ** ﷺ **خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ**) [3] .

(فالشريعةُ قد استقرَّت ولا سيَّما في المناسكِ على **قَصدِ مُخالفةِ المشركين** ، فالنُّسُكُ المشتملُ على مُخالفتهم أفضلُ بلا ريبٍ ، وهذا واضحٌ) [4] .

١٢ - ورغَّبَ ﷺ في صَبْغِ الشَّيبِ مُخالفةً لليهودِ والنصارى ، فقالَ ﷺ : (**إنَّ اليهُودَ والنصارَى لا يَصبُغُونَ ، فَخالفُوهُمْ**) [5] .

فهذا : (دليلٌ على **أنَّ التشبُّهَ بهم يَحصُلُ بغير قَصدٍ** منَّا ، ولا فِعْلٍ ، **بل بمجرَّد تركِ تغييرِ مَا خُلقَ فينا**) [6] ، فـ(**العلَّةُ** في شَرعيَّةِ الصِّباغِ وتغييرِ الشَّيبِ هيَ **مُخالَفَةُ** اليهُودِ والنَّصارى) [7] .

---

(١) رواه الإمام أحمد ح٢١٩٥٥ ج٣٦/٢٨٦-٢٨٧ ، وعبد بن حميد ح٤٢٩ ج٣٤٣/١ ، والطبراني في الكبير ح١٢٣١ ج٣١/٢ (بشيرُ بن الخصاصيةِ السَّدُوسيُّ) .

وصحّح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٢٠٢/٤ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٤٢/٢ ، والألباني في جلباب المرأة ص١٧٧ .

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ١١٠٧/٤ للعراقي ت٨٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري ح١٦٨٤ ص٢٧٢-٢٧٣ (بابُ متى يُدفعُ من جَمْعٍ) .

(٤) تهذيب السنن ١٤٦/٥ لابن القيم .

(٥) أخرجه البخاري ح٣٤٦٢ ص٥٨٢ (بابُ ما ذُكرَ عن بني إسرائيل) ، ومسلم ح٥٥١٠ ص٩٤٠ (بابٌ في مُخالَفةِ اليهودِ في الصَّبغ) .

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢١٥/١ .

(٧) نيل الأوطار ١٥٥/١ .

١٣ – وَنَهَى ﷺ عَن مُشابهةِ الكفارِ في كلِّ ما كانوا عليه من العباداتِ ، والعاداتِ ، فقالَ في حَجَّةِ الوداعِ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأمْوالَكُمْ حَرَامٌ عليكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا ، في شَهْرِكُمْ هذا ، في بَلَدِكُمْ هذا ، **أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ من أَمْرِ الجاهليَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ** ...) [١] ، فقولُه : (كلُّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدميَّ موضوعٌ) ، (**يَدخلُ فيه ما كانوا عليهِ مِن العباداتِ والعاداتِ** ... ولا يَدخلُ في هذا اللفظِ : ما كانوا عليه في الجاهليةِ وأقرَّه اللهُ في الإسلامِ كالمناسكِ ، وكديةِ المقتولِ بمائةٍ مِن الإبلِ وكالقسامةِ ونحو ذلك ، **لأنَّ أمرَ الجاهليةِ معناه المفهومُ منه** : ما كانوا عليه مِمَّا لَمْ يُقرّه الإسلام **فيدخلُ في ذلكَ** : ما كانوا عليه وإنْ لَمْ يُنهَ في الإسلام عنه بعينه) [٢] .

١٤ – وأَمَرَ ﷺ بمخالفةِ المشركينَ في أعيادِهِم عامَّة :

أ – عن أنسٍ قالَ : (قَدمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ولهم يَوْمانِ يلعبونَ فيهما ، فقالَ : ما هذانِ اليومانِ ؟ قالوا : كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليةِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : **إنَّ اللهَ قد أَبدلكم بهما خيراً منهما : يومَ الأضحى ويومَ الفطر**) [٣] .

واليومان هما : (النيروز [٤] ، والمهرجان [٥]) .

---

(١) أخرجه مسلم ح٢٩٥٠ ص٥١٥ (بابُ حجَّة النبيِّ ﷺ) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٠١/١-٣٠٢ .

(٣) تقدَّم تخريجه ص١٣ .

(٤) هو عيد رأس السنة .

ومعناه : اليوم الجديد ، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل ويكون في أول فصل الربيع من كلِّ سنة ، ومدة احتفالهم به ستة أيام تبدأ من اليوم السادس من شهر حُزيران ، وقال مقاتل : بأنه يوم الزينة الذي واعدَ فيه موسى ﷺ فرعون وقومه .

ويُنظر : التفسير الكبير ٦٣/٢٢ ، وبلوغ الأرب ٣٤٨/١ للألوسي ت١٢٧٠ ، وعيد اليوبيل ص١٥ .

(٥) وأصله : مهركان بالفارسية . وهو اسمٌ للشهر الذي ماتَ فيه أحدُ ملوك الفرس ، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان ، وهو يُوافق ٢٦ من أكتوبر ، ومدة إقامته : ستة أيام .

ويُنظر : صبح الأعشى ٤٢٠/٢-٤٢١ للفزاري ت٨٢١ ، بلوغ الأرب ٣٥١/١-٣٥٤ .

وَهُمَا من أعيادِ المجوس [1] .

قالَ ابنُ حَجَر : (واستُنبطَ منه كَراهةُ الفَرَحِ في أعيادِ المشركينَ والتشبُّهِ بهم ، وَبالَغَ الشيخُ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقالَ : « مَنْ أَهدَى فيه بيضةً إلى مُشركٍ تعظيماً لليومِ فقد كَفَرَ بالله تعالى ») [2] .

وقال المناوي : (وكانَ السلفُ يُكثرونَ فيه الاعتكافَ بالمسجدِ ، وكانَ علقمةُ يقولُ : « اللهمَّ إنَّ هؤلاءِ اعتكفوا على كفرهم ، ونحنُ على إيمانِنا فاغفرْ لَنا » .

وقال المجدُ ابنُ تيمية : « **الحديثُ يُفيدُ حُرمةَ التشبُّهِ بهم في أعيادِهم** ، لأنه لَمْ يُقرَّهما على العيدينِ الجاهليينِ ، ولا تَرَكَهُم يلعبونَ فيهما على العادةِ .

وقالَ : « أبدَلَكُم » ، والإبدالُ يقتضي تركَ المبدلِ منه ، إذ لا يجتمعُ بينَ البدَلِ أو المبدلِ منه ، ولهذا لا تُستعملُ هذه العبارة إلاَّ في تركِ اجتماعهما ») [3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والمحذورُ في أعياد أهلِ الكتابين التي نُقِرُّهم عليها ، **أشدّ من المحذور في أعياد الجاهلية** التي لا نُقِرُّهم عليها .

فإنَّ الأمة قد حُذِّروا مشابهة اليهود والنصارى ، وأُخبروا أنْ سيفعلُ قومٌ منهم هذا المحذور ، بخلاف دين الجاهلية ، فإنه لا يعودُ إلاَّ في آخرِ الدهرِ ، عندَ اخترامِ [4] أنفسِ المؤمنينَ عموماً ، ولو لَمْ يكنْ أشدَّ منه فإنه مثلُه على ما لا يخفى .

---

(١) يُنظر : مرقاة المفاتيح٣/٤٩٠ ، فيض القدير ٤/٥١١ ، عون المعبود ٣/٤٨٥ ، الفتح الرباني ٦/١١٩ .

والمجوس : هم القائلون بإثبات أصلين اثنين قديمين يقتسمان الخير والشر ، والنفع والضر والصلاح والفساد ، يُسمُّون أحدهما النور والآخر الظلمة .

يُنظر : الملل والنحل ١/٢٧٨ للشهرستاني ت٥٤٨ ، والنهاية في غريب الحديث ٤/٢٩٩ .

(٢) فتح الباري ٢/٤٤٢ .

(٣) فيض القدير ٤/٥١١ .

(٤) (اختُرِمَ فلانٌ عنَّا : ماتَ وذهَبَ ، واختَرَمَتْهُ المنيَّةُ من بين أصحابه : أخذتهُ من بينهم ، واختَرَمَهُم الدهرُ وتخرَّمَهم : أي : اقتطعهم واستأصلهم) لسان العرب ٤/٧٧ .

إذ الشرُّ الذي له فاعلٌ موجودٌ يُخافُ على الناسِ منه أكثر مِن شرٍّ لا مُقتضى له قوي) [1] .

ب - وعن ثابت بن الضحاك ت٤٥ رضي الله عنه قال : (نَذرَ رَجُلٌ على عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أن يَنحَرَ إبلاً ببُوَانةَ [2] ، فأَتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : إنِّي نَذرْتُ أنْ أنحَرَ إبلاً ببُوَانةَ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : **هَلْ كانَ فيها وَثنٌ مِنْ أوثانِ الجاهليةِ يُعبَدُ** ؟ قالوا : لا ، قال صلى الله عليه وسلم : **هلْ كانَ فيها عيدٌ مِنْ أعيادِهم** ؟ قالوا : لا ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : **أَوْفِ بنَذرِكَ ، فإنه لا وَفَاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ ، ولا فيما لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ**) [3] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٣٥ .

(٢) **بُوانة** : قال الحموي ت٦٢٦ : (هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر) معجم البلدان مج١/٣٩٨ ، وقال ابن حجر : (بُوَانةُ : بضَمِّ الباءِ الموحَّدَةِ وبعدَ الألفِ نُونٌ ، موضعٌ بينَ الشام وديارِ بكْرٍ ، قالهُ أبو عُبيدٍ ، وقال البغويّ : أسفلَ مكَّةَ دُون يلملَمَ ، وقال المنذريُّ : هضبةٌ من وراءِ ينبُعَ) تلخيص الحبير ج٤/١٨٠ ، وذكر ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى ١/١٣٥-١٣٦ وأبو الربيع الكلاعي ت٦٣٤ في الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ١/١٥٣ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ١/٨٠ ، والسيوطي في الخصائص الكبرى ١/١٥١ ، ومحمد الصالحي ت٩٤٢ في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٢/١٤٩ : (عن ابن عباس قال : حدثتني أم أيمن قالت : كانت بوانة **صنماً تحضره قريش وتعظمه** ، وتنسك له المناسك ، ويحلقون رؤوسهم عنده ويعكفون عنده يوماً إلى الليل ، وذلك يومٌ في السنة) .

(٣) أخرجه أبو داود ح٣٣١٣ ص٤٨٠ (باب ما يُؤمر به من الوفاء) ، والطبراني في الكبير ح١٣٤١ ج٢/٧٥ (ثابتُ بن الضَّحَّاكِ) ، والبيهقي في الكبرى ح٢٠١٣٩ ج١٠/١٤٢ (باب من نذر أن ينحر بغيرها - أي بغير مكة - ليتصدق) .

وصحَّح إسناده النووي في المجموع ٨/٢٧٧ ، وابن دقيق العيد ت٧٠٢ كما في سبل السلام ٤/١١٤ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (**أصل هذا الحديث في الصحيحين ، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين ، وإسناده كلهم ثقاتٌ مشاهيرٌ ، وهو متصلٌ بلا عنعنة**) اقتضاء الصراط ١/٤٣٦ ، وقال ابن عبد الهادي ت٧٤٤ رحمه الله في الصارم المنكي ص٤١٧ : (وهو حديث حسن صحيح) ، **وصحَّحه** ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٨٠ ، وابن الملقن ت٨٠٤ في خلاصة البدر المنير ٢/٤٢٢ ، والشوكاني في الدراري المضية ١/٢٧٩ ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في مجموع الفتاوى ٢٦/٤٠٧ ، والشنقيطي في أضواء البيان ٥/٢٤٩ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح٢٨٣٤ ج٢/٦٣٧ .

(وهذا كلُّه احترازٌ من التشبيه بالكفَّار في أفعالهم)[1] ، (فإذا كان النبيُّ ﷺ قد نهى أن يُذبح في مكان كان الكفار يَعملون فيه عيداً ، وإنْ كانَ أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد ، والسائلُ لا يَتخذُ المكان عيداً ، بل يَذبحُ فيه فقط ، **فقد ظهرَ أنَّ ذلك سدٌّ للذريعة إلى بقاء شيءٍ من أعيادهم** ، خشيةَ أنْ يكونَ الذبحُ هناك سبباً لإحياء أمرِ تلك البقعة ، وذريعة إلى اتخاذها عيداً ، مع أنَّ ذلك العيد إنما يكون والله أعلم سُوقاً يتبايعون فيها ، ويلعبون ، كما قالت الأنصار : « يومان كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية » لَمْ تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم ، **ولهذا فرَّق ﷺ بين كونها مكان وثن ، وكونها مكان عيد ، وهذا نهيٌ شديدٌ عنْ أنْ يُفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجهٍ كان**) .

إلى أن قال : (**بل أعيادُ الكتابيين التي تُتخذ ديناً وعبادة أعظمُ تحريماً من عيدٍ يُتخذ لهواً ولعباً ، لأنَّ التعبُّدَ بما يَسخطه الله ويَكرهه أعظمُ من اقتضاء الشهوات بما حرَّمه ، ولهذا كان الشركُ أعظمُ إثماً من الزنا ، ولهذا كان جهادُ أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين ، وكان مَنْ قتلوهُ من المسلمين له أجر شهيدين ، وإذا كان الشارعُ قد حَسَمَ مادَّة أعياد أهل الأوثان خشيةَ أن يتدنَّسَ المسلمُ بشيءٍ من أمر الكفار الذين قد يئس الشيطان أن يُقيمَ أمرهم في جزيرة العرب ، فالخشيةَ من تَدنُّسِهِ بأوضار[2] الكتابيين الباقين أشد ، والنهي عنه أوكد** ، كيف وقد تقدَّم الخبرُ الصادقُ بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم ؟) .

إلى أن قال : (وهذا يُوجبُ العلم اليقيني **بأنَّ إمامَ المتقين ﷺ كان يَمنعُ أُمَّتهُ منعاً قوياً عن أعياد الكفار ، ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل** ، وليس في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦٠٨/٦ .

(٢) الوضر : (وَسَخُ الدسم واللبن وغسالة السقاء والقصعة ونحوهما ، وأنشد : إن ترحضُوها تزدْ أعراضُكم طَبَعاً ، أو تتركوها فَسُودٌ ذاتُ أوضارِ) لسان العرب ٢٨٤/٥ .

إقرار أهل الكتاب على دينهم ، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته ، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته ، لِمَا هم عليه في سائر أعمالهم ، مِن سائر كفرهم ومعاصيهم ، بل قد بالغَ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثيرٍ من المباحات ، وصفاتِ الطاعات ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم ، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم ، فإنه كلَّما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم ، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم .

فليس بعد حرصه ﷺ على أمته ونصحه لهم غاية بأبي هو وأمي ، وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ، ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون) [١] .

ت – عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت : (كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ أكثرَ مِمَّا يصومُ من الأيامِ ، ويقول : **إنهما عيدا المشركين ، فأنا أُحِبُّ أنْ أُخالِفَهم**) [٢] .

ث – عن عبد الله بن عمرو ت٦٥ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (**مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُم**) [٣] .

---

(١) اقتضاء الصراط ١/٤٤٣-٤٤٥ .

(٢) تقدَّم تخريجه ص٢٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ح٢٠٩٨٦ ج٤٥٣/١١ (باب حلق القفا والزهد) ، وابن أبي شيبة ح٣٣٠٠٦ ج٤٧٤/٦-٤٧٥ (ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها) ، والإمام أحمد ح٥١١٤ ج١٢٣/٩ ، وأبو داود ح٤٠٣١ ص٥٦٩ (باب في لبس الشهرة) ، والبزار ح٢٩٦٦ ج٣٦٨/٧ (أبو عبيدة بن حذيفة عن أبيه) ، والطحاوي ت٣٢١ في شرح مشكل الآثار ح٢٣١ (بابٌ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الذُّلِّ بالزرع) والطبراني في الأوسط عن حذيفة ح٨٣٢٧ ج١٧٩/٨ ، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ١٢٩/١ ، والقضاعي ت٤٥٤ في مسند الشهاب ح٣٩٠ (من تشبه بقوم فهو منهم) .

وصحَّحه ابن مفلح في الفروع ٣١٧/١ ، والحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٦٥/٢ ، والبهوتي في كشاف القناع ٢٨٦/١ ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مجموع مؤلفاته قسم الحديث ١٠٨/١ ، وأحمد شاكر ت١٣٧٧ في حاشيته على المسند ٥٧/٨ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح٣٤٠١ ج٧٦١/٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهذا الحديثُ أقلُّ أحوالِهِ أنْ يقتضي تحريمَ التَشَبُّهِ بهم ، وإنْ كان ظاهرُه يقتضي كُفرَ المتشبِّه بهم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾) (١) .

وقال ابن كثير رحمه الله : (ففيه دلالةٌ على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ، ولباسهم وأعيادهم ، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لَمْ تُشرع لنا ولا نُقرُّ عليها) (٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (فلأنَّ المشابهةَ في الزيِّ الظاهرِ تدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن ، كما دلَّ عليه الشرعُ والعقلُ والحِسُّ ، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب ، وكلِّ ناقص) (٣) .

وقال رحمه الله : (**وسرُّ ذلك :** أنَّ المشابهةَ في الهدي الظاهر ذريعةٌ إلى الموافقة في القصدِ والعمل) (٤) .

وقال الصنعاني رحمه الله : (والحديثُ دالٌّ على أنَّ مَن تشبَّه بالفسَّاق كان منهم ، أو بالكفار ، أو بالمبتدعةِ في أيِّ شيءٍ كان مما يختصُّون به من ملبوسٍ ، أو مركوبٍ ، أو هيئةٍ ، قالوا : فإذا تشبَّه بالكافر في زيٍّ واعتقدَ أن يكونَ بذلك مثلَه كَفرَ ، فإنْ لِمْ يعتقد ففيه خلافٌ بين الفقهاء ، منهم مَن قالَ : **يكفرُ** (٥) وهو ظاهرُ الحديث ، ومنهم مَن قالَ : **لا يكفرُ** ولكنْ يُؤَدَّبُ) (٦) .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/١٤٩ .

(٣) الفروسية ص١٢١-١٢٢ .

ويُنظر : إعلام الموقعين ٣/١١٢ .

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٤٠ .

(٥) وهو قول جمهور الفقهاء ، يُنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٩٩ كلمة شعار .

(٦) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ٨/٢٤٨ للصنعاني ت١١٨٢ .

ج – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ت١١٨ رحمه الله قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : (**ليسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرنا ، لا تشَبَّهُوا باليهودِ ولا بالنصارى**) [(١)] .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في مثل هذه النصوص : (هذا من نصوص الوعيد ، وقد جاء عن سفيان الثوري وأحمد : كراهةَ تأويلها ليكونَ أوقعَ في النفوس ، وأبلغ في الزجر ، وهو يدلُّ على أنه يُنافي كمالَ الإيمانِ الواجب) [(٢)] .

وقال ابنُ القيم رحمه الله : (والمقصودُ الأعظم : ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطناً ، والنبيُّ ﷺ سنَّ لأمته ترك التشبُّه بهم بكلِّ طريق ، وقال ﷺ : « **خالفَ هَديُنا هَدْيَ المشركين** » [(٣)] ، وعلى هذا الأصل أكثر من مئة

---

(١) أخرجه الترمذي **وضعَّف** إسناده ح٢٦٩٥ ص٦١١-٦١٢ (باب ما جاء في كراهية إشارة اليد في السلام) ، والطبراني في الأوسط ح٧٣٨٠ ج٢٣٨/٧ ، والقضاعي في مسند الشهاب ح١١٩١ ج٢٠٥/٢ (ليس منا من تشبه بغيرنا) .

وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ٣٣١/٢٥ ، وقال في الاقتضاء ٨٥/١ : (وإن كان فيه ضعفٌ فقد تقدَّم الحديث المرفوع : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، وهو محفوظٌ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله ، وحديث ابن لهيعة يصلحُ للاعتضاد ، كذا كان يقولُ أحمد وغيره) .

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٩٦/٣ : (**وهو حسنٌ بما قبله**) أي بحديث : (من تشبه بقوم فهو منهم) ، **وحسَّن** المناوي رواية حذيفة رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط (التيسير شرح الجامع الصغير ح٨٥٩٣ ج١٥٦/٦) ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ح٢١٦٨ ج٣٤٦/٢ .

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص٣٣٩ للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ت١٢٨٥ .

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في المسند ح٩١٤ ج٥٣١/١ (فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة إلى فراغه من نسكه) ، بلفظ : (هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك) ، وابن أبي شيبة ح١٥١٧٩ ج٣٦٨/٣ (في وقت الإفاضة من عرفة) ، بلفظ : (هديُنا يُخالفُ هديَ أهلِ الشركِ والأوثان) ، وأبو داود في مراسيله ح١٤٣ ص٢٤٨ بلفظ : (فخالفَ هديُنَا هديَ الشركِ والأوثان) ، والحاكم **وصحَّحه** بلفظ : (فهدينا مخالف لهديهم) ح٣٠٩٧ ج٣٠٤/٢ (كتاب التفسير) ، **ووافقه** الذهبي ٣٠٤/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ح٩٥٢١ ج٢٠٣/٥-٢٠٤ (باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس) ، بلفظ : (.. هدينا مخالفٌ هديهم ...) .

دليل ، حتى شرع لنا في العبادات التي يُحبُّها الله تعالى ورسوله ﷺ ، تجنُّبَ مشابهتهم في مجرَّد الصورة) [1] .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : (ولَمْ يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ، أعني في تحريم التشبُّه بالكفار ، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتةٌ ذليلةٌ مُستعبَدةٌ ، هُجَيْرَاها وديدَنُها التشبُّه بالكفار في كلِّ شيءٍ ، والاستخذاءِ لهم والاستعباد .

ثمَّ وَجَدُوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له مَن يُزَيِّنُ لهم أمرَهم ، ويُهَوِّنُ عليهم أمرَ التشبُّه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخُلُق وكلّ شيءٍ ، حتى صرنا في أُمةٍ ليسَ لها من مظهر الإسلام إلاَّ مظهرَ الصلاة والصيام والحجِّ على ما أدخلوا فيها من بدعٍ بلْ من ألوانِ التشبُّه بالكفار أيضاً) [2] .

ح- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (**أَبغضُ الناسِ إلى الله ثلاثةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، ومُبْتَغٍ فِي الإسلامِ سُنَّةَ الجاهليةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ**) [3] .

(فكلُّ مَن أرادَ في الإسلام أنَ يَعمل بشيءٍ مِنْ سُنَنِ الجاهليةِ : دَخَلَ في هذا الحديث) [4] .

(وقيل : المرادُ مَن يريدُ بقاءَ سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها ، وسنة الجاهلية اسمُ جنسٍ يَعُمُّ جميعَ ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه) [5] .

---

(١) أحكام أهل الذمة ١٢٨٢/٣- ١٢٨٦ .

(٢) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد ح٦٥١٣ ج٦٥١٣/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري ح٦٨٨٢ ص١١٨٦ (بابُ مَنْ طلبَ دَمَ امرئٍ بغيرِ حَقٍّ) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٧٦/١ .

(٥) فتح الباري ٢١١/١٢ .

خ- قالَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه : (**اجتنبوا أعداءَ الله في عيدهم**) [1] .

أليسَ في قولِ أمير المؤمنين رضي الله عنه (نهيٌ عن لقائهم والاجتماع بهم فيه فكيف بِمَنْ عَمِلَ عيدَهم) [2] .

فهذا قولُ عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه ، والذي قال عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (**إنَّ اللهَ جعلَ الحقَّ على لسانِ عُمَرَ وقلْبهِ**) [3] .

وأَمَرَنا صلى الله عليه وسلم بالاقتداءِ به وبصاحبيهِ أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما ، فقال صلى الله عليه وسلم : (**اقتدُوا باللذَيْنِ مِنْ بعدي : أبي بكرٍ وعُمَرَ**) [4] .

قال ابن القيم رحمه الله : (ومِنَ الْمُحالِ أنْ يكونَ الخطأُ في مسألةٍ أفتَى بها مَنْ جعلَ اللهُ الحقَّ على لسانه وقلبه حظه ، ولا يُنكره عليه أحدٌ مِن الصحابة ويكون الصوابُ فيها حظَّ مَنْ بعدَه ، هذا مِن أَبيَنِ الْمُحال) [5] .

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ح١٨٠٤ ج١٤/٤ ، والبيهقي في الكبرى ح١٨٨٦٢ ج٣٩٢/٩ (باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم) ، وفي شعب الإيمان ح٩٣٨٥ (باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٥٥/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ح٣١٩٥٩ ج٣٥٦/٦ (ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ، وأحمد ح٥١٤٥ ج١٤٤/٩ ، والترمذي وقال : (**حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه**) ح٣٦٨٢ ص٨٣٨ (باب إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) ، وابن حبان ح٦٨٨٩ ج٣١٢/١٥ (ذكر إثبات الله جلَّ وعلا الحق على قلب عمر ولسانه) ، والطبراني في المعجم الكبير ح١٠٧٧ ج٣٤٥/١ (غضيف بن الحارث عن بلال) ، والحاكم **وصحَّحه** ح٤٥٠١ ج٩٣/٣ (كتاب معرفة الصحابة) ، **وصحَّحه** الألباني في صحيح سنن الترمذي ح٢٩٠٨ ج٢٠٤/٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ح٢٣٢٤٥ ج٢٨٠/٣٨-٢٨١ ، والترمذي **وحسَّنه** ح٣٦٦٢ ص٨٣٤ (باب اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) ، والبزار ح٢٨٢٧ ج٢٤٨/٧ ، والحاكم ح٤٤٥١ ج٧٩/٣ (كتاب معرفة الصحابة) ، والبيهقي في الكبرى ح١٦٥٩٠ ج٢٦٤/٨ (باب ما جاء في تنبيه الإمام على مَن يراه أهلاً للخلافة بعده) . وقال الصنعاني : (وله طُرُقٌ فيها مقالٌ إلاَّ أنه يُقوِّي بعضها بعضاً) سبل السلام ٣٦/٣-٣٧ ، **وصحَّحه** الألباني في صحيح سنن الترمذي ح٢٨٩٥ ج٢٠٠/٣ .

(٥) إعلام الموقعين ١٤١/٤ .

و - قالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه : (**لا تعلَّموا رطانةَ الأعاجمِ** [1] ، **ولا تدخلوا على المشركينَ في كنائسهم يومَ عيدهم ، فإنَّ السُّخطَةَ تَنزِلُ عليهم**) [2] .

قال البيهقي رحمه الله : (وفي هذا كراهةٌ لتخصيصِ يومٍ بذلك لَمْ يجعله الشرعُ مخصوصاً به) [3] . فهذا (عمرُ رضي الله عنه نهَى عن تعلُّم لسانهم ، وعَن مُجرَّد دخولِ الكنيسةِ عليهم يومَ عيدهم ، فكيفَ بفعلِ بعضِ أفعالهم ؟ أو بفعلِ ما هو من مقتضياتِ دينهم ؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة ؟ أَوَ ليسَ بعض أعمال عيدهم أعظم من مُجرَّد الدخول عليهم في عيدهم ؟ وإذا كانَ السَّخَطُ يَنْزِلُ عليهم يومَ عيدهم بسببِ عملهم ، فمَنْ يشركهم في العمل أو بعضه أليسَ قد تعرَّض لعقوبة ذلك ؟) [4] .

د - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (**مَنْ بَنَى ببلادِ الأعاجمِ ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُم ومهرَجَانَهُم ، وتَشَبَّهَ بهِم حتَّى يَموت وَهُوَ كذلك ، حُشِرَ معهم يومَ القيامة**) [5] .

---

(١) (خلاف العرب .. والأعجم مَنْ في لسانه عُجمة عربياً كان أو غير عربي) المفردات ص٣٢٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ح١٦٠٩ ج٤١١/١ (باب الصلاة في البيعة) ، والبيهقي في الكبرى ح١٨٨٦١ ج٣٩٢/٩ (باب كراهية الدخول على أهل الذمة والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم) ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء ح٢٦٢٧٢ ج٣٠٠/٥ (في الكلام بالفارسية من كرهه) . **وصحَّح** إسناده ابن تيمية في الاقتضاء ٤٥٥/١ ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٢٤٦/٣ .

(٣) السنن الكبرى ٣٩٢/٩ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٥٩/١ ، الفتاوى الكبرى ٩٩/٢ .

(٥) أخرجه الدولابي ت٣١٠ في الكنى والألقاب ح١٨٤٣ ج١٠٤٨/٣ (من كنيته أبو المغيرة وأبو المغلس) ، والبيهقي في الكبرى واللفظ له ح١٨٨٦٣ ج٣٩٢/٩ (باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبُّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم) ، وفي شعب الإيمان ح٩٣٨٧ ج٤٣/٧-٤٤ (باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم) . **وصحَّح** إسناده ابن تيمية في الاقتضاء ٤٥٧/١-٤٥٨ ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٢٤٨/٣ .

قال شيخ الإسلام قدَّسَ الله روحه : (وهذا يقتضي أنه جَعَلَهُ كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور ، أو جعلَ ذلك من الكبائر الموجبة للنار وإنْ كان الأولُ ظاهرُ لفظه ، **فتكونُ المشاركةُ في بعض ذلك معصيةٌ** ، لأنه لو لَمْ يكن مُؤَثِّراً في استحقاق العقوبة لَمْ يَجُزْ جعله جزءاً من المقتضى ، إذ المباح لا يُعاقبُ عليه ، وليس الذمُّ على بعض ذلك مشروطاً ببعض ، لأنَّ أبعاض ما ذكره يقتضي الذم مفرداً ، وإنما ذكر والله أعلم مَنْ بَنَى ببلادهم لأنَّهم على عهدِ عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين مِن إظهار أعيادهم بدار الإسلام ، وما كانَ أحدٌ من المسلمين يَتَشَبَّهُ بهم في عيدهم ، وإنما كان يتمكنُ مِن ذلك بكونه في أرضهم) [1] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٥٩-٤٦٠ .

الفصلُ الخامس

دلالة الإجماع على تحريم مشابهة اليهود أو النصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية

لقد **اتفق** (**الصحابةُ** رضي الله عنهم **وسائرُ الفقهاء بعدَهم :** أنَّ أهل الذمة مِن أهل الكتاب لا يُظهِرون أعيادَهم في دار الإسلام ، وسَمَّوا الشعانين [١] ، والباعوث [٢] .

فإذا كانَ المسلمونَ قد اتفقوا على منعهم مِنْ إظهارها ، **فكيفَ يَسُوغُ للمسلمينَ فعلُها** ؟ أَوَ ليسَ فِعلُ المسلمِ لهَا أشدَّ مِن فعلِ الكافر لَها مُظهراً لها ؟) [٣] .

واتفقَ أهلُ العلم أيضاً :

على أنه لا يجوزُ للمسلم رجلاً كان أو امرأةً ، أن يَتَشَبَّهَ بالكافرين في عباداتهم ، وعاداتهم ، وأنماط سلوكهم [٤] .

ومِمَّن ذكرَ اتفاقَ أهلِ العلمِ : الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله فقال : (وما ذكره أهل العلم من الاتفاق على حظر مشاركة الكفار من مشركين وأهل كتاب في أعيادهم) [٥] .

---

(١) (الشعانين : هو أول أحد في صومهم ، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه ، يزعمون أن ذلك مشابهة لِما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها ، فأمرَ بالمعروف ونهى عن المنكر ، فثارَ عليه غوغاء الناس ، وكان اليهود قد وكَّلُوا قوماً معهم عُصي يضربونه بها فأورقت تلك العصي ، وسجدَ أولئك الغوغاء للمسيح ، فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٧٨ .

(٢) (والباعوث : أنهم يخرجون – أي النصارى – مجتمعين كما نخرجُ يوم الأضحى والفطر) السابق ١/٣٢١ .

(٣) المصدر السابق ١/٤٥٤ .

(٤) **يُنظر** : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٦١ ، والمدونة برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي ١/٦٣ و ١٠٩ ، اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٦٣ ، مغني المحتاج للشربيني ١/١٣٩ ، ورد المحتار ١/٦٢٤ لابن عابدين ت١٢٥٢ .

(٥) مجموع فتاويه ٣/١٠٥ رقم ٨٢٣ .

وذكر **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله بعض ما شُرِع لموسى عليه السلام ولم يُشرع لنبيِّنا ﷺ ، فقال : (بل شُرعت - أي الخلوة أربعين يوماً - لموسى عليه السلام ، **كمَا شُرِعَ لَهُ السَّبْتُ والمسلمُونَ لا يَسْبتُونَ** ، وكَمَا حُرِّمَ في شرعِهِ أشيَاءُ لَمْ تُحَرَّمْ في شرعِ مُحَمَّدٍ ﷺ)[1] .

وتقدَّم قول القاضي زكريا بن محمد القزويني[2] : (يوم السبت : هو عيد اليهود . قال الكلبي : أَمَرَ موسى عليه السلام بني إسرائيل أن يفرغوا في كلِّ أُسبوع يوماً ، فأبوا أن يقبلوا إلاَّ يوم السبت ، وقالوا : إنه يوم فرغ الله فيه من خلق الأشياء ، وزعموا أنَّ الأمور التي تحدث في يوم السبت تستمرُّ إلى السبت الآخر ، فلذلك امتنعوا فيه من الأخذ والعطاء ، **والمسلمون يُخالفونهم في ذلك**) .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٩٥ .

(٢) ص١٦ .

الفصلُ السادس

دلالة الاعتبار على تحريم مشابهة اليهود أو النصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية

وذلك مِنْ وجوهٍ عِدَّة [1] ، منها :

١ - أنَّ أعيادَ الأسبوع : الجمعة للمسلمين ، والسبت لليهود ، والأحد للنصارى ، **مِن جملة الشرع والمناهج والمناسك** ، التي قال الله سبحانه : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ ، كالقبلة ، والصلاة ، والصيام ، فلا **فرقَ بينَ مُشاركة الكُفَّار في العيد ، وبينَ مشاركتهم في سائر المناهج** ، فإنَّ الموافقة في جميع العيد ، موافقةٌ في الكفر ، والموافقةُ في بعض فروعه موافقةٌ في بعضِ شُعَبِ الكفرِ ، بل الأعيادُ هي مِن أخصِّ ما تتميزُ به الشرائعُ ، ومِنْ أظهرِ ما لَها من الشعائر ، فالموافقةُ فيها موافقةٌ في أخصِّ شعائر اليهود والنصارى ، وأظهرِ شرائعه .

٢ - أنَّ ما يفعلونه في يوم السبت والأحد معصيةٌ لله ، لأنَّه إما مُحدَثٌ مُبتدَعٌ ، وإما منسوخٌ ، وأحسنُ أحواله ولا حُسْنَ فيه أنْ يكونَ بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس ، هذا إذا كان المفعولُ مِمَّا يُتديَّن به ، **وأمَّا مَا يتبعُ ذلكَ من التوسُّع في العادات من اللعب والراحة ، فهو تابعٌ لذلك العيدِ الدينيِّ** ، كما أنَّ ذلك تابعٌ له في دين الله : الإسلام ، فيكون بمنزلة أنْ يتخذَ بعضُ المسلمين عيداً مُبتدَعاً يَخرجُ فيه إلى الصحراء ، ويفعلُ فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يَوْمَي الفطر والنحر ، أو مثل أن ينصب بَنيَة يُطاف بها وتُحَجُّ ، ويَصنعُ لِمَنْ يفعلُ ذلك طعاماً ونحو ذلك ، فلو كَرِهَ المسلمُ ذلك ، لكانَ غيَّرَ عادَتَهُ ذلك اليوم ، كما يُغيِّرُ أهلُ البدعة عادتهم في الأمور العادية أو بعضها ، بصنعة طعام وزينة لباس ، وتوسيع في

---

(١) يُنظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٧١-٤٩٠ .

نفقة ونحو ذلك ، من غير أن يَتعبَّدَ بتلك العادة الْمُحدَثة ، **أَلَمْ يكن هذا من أقبح المنكرات ؟ .**

فكذلكَ مُوافقةُ هؤلاء المغضوبِ عليهم والضالِّينَ في ترك العمل يوم عيدهم أشدُّ، وأهلُ الكتاب يُقَرُّونَ على دينهم المبتدَع والمنسوخ مُسْتَسِرِّينَ به ، والمسلم لا يُقَرُّ على مُبتَدَعٍ ولا منسوخٍ ، لا سِرّاً ولا علانية ، وأمَّا مُشابهة الكفار فكمشابهة أهلِ البدع وأشدُّ .

٣ - أنه إذا سُوِّغَ جعلُ الإجازة يوم السبت ، أدَّى إلى جعل الإجازة يوم الأحد أيضاً [١] ، ثم إذا اشتُهِرَ الشيء دخَلَ فيه جميع الشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية ، وتناسَوا أصلَه ، حتى يَصيرَ عادةً للناس بل عيداً ، حتى يُضاهَى بعيد الله تعالى ، بل قد يُزاد عليه حتى يكاد أن يُفضي إلى موت بعض شعائر الإسلام ، كما قد سوَّله الشيطانُ لكثيرٍ مِن الأقطار الإسلامية ، **ومِن هنا : جاء بابُ** سدِّ الذرائع المفضية إلى المفاسد ، أو المؤدِّية إلى إهمال أوامر الشرع ، أو التحايل عليها ولو بغير قصد [٢] .

و (سدُّ الذرائع معناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها) [٣] .

٤- إنَّ جعل العطلة الأسبوعية في عيد اليهود ، أو عيد النصارى ، ينتجُ عنه فُتور الرغبة في العيد الشرعي ومَحبَّته ، وهو يوم الجمعة ، فالعبدُ إذا أَخذَ من غير الأعمال المشروعة بعضَ حاجته ، قلَّت رغبتُه في المشروع وانتفاعه به ، بقدر ما اعتاض من غيره ، بخلاف مَن صَرَفَ نهمته وهمَّته إلى المشروع ، فإنه تَعْظُمُ مَحبتُه له ومنفعته به

---

(١) قال الذهبي رحمه الله : (**وفعل اليسير من ذلك يجرُّ إلى الكثير ، فينبغي للمسلم أن يسدَّ هذا الباب أصلاً ورأساً** ويُنفِّر أهله وأولاده من فعل الشيء من ذلك ، فإنَّ الخير عادة ، وتجنُّب البدع عبادة) تشبه الخسيس ص٣٧ .

(٢) **يُنظر** : الموافقات ٤/١٩٩ للشاطبي ت٧٩٠ ، الاستصلاح والمصالح المرسلة ص٤٥ للزرقاء .

(٣) الفروق ٢/٣٢ للقرافي ت٦٨٤ . **ويُنظر** : مقاصد الشريعة الإسلامية ص١١٨ لابن عاشور ت١٣٩٣ .

ويتمُّ دينه ويَكملُ إسلامه ، ولذا تَجدُ مَنْ أكثرَ سَمَاعَ القصائد لِطَلَبِ صلاح قلبه ، تنقصُ رغبته في سماع القرآن ، حتى رُبَّما كَرِهَهُ ، ولهذا عظَّمت الشريعةُ النكيرَ على مَنْ أَحدَث البدع ، وكرهتها ، لأنَّ البدع لو خرجَ الرجلُ منها كفافاً لا عليه ولا لَهُ ، لكانَ الأمرُ خفيفاً ، بلْ لا بُدَّ أنْ يُوجبَ له فساداً ، منهُ : نقصُ منفعة الشريعة في حقِّه إذ القلبُ لا يَتَّسِعُ للعوض والمعوض منه ، ولهذا قال ﷺ في العيدين الجاهليين : « **إنَّ الله قد أبدَلَكُم بهما خيراً منهما** »[1] ، فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدَعة مانعاً من الاغتذاء أو مِنْ كمال الاغتذاء بتلك الأعمال الصالحة النافعة الشرعية ، فيَفسُدُ عليه حالُه مِن حيثُ لا يشعر ، كما يَفسُدُ جَسَدُ المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر ، وبهذا يتبيَّن لنا بعض ضَرَر البدع .

٥ - أنَّ مُشابَهة اليهود أو النصارى في جعل العطلة الأسبوعية يوم عيدهم يُوجبُ سُرورَ قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، ويُوجب قوَّة قلوبهم ، وانشراحَ صدورهم ، وربما أطمَعَهم ذلكَ في انتهاز الفُرَص ، واستذلالِ الضعفاء من المسلمين ، وهذا أيضاً أمرٌ محسوسٌ ، لا يستريبُ فيه عاقلٌ ، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامَهم بلا مُوجبٍ ، معَ شَرْعِ الصَّغَارِ فِي حَقِّهِم ؟ .

٦ - أنَّ موافقة اليهود أو النصارى في عطلتهم الأسبوعية يُلبِّسُ على عموم المسلمين دينَهُم ، حتَّى لا يُميِّزوا بين المعروف والمنكر .

٧ - أنَّ الله تعالى جبلَ بني آدم ، بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين الْمُتشابهين ، وكلَّما كانت الْمُشابهةُ أكثر كان التفاعلُ في الأخلاق والصفات أتمّ ، حتَّى يَؤولَ الأمرُ إلى أن لا يَتميَّزَ أحدهما عن الآخر إلاَّ بالعين فقط ، **فالْمُشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة ، تُوجبُ مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه**

---

(١) تقدَّم تخريجه ص١٣ .

المسارقة والتدريج الخفي ، ويَظهرُ هذا في اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، فهم أقل كفراً من غيرهم ، والمسلمون الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى ، هم أقلّ إيماناً من غيرهم ممن جرَّد الإسلام ، والمشاركة في الهدي الظاهر تُوجبُ أيضاً مناسبة وائتلافاً ، وإنْ بَعُدَ المكانُ والزمان .

فمشابهتهم في جعل العطلة الأسبوعية يوم السبت والأحد - أو أحدهما - هو سببٌ لنوعٍ مَا مِن اكتساب أخلاقهم التي هي مذمومةٌ ، وما كان مظنَّة لفساد خفيّ غير منضبط ، عُلِّقَ الحكم به وأُديرَ التحريم عليه ، فنقولُ : مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط ، وقد يتعسَّر أو يتعذر زواله بعد حصوله لو تُفطِّنَ له ، وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يُحرِّمه كما دلَّت عليه الأصول المقرَّرة .

٨ - أنَّ مشابهة اليهود أو النصارى في عطلتهم الأسبوعية تُورثُ نوعَ مودَّةٍ ومحبة وموالاةٍ في الباطن ، كما أنَّ المحبة في الباطن تُورثُ المشابهة في الظاهر ، وهذا أمرٌ يَشهدُ به الحسُّ والتجربة ، حتَّى إنَّ الرجلين إذا كانا من بلَدٍ واحدٍ ، ثم اجتمعا في دارِ غُربة ، كان بينهما من المودَّة والائتلاف أمرٌ عظيمٌ ، وإنْ كانا في مِصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا مُتهاجرين وكذلك نجدُ أربابَ الصناعات الدنيوية يألفُ بعضُهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم ، وكذلك الملوكُ والرؤساءُ وإنْ تباعدت ديارُهم وممالكهم إلاَّ أنْ يَمنع من ذلك دِينٌ أو غَرَضٌ خاصٌّ ، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تُورثُ المحبةَ والموالاة لهم ، فكيفَ بالمشابهة في أمور دينيَّة ؟ فإنَّ إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشدّ ، والمحبة والموالاة لهم تُنافي الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ

﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ .

وقال تعالى فيما يذمُّ به أهل الكتاب : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ .

فبيَّن ﷻ أنَّ الإيمانَ به تعالى والنبيِّ ﷺ وما أُنزل إليه مُستلزمٌ لعدم ولايتهم ، فثبوتُ ولايتهم يُوجبُ عدمَ الإيمان ، لأنَّ عدمَ اللازم يقتضي عدم الملزوم .

وقال ﷻ : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ ، فأخبرَ سبحانه أنه لا يُوجدُ مؤمنٌ يُوادُّ كافراً ، فمن وادَّ الكفار فليس بمؤمن ، والمشابهةُ الظاهرةُ مَظنةُ الموادَّة ، فتكونُ محرَّمة ، كما تقدَّم تقريرُ مثل ذلك .

ولنعلم : أنَّ وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرةٌ ، فلنقتصر على ما نبَّهنا عليه ، وفيه ما يُقنعُ العاقلَ إن شاء الله تعالى .

٩ – أن من أكبرِ الأسبابِ لطعن اليهود في رسالة نبيِّنا ﷺ مخالفته ﷺ لهم في عدم ترك العمل يوم السبت ، فكيفَ يجرؤُ بعضُ المنتسبين للإسلام بالمطالبةِ بأن نتركَ

العملَ يوم السبت ونجعله عطلة رسميَّة ، قال السرخسي رادًّا على اليهود في ادعائهم بتأبيد شريعة موسى ﷺ وبأن النسخ لا يجوز : (قالوا – أي اليهود – قد ثبتَ عندنا بالطريق الموجب للعلم وهو خبر التواتر عن موسى ﷺ أنه قال : إن شريعتي لا تنسخ كما تزعمون أنتم أن ذلك ثبتَ عندكم بالنقل المتواتر عمَّن تزعمون أنه رسول الله ﷺ ، **وبهذا الطريق طعنوا في رسالة محمدٍ** ﷺ ، وقالوا : **من أجل العمل في السبت لا يجوزُ تصديقُه ، ولا يجوز أن يأتيَ بمعجزةٍ تدلُّ على صدقه)** [1] .

(١) أصول السرخسي ٢/٥٥ .

الفصلُ السابع

من آثار الاستعمار والغزو الفكري

موافقة اليهود أو النصارى في العطلة الأسبوعية

لقد ذكرَ بعضُ العلماءِ أنَّ من آثار الاستعمار الصليبي والغزو الفكري لبعض ديار المسلمين تغيير الإجازة الأسبوعية ، وممن ذكرَ ذلك :

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الصويان وفقه الله حيث قال في رحلته لمدارس التعليم في دولتي السنغال وجمهورية غامبيا : (تعتمد المدارس الإسلامية على النظام الحكومي في بداية وانتهاء العمل الرسمي ، **وبسبب الخلفية الاستعمارية اعتمدت الدولة يومي السبت والأحد عطلة رسمية** ، وتبعتها على ذلك المدارس الإسلامية في السنغال ، مع أنها غير ملزمة إدارياً بذلك ، **ولا أظنُّ أنَّ هذه المسألة هيِّنة فيما قد يبدو ، حيث إن في ذلك تذويباً لقضية الولاء والبراء ، وتهاوناً في مخالفة النصارى**)[1] .

وذكرَ ذلك أيضاً معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر وفقه الله حيث قال : (لَمَّا كان يومُ الجمعة في البيئة الإسلامية له مكانة راسخة مقترنة بما جاء في فضل هذا اليوم من نصوص شرعية ، **فإن المستعمرين من الغربيين لم يستطيعوا اقتلاع مكانته من قلوبهم** سواء لدى الطبقة المتعلِّمة المرتبطة بهم ، أو لدى العامة والفلاحين وأبناء البوادي ، **واكتفوا في تخفيف مكانته ، بجعله يوم عمل ، ونقل الإجازة الأسبوعية إلى يوم الأحد الذي هو راحة النصارى في كلِّ مكان** ، مما جعلَ بعض المرتبطين بهم ثقافة من أبناء الإسلام يتهاونون في أداء صلاة الجمعة مثلما حصلَ من مثقِّفي النصارى ، بإهمالهم الذهاب إلى الكنائس يوم الأحد وأخذاً من دلالة الآية الكريمة :

---

(١) مجلة البيان : التعليم في إفريقيا ٤١/٥٠ للشيخ أحمد الصويان . المحرم ١٤١١ سنة ٦ .

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ ، **تراهم يجدُّون ويجتهدون في التماس المداخل التي تُزعزع عقيدة المسلم ، وتُضعف الوازع الدينيّ في قلبه شيئاً فشيئاً ، مساهمة في نقض عُرى الإسلام الذي أخبرَ عنه المصطفى ﷺ** ، ويكبر فرق هذه الدائرة اتساعاً كلَّما غفلَ المسلمون عن دينهم ، وكلَّما تساهلَ المدركون عن مكافحة الأمور الوافدة على منهج الإسلام السليم ، والخارجة عن إطار تعاليمه .

ولا شكَّ أن مبعثَ ذلك ضعف الوازع الديني وقلة النهل من منبع العلم الشرعي.

فالنصارى عندما استعمروا بلاد المسلمين سكتوا عن التشاؤم من يوم الجمعة حتى لا يُثيروا الرأي العام المسلم ، رغم أن هذا اليوم يُمثِّل هزيمة لهم في كثيرٍ من معاركهم مع المسلمين ، لأنه بشارة خير ترتبط بكلِّ فتح إسلامي .

فصلاح الدين الأيوبي دخلَ القدس في يوم الجمعة السابع والعشرين من رجب عام ٥٨٣هـ بعد استسلامها ، وإذلال الله للصليبيين ، حيث عبَّرَ والمسلمون معه شكرهم لله جلَّ وعلا على هذا النصر أن صلَّى بهم أول جمعة على منبرٍ صُنعَ لهذا الغرض قبل عشرات السنين ، وجيءَ به من حَلَب لهذه الغاية .

كما كان دخول المسلمين لمدن الشام مع القائد أبي عبيدة بن الجراح ، ثمَّ بعدَ مجيء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاستلام القدس في أيام الجمع من عام ١٣هـ .

ثمَّ فيما بعد كان دخول المسلمين لكبريات المدن في فلسطين من ديار الشام التي استُرجعت من الصليبيين ، حيث كانت صلاة الجمعة تمثل احتفالاً جماهيرياً وشكراً لله بنصرهم عليهم . كما كان دخول محمد الفاتح القسطنطينية بعدما فَتَحَها اللهُ على يديه يوم الجمعة حيث صلَّى في أكبر كنائسها : أيا صوفيا بعدما حولَّها إلى مسجد ، وطَمَس كلّ ما فيها من صور وتماثيل . كلُّ هذا يتمُّ في غالبية الوقائع بين المسلمين والنصارى ، **حيث يهتمُّ المسلمون بيوم الجمعة عقيدة وعبادة وصلاة** ، فيُنوِّه الخطباءُ

بما أفاءَ الله عليهم من النصر شكراً لله ، وعرفاناً بنعمه عليهم ، وتبياناً للمسلمين ما يجب عليهم أداؤه ؛ لأن بالشكر تدوم النعمة .

وبالتتبُّع لهذا ولغيره مما رُصدَ تأريخه يتضح أن يوم الجمعة بالنسبة للمسلمين ما هو إلاَّ بشارة خيرٍ ، **أمَّا الصليبيون فإنهم يرونه نذير شؤمٍ حسبما رَصَدَه مُؤرخوهم ، وشدَّدوا فيه ؛ لأن رايتهم فيه مهزومة ، ومَعَ هذا لم يجدوا بغيتهم التي لا تزال جذورها في بعض ديار المسلمين باقية ، ويُذكيها عقول رَضَعت لبانهم ، رغم ذهاب المستعمر ، وانتهاء سلطته العسكرية ، إلا بجعل يوم الجمعة يوم عمل ، وتحويل عطلة الأسبوع إلى يومي السبت والأحد .**

السبت لمكانته عند اليهود ، والأحد لمكانته عند النصارى ، وذلك من أجل مُحاولة إشغال المسلمين عن وظيفة الجمعة ، حيث أخبر ﷺ أن من خصائص أُمَّةِ محمدٍ ﷺ يوم الجمعة ، هداهم الله إليه بعد أن غفلت عنه اليهود والنصارى : فاليهود اتخذوا السبت ، والنصارى اتخذوا الأحد)[1] .

وذكر الشيخ الدكتور توفيق بن محمد علوان – وفقه الله – **أن من أكبر أسباب نجاح انتشار التنصير في إندونيسيا موافقة النصارى في تغيير الإجازة الأسبوعية من الجمعة إلى الأحد** ، فقال : (ثالثاً : الأسباب العقائدية :

عقيدة الدولة الإندونيسية علمانية ، أي أنها لا تُلقي بالاً إلى الديانات عند تخطيط وتوزيع الخدمات أو الامتيازات ، ولقد أدَّى هذا المذهب الأعمى إلى إيقاع أشد الظلم بالمسلمين ؛ حيثُ تمَّ فتح الأبواب والفرص دون تمييز بين الأغلبية الساحقة من المسلمين ، وبين الأقلية التي لا تكاد تذكر من النصارى على رغم القاعدة المعتمدة في جميع أنحاء العالم والتي بموجبها تخضع الأقليات لرأي الأغلبية وإن لم تعتنقه ، وإلا

---

(١) مجلة البحوث ٣٨/٢٣٨-٢٤٠ .

لزم العكس وهو غير معقول ، إلا في حالة الأغلبيات المسلمة والأقليات النصرانية كما هو الحال في إندونيسيا ؛ حيث يتوجب على الأغلبية المسلمة أن تُعطِّل كافة أعمالها احتفالاً بالأعياد النصرانية الكثيرة ، وعلى الأغلبية المسلمة أن تُنصت بإمعان إلى البرامج المتتالية والتي لا تُنقطع فيها الدعوة إلى الديانة النصرانية والتنصير الْمُعلَن الصريح الذي يُذاع دون مداراة في التلفزيون الإندونيسي ، وعلى الغالبية المسلمة أن تُنصت بإعجاب إلى البطولات الخارقة لدعاة التنصير في التلفزيون الإندونيسي ، مثال الأم : تيريزا ، التي واصل التلفزيون الإندونيسي في حالة من الإبهار والاستعراض الكامل عرض تفاصيل حياتها التنصيرية على أعين الجمهور المسلم وأسماعه لساعات طوال ، وكنت واحداً من المنكوبين بهذه البرامج ؛ حيث رأيتُ التضخيم الذي لا يُعقل في بعض الأحيان لأعمال هزيلة تافهة يُمكن دون جهد مشاهدة أضعاف أضعافها من صغار الدعاة من الشباب الإسلامي ، كذا تصوير الترف الذي تُمارسه المنصِّرات على أنه شظف وجهاد ونبذ للحياة الدنيا ، فضلاً عن الكذب والخداع وتقليب الحقائق والأمور ، دع عنك الدعاية طوال هذا جميعه إلى أدلة كون الحق المبين في الديانة النصرانية ، **هذا الذي على الغالبية المسلمة في إندونيسية المسلمة أن تعيه وأن تسمعه ، وخاصة في يوم الأحد ؛ حيث إن يوم الجمعة يوم عملٍ لا يهدأ بينما الأحد هو الإجازة الرسمية في أنحاء البلاد التي يقطنها مائتا مليون من المسلمين الذين ما زالوا بعدُ يحتفظون بشعائرهم يوم الجمعة** وعلى رأسها شعيرة صلاة الجمعة .

رابعاً : الأسباب الإعلامية :

الإعلام الإندونيسي خاصة التلفزيون يركز بصورة أساسية على البرامج النصرانية التنصيرية الصريحة خاصة في أيام الإجازات والعطلات الرسمية ، كذلك في أوقات الذروة الهامة من البث التلفزيوني .

وإنني ومع أني مسلم مضطر إلى الإنصات لساعات طويلة مشاهداً الكنائس من داخلها ، وسماع المواعظ الطويلة وكأني أحد النصارى هذا على الأقل مرة أسبوعياً .

وكما ذكرنا فإن يوم الأحد هو يوم الإجازة الرسمية في البلاد ، بيد أن مائتي مليون من المسلمين مُلزمون بالخضوع لهذه الخطة الشنعاء التي تخضع فيها الأغلبية على صورة مؤلمة لرأي الأقلية التي لا تكاد تذكر ، بل الخضوع للأذقان لعقيدتها وديانتها .

والأدهى من ذلك أن الكثير من المؤسسات تعتمد يوم السبت مضافاً إلى الأحد يوم عطلة أسبوعية مُجاملة لعيون اليهود الذين لا وجود لهم أصلاً ، إن يوم الجمعة هو اليوم الوحيد الذي لا خلاف على العمل فيه بغاية الجدِّ والإخلاص ودون توقف إلا مَن أراد أن يُصلِّي الجمعة فإنه يحصل على فترة انقطاع تساوي قدر الصلاة على أن يعود إلى العمل فور الانتهاء منه . بل إنني لاحظت أنه كلَّما كان الموظف أكثر التزاماً أو حتى أراد أن يبدو هكذا أمام رؤسائه فإنه يحرص غاية الحرص على الانتظام يوم الجمعة .

إن العمل يوم الجمعة بالذات هو الدليل الذي لا تشوبه شائبة على ولاء الموظف والتزامه بالنظام العام في الدولة ، وهو الجواز الذي عبره يحصل على رضى الرؤساء ولَمَّا كان عملي في جامعة إسلامية تُدرِّس العلوم الشرعية ، ولَمَّا كان هذا هو النظام المتبع فيها ، فلا تسل عن غيرها من المؤسسات الحكومية الأخرى غير المعنية بشؤون الإسلام ، بل لا تسل عن المؤسسات الخاصة التي يترأسها عادة الصينيون والنصارى والتي لا ترعى فيه لمشاعر المسلم أدنى اهتمام .

إني لأعجبُ من هذا النظام وممن يُقرِّره : مَن الذي يُعطِّل الأعمال يوم الأحد ؟ . ولماذا يُطبَّق بهذه الصرامة ؟ .

ولماذا كان لا بُدَّ على المسلمين بأجمعهم أن يُعطِّلوا أعمالهم حتى تذهب القلة النصرانية إلى كنائسها هانئين ؟ .

ألم يكن كافياً أن يُسمح لهم مثلاً بالذهاب إلى الكنائس يوم الأحد في الوقت المخصَّص لعبادتهم ، بينما يجازون مع المسلمين يوم الجمعة ؟ وهل يُعقل أن يُعطِّل تسعمائة مسلم من كلِّ ألف أعمالهم كل أسبوع من أجل ذهاب مائة إلى أداء طقوسهم الدينية ؟ .

إن يوم الجمعة هو اليوم المعلوم على مستوى العالم الإسلامي ومهما كانت العقيدة التي تتبناها الدولة فيه ، ودون النظر إلى مدى وجوبه شرعاً أم لا ، **بيد أن هذه الظاهرة هي الظاهرة اللافتة للنظر ، والتي تُشير دون لبسٍ أو خفاءٍ إلى حالةِ التحكُّم النصراني في شؤون الحياة السياسية والعقائدية في إندونيسيا المسلمة** .

وكل يوم أحدٍ يجلسُ المسلمون في البيوت لكي يستمعوا إمَّا إلى برامج فاحشة جداً ، أو إلى مواعظ نصرانية منوَّعة في كلِّ أسبوع من كنيسة جديدة ، أو خطبة ووعظ نصراني ، أو فيلم عقائدي نصراني ، أو سيرة أحد رجال نشر المسيحية المشهورين ، إن المسلمين يُحرَمون من أعمالهم يوم الأحد لمشاهدة التنصير على كافة القنوات وهؤلاء المنصِّرون والمنصِّرات في أيديهم الأناجيل يقرؤونها ، ولا ندري على من يقرؤونها ؟ أعلى رعاياهم من النصارى أم على المغلوبين على أمرهم من المسلمين؟ ولماذا يجبُ على جميع المسلمين أن يُنصتوا طوعاً أو كرهاً وأن يلتزموا ؟ ... ومما سبقَ يتبيَّن أن التنصير إنما يتمُّ بأموال المسلمين النازفة في أجهزة الإعلام .. إن هذه الدعوة القهرية لهيَ واحدة من أعظم الأسباب لا أقول في نجاح التنصير ولكن لدورها المعنوي الهائل الذي لا يُنكر في إشعال مسِّ الجنون في عقول النصارى ...)[1] .

---

(١) مجلة البيان ١٥٤/٧٢-٨٠ (المواجهة الفاصلة بين الإسلام والنصرانية في إندونيسيا) جمادى الآخرة ١٤٢١ .

ولعلمِ بعضِ رؤوسِ الضلالِ في العالم الإسلامي بأهميَّة موافقة اليهود والنصارى في الإجازة الأسبوعية في نشر العلمانية ، لذلك بادروا بإلزام شعوبهم بها منذ أول تولِّيهم ، ومن أمثلة ذلك ما قاله الدكتور عمر النمري التونسي عن الرئيس التونسي الهالك بورقيبة : (كما اختار أبو رقيبة منذ فجر الاستقلال **يوم الأحد يوم العطلة الأسبوعية في الدوائر الحكومية** ؛ بينما اعتبر يوم الجمعة يوم عمل حتى الواحدة ظهراً **وقد شاعَ لدى شعوب العالم ارتباط يوم عطلة آخر الأسبوع بهوية هذه الشعوب الثقافية والدينية** ؛ فيومُ السبت يوم عطلة لليهود ، ويوم الأحد يوم عطلة للمسيحيين .. **وكأنما أراد بورقيبة بذلك محق الهوية الإسلامية لتونس ، وبثّ روح الانتماء إلى المجتمع الغربي النصراني**)[1] .

بل ويُطالب بعض المرشَّحين لتولِّي رئاسة بعض الدول الإسلامية بتغيير الإجازة الأسبوعية من يومي الخميس والجمعة إلى يومي السبت والأحد ، وذلك إظهاراً منهم للتبعيَّة لأسيادهم من اليهود والنصارى ، ولكي يحصلوا على الدعم منهم ، ومن هؤلاء المرشَّح لرئاسة الجزائر سعيد سعدي في انتخابات عام ٢٠٠٤م حيث طالب بأمورٍ سقيمةٍ أهمُّها : (**مطالبته بتغيير يومي العطلة الأسبوعية الخميس والجمعة واستبدالهما بيومي السبت والأحد** .. وخلاصة برنامجه يقومُ على هدف أساس يتمثَّل في محاربة وإلغاء كلّ ما له صلة بتاريخ وهوية هذا المجتمع ، دون أن يكون له بديل سوى **تكريس الثقافة الغربية ، وبالذات الفرنسية الفرنكوفيلية المتطرفة**)[2] .

وقد كانت الإجازة في الجزائر قبل استقلالها يومي السبت والأحد ، وبعد الاستقلال جُعلت الإجازة يومي الخميس والجمعة ، وقبل ثلاث سنوات غيَّرت

---

(١) مجلة البيان ١٣١/١٦٠ (تونس الحديثة وصراع الهوية) ذو الحجة ١٤٢١ سنة ١٥ .

(٢) مجلة البيان ١٠٨/٢٠٠ للكاتب الجزائري يوسف شلبي (بعد انتهاء الانتخابات الجزائرية ، وقفات مع برامج المرشحين وتسليط الضوء عليها) ربيع الآخر ١٤٢٥ سنة ١٩ .

الجزائر العطلة الأسبوعية إلى يومي الجمعة والسبت ، وقد اعترض كثيرٌ من المسؤولين فيها على ذلك ، ومنهم الرئيس السابق لحركة الإصلاح الوطني عبد الله جاب الله حيث قال : (**إن تغيير العطلة كان موضوع نضالات خاضها التيَّار التغريبي خلال عقود من الزمن تحت ذرائع اقتصادية** ، والاقتصاد منها براء ، لأنَّ ثمة أكثر من طريقة لمعالجة هذا الجانب ، وما ضيَّع الاقتصاد إلا السياسات غير الراشدة ، وعمليات النهب المرتَّب للثروة ، **ونأسف للقول** : إن التيار التغريبي نجحَ في تحقيق الكثير من أجندته ، ومنها : **ما اتصل بموضوع العطلة**)[1] .

والحمد لله فإن المجتمعات الإسلامية ترفض موافقة اليهود أو النصارى في العطلة الأسبوعية ، ومن ذلك : (**تظاهر مئات الألوف من الموريتانيين احتجاجاً على قرار** الرئيس الموريتاني : معاوية ولد سيدي طايع ، **اعتبار يوم السبت يوم عطلة أسبوعية بجانب الجمعة ، مُعتبرين هذا القرار يصبُّ في اتجاه التقارب مع الكيان الصهيوني** .

وقام طلاب جامعة نواكشوط بترديد شعارات معادية لحكم الرئيس معاوية ولد طايع ، ولإسرائيل ، من بينها : « **لا للتقرُّب من قتلة أبنائنا في فلسطين** » و « **السبت لليهود والأنجاس ، وليس لنا** » ، وقد أدَّى تدفُّق المظاهرات أمام مبنى جامعة نواكشوط إلى اصطدام مع قوات الأمن التي ألقت قنابل مسيلة للدموع على المظاهرين ، وقد ردَّ الطلاب برمي قوات الأمن بالحجارة .

وقد عبَّرت مظاهرات طلاب موريتانيا عن موقف شعبيّ رافض للقرار الذي أصدرته الحكومة باعتبار يومي الجمعة والسبت من كلِّ أسبوع يومي إجازة رسمية .

وعلى ذات الصعيد : **ندَّدت القوى السياسية الموريتانية من خلال عدة بيانات بقرار الحكومة المتعلِّق بالعطلة الذي يُشكِّل استمراراً لعملية التهويد** ، مطالبة

---

(١) http://www.alfanonline.com/show_news.aspx?nid=٢٨٦٠٦٤&pg=١٣

الأحزاب والتنظيمات الموقِّعة على هذه البيانات الشعب بالاعتراض عليه **لكونه يحمل أبعاداً دينية وسياسية خطيرة** .

وكان عدد من أئمة المساجد قد أدانوا خلال خطب الجمعة قرار عطلة السبت ، **ووصفوه بأنه اتباع لليهود وتوددٌ لهم** ، وذهبَ بعضهم إلى حدِّ القول : إن موريتانيا أصبحت محمية إسرائيلية ، **وإن عطلة السبت تأتي بأوامر من السفارة الصهيونية** في نواكشوط)[1] .

وقال الشيخ عبد الله بن أحمد قادري - عميد كلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية سابقاً - : (نحنُ وإن كُنَّا لا نرى تعطيل العمل لا في يوم الجمعة ولا في غيره ، لأن الإسلام يحثُّ المسلمَ على العمل في كلِّ وقتٍ ، وعملُ المسلم عبادة لله سواء كان من الشعائر التعبديَّة أو من الأمور المباحة ، مادام يقصدُ به وجهَ ربِّه تعالى ، والآيات القرآنية تدلُّ على عدم تخصيص يوم الجمعة بالتعطيل - وإن كان يوم عيد يجتمعُ فيه المسلمون في كُلِّ أنحاءِ الأرض للصلاة وسماع الخطبة - قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، وقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ .

وكان أصحاب الرسول ﷺ يعملون يوم الجمعة في مزارعهم إلى أن يحين وقت الصلاة ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الناسُ ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في العَبَاءِ ويُصيبهم الغبارُ والعَرَقُ فتخرجُ منهم الريحُ ، فأتى النبيَّ ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال النبيُّ ﷺ : لو أنكم تطهَّرتُم يومكم هذا » . فالآياتُ القرآنية دلَّت على جواز البيع والشراء إلى وقتِ النداء ، ودلَّت على مشروعية الابتغاء من فضل الله بعد الصلاة ، وهذا الحديثُ دلَّ على أن

---

(١) مجلة البيان ١٦٣/١٠١-١٠٧ (مرصد الأحداث) ربيع الأول ١٤٢٢ سنة ١٦ .

الصحابة منهم مَن يأتي من منزله ، ومنهم مَن يأتي من العوالي ، والظاهرُ أن المقصود من بساتينهم التي يذهبون إليها يوم الجمعة ، وما ذلك إلاَّ للعمل ، والله أعلم .

ولكن أمرُ الرسولِ ﷺ بالتبكيرِ والاغتسالِ والتطيُّبِ يُؤخذ منه إعطاء فرصة لمن أراد ذلك مُبكِّراً ، والمسلمون - إذا كان لا بُدَّ من يومٍ تعطيلٍ - أحقُّ بيوم الجمعة ، **وإعطاء فرصة للنصارى في بلد هو أقلية فيه ، دليلٌ عن الانحراف عن الدِّين الإسلامي ، وموافقة أعداء الله في أعيادهم ، وهذه الموافقة فيها معنى الموالاة التي قد تصلُ إلى الكون من أهل الكفر** : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ .

لهذا تجدُ المسلمين يضيقون ذرَعَاً في بلادهم عندما يُعطي حُكَّامُهم عيداً للنصارى وهم قلَّة ، تُعطَّلُ فيه جميع الدوائر الحكومية والمحلات التجارية كلّ أسبوع ، وهم لا يُؤدُّون في هذا اليوم إلا لحظات في الكنيسة ، قلَّة قليلة منهم ، **وهم كُفَّارٌ ، وعباداتهم كُفريَّة** ، وبقية الوقت يقضونه في لهوٍ ولعبٍ ، **أما المسلمون وهم الأغلبية فيومهم يوم عيدٍ مشروعٍ ، ويُؤدُّون عبادة مشروعة ، تحتاج إلى الوقت للاستعداد قبل الصلاة** ، ثم يُحال بينهم وبين هذا العيد المشروع ، يضيقُ المسلمون ذرَعَاً بهذا الوضع ، وبعض البلدان قد لا يُعطى المسلمُ فيها فرصة للصلاة إلاَّ إذا فاتت بعض مصالحهم ، كأن يكون طالباً في كلية علمية كالطب والهندسة والدراسة مستمرة وقت الصلاة ، **فأين إسلامُ هؤلاءِ الذين يُضايقون المسلمين في أوقات عباداتهم ويُحققون للكافرين مآربهم ...**

وينبغي أن يُعطى المسلمُ الحريصُ على التفرُّغ للعبادة هذا اليوم فرصة للتنظيف والتطيُّب والتبكير إلى المسجد ، وأن توقف الوظائف العملية التي تحولُ بين المسلم وبين هذا الحق ، مثل الدراسة والتدريس والعمل في المصانع وما أشبه ذلك مما يُجبر

المسلم على التأخُّر عن التبكير وما يلزمه ، **وإذا كان لا بُدَّ من التعطيل فينبغي أن يكون يوم الجمعة لا يوم السبت ولا الأحد اللذين هما من أعياد الكافرين**)[1] .

ويا عجباً من أن يقوم إخوان اليهود والنصارى من الروافض في بعض محافظات العراق كمحافظة ميسان من تغيير الإجازة الأسبوعية من يومي الجمعة والسبت إلى يومي الخميس والجمعة ، بينما يُنادي في صحفنا شرذمةٌ قليلةٌ بالاقتداء باليهود في جعل الإجازة يوم السبت بدل الخميس !؟[2] .

وأختمُ هذا الفصل بالحقيقة المرَّة : وهي أنَّ من أوائل ما يفعله الغُزاة الصليبيون بعد احتلالهم لأي بلدٍ إسلامي هو : تغيير العطلة الأسبوعية ؟! وذلك لعظم منزلتها الدينية لديهم ، فهذه أوغندا الإفريقية (الذي افترسه الصليبيون .. لقد زحفت القوات الصليبية على أوغندا تحت سمع العالم الإسلامي وبصره ، وهو واقفٌ يتفرَّج حتى تحقَّق للصليبين ما أرادوا ، وعند سيطرتهم على الأمور في أوغندا شنّوا حرب إبادة على المسلمين ، تمثلت في القتل والتعذيب ومصادرة الأموال وهدم المساجد ، وأصبح كلّ مَن يُعلن إسلامه مُجرماً ، وقد عمل الحكام الجدد على تحويل المسجد الجامع الكبير بالعاصمة إلى فندق أطلقوا عليه اسم « نيريري » الصليبي رئيس حكومة تنزانيا ، **وألغت الحكومة الجديدة بعد عيدي أمين : العطلة في يوم الجمعة واستبدلت ذلك بيوم الأحد** . وإذا استمَّرت الحال على ما هي عليه فإن الإسلام سيُمحى كلياً من أوغندا إلاَّ أن يشاء اللهُ)[3] .

ولا ننسى ما قام به الخبيث مصطفى كمال أتاتورك ، فإنه لَمَّا تمكَّن من تركيا وشعبها قام بما يلي : (إلغاء الخلافة العثمانية ، استبدال القوانين الوضعية والقانون

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٥٣ (في المشارق والمغارب : جنوب شرق آسيا) .

(٢) مجلة الراصد الإسلامية ٨٤/٣٢ . غرة صفر ١٤٢٧ .

(٣) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٩٢٥/٢-٩٢٦ للشيخ الدكتور محماس بن عبد الله الجلعود .

السويسري المدني تحديداً بالشريعة الإسلامية ، إلغاء التعليم الديني ، منع الكتابة بالحروف العربية وفرضها بالحروف اللاتينية ، تغيير الأذان من الكلمات العربية إلى الكلمات التركية .. **جعل يوم الأحد يوم العطلة الرسمية بدلاً من يوم الجمعة)** [1] .

وكان تغيير العطلة الأسبوعية عام ١٩٣٥م وأصبحت العطلة الرسمية يوم الأحد .

قال الأستاذ فرست مرعي الدهوكي عن سبب تغيير أتاتورك للإجازة الأسبوعية : **(خطة مُدبَّرة طبَّقها أتاتورك بكلِّ دقة لفصل تركيا عن الجسم الإسلامي ، وامتداداتها المشرقية ، وإلحاقها بالغرب الأوروب**ي ، والدليل على ذلك : تغيير يوم العطلة الأسبوعية الإسلامية « الجمعة » ، لتكون عطلة النصارى « يوم الأحد » عوضاً عنها) [2] .

(هذا وقد قامت بعض المنظَّمات .. بتنظيم مظاهرات عامة بحجة التنديد بالشيوعية وبالتنشيط اليساري المتزايد في البلاد ، ولقد سارَ المتظاهرون في أنقرة واستانبول مؤخراً وهم يحملون أعلاماً خضراء تُمثل اللون الإسلامي ، وردَّدوا هتافات تدعوا إلى إعلاء كلمة الإسلام في تركيا ، ولقد كانت هذه المظاهرات تُناهض العلمانية ، والدعوة العصرية أكثر مما تُناهض الشيوعية ... وقد دعا الخطباءُ .. إلى إسلامية المدارس .. **كما دعوا إلى جعل يوم الجمعة يوم العطلة الرسمية بدلاً من يوم الأحد)** [3] .

والله المستعان .

---

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/٣٢٧ .

(٢) مجلة البيان ١٥٢/١٠٠ (الغزو اللاتيني في كردستان العراق) ربيع الآخر ١٤٢١ .

(٣) مجلة الجامعة الإسلامية عدد ١ (مع الصحافة) إعداد أحمد علي الإمام .

الفصل الثامن

بعض الفتاوى وأقوال أهل العلم التي نصَّت على تحريم مشابهة اليهود والنصارى وغيرهم في ترك العمل في الأعياد الكفرية عموماً ، وفي العطلة الأسبوعية خصوصاً

١ - ابن جرير الطبري رحمه الله : حيثُ ذكَرَ كما تقدَّم [١] **أنَّ تركَ العملِ يومَ السبتِ مِن طرائقِ الشيطانِ الذي نهانا اللهُ أن نتَّبعه .**

٢ - الإمام ابن حزم رحمه الله : حيث قال : (وقد نصَّ اللهُ تعالى على أنه أمرَ بعضهم - أي اليهود - بترك العمل في السبت ، **ولم يأمرنا نحنُ بذلك**) [٢] .

٣ - الفقيه الحافظ أبو الأصبغ عيسى بن محمد التميلي المالكي رحمه الله حيثُ سُئل : (عن ليلة ينير التي يسمونها الناس الميلاد ، ويجتهدون لها في الاستعداد ، ويجعلونها كأحد الأعياد ، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف والطرف المثوبة لوجه الصلة ، **ويتركُ الرِّجالُ والنساءُ أعمالهم صبيحتها تعظيماً لليوم** ، ويعدُّونه رأس السنة ؟ .

أترى ذلك أكرمك الله بدعة محرَّمة لا يحلُّ لمسلم أن يفعل ذلك ؟ ولا أن يُجيب أحداً من أقاربه وأصهاره إلى شيء من ذلك الطعام الذي أعدَّه لها ؟ أم هو مكروهٌ ليس بالحرام الصراح ؟ أم مستقل ؟ وقد جاءت أحاديث مأثورة عن رسول الله ﷺ في المتشبهين من أُمَّته بالنصارى في نيروزهم ومهرجانهم ، وأنهم محشورون معهم يوم القيامة ، وجاء عنه أيضاً أنه قال : « من تشبَّه بقومٍ فهو منهم » ، فبيِّن لنا أكرمك الله ما صحَّ عندك في ذلك إن شاء الله .

---

(١) ص٢٩ من هذه الرسالة .

(٢) الإحكام ٥/١٦٣ .

فأجاب : قرأتُ كتابك هذا ، ووقفتُ على ما عنه سألتَ ، **وكلٌّ ما ذكَرته في كتابك فمُحرَّمٌ فِعْلُه عند أهل العلم** . وقد رويت الأحاديث التي ذكرتها من التشديد في ذلك . ورويتُ أيضاً أن يحيى بن يحيى الليثي قال : « لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا من مسلم ، ولا إجابة الدعوة فيه ، ولا استعداد له . وينبغي أن يُجعل كسائر الأيام ، ورَفَعَ فيه حديثاً إلى النبيِّ ﷺ أنه قال يوماً لأصحابه : « **إنكم مُسْتَنْزَلون بين ظهراني عجم فمن تشبَّه بهم في نيروزهم ومهرجانهم حُشرَ معهم** » .

قال يحيى : « وسألتُ عن ذلك ابن كنانة ، وأخبرته حالنا في بلدنا فأنكرَ وعابه وقال : « الذي يثبتُ عندنا في ذلك الكراهية ، وكذلك سمعتُ مالكاً يقول : لقول رسول الله ﷺ : **مَن تشبَّه بقومٍ حُشرَ معهم** » .

قال يحيى بن يحيى : « وكذلك إجراء الخيل، والمبارة في العنصرة، لا يجوز ذلك ، وكذلك ما يفعله النساء من وشي بيوتهنَّ يوم العنصرة ، وذلك من فعل الجاهلية ، وكذلك إخراج ثيابهنَّ إلى الندَا بالليل ، **ومكروهٌ أيضاً : تركُهنَّ العملَ في ذلك اليوم**، وأن يجعل ورق الكرنب ، والخضرة ، واغتسالُهنَّ بالماء ذلك اليوم لا يحلُّ أصلاً إلاَّ لحاجة من جنابة » .

قال يحيى بن يحيى : « ومَن فَعَلَ ذلك فقد أشرك في دم زكرياء ، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : **من كثَّر سواد قوم فهو منهم** . ومَن رضيَ عملاً كان شريك من عمله ، هذا فيمن رضي ولم يعمله ، فكيف من عمله وسنَّه سُنَّة ، والله نسأله التوفيق » .

وإيَّاكُنَّ تعظيم يوم الأحد والسبت ، وترك العمل فيهما ، وفي أعياد النصارى ، واعملن الأيام كلَّها ، ويوم الجمعة حتى يُنادى بالصلاة ، ثمَّ تُصلِّين ، فإذا فرغتنَّ فأقبلن على شغلكنَّ ومَعايشكنَّ ومصلحة أزواجكنَّ وأولادكن ، **ولا تدعن العمل**

راتباً ، ولا تُعظِّمن يوماً بترك العمل فيه ، إلاَّ يوم الفطر والأضحى فإنهما يوما طعامٍ وشرابٍ وشكرٍ لله)[1] .

٤ - القاضي القزويني رحمه الله : حيثُ ذكرَ كما تقدَّم[2] **أنَّ المسلمين خالفوا اليهودَ فلم يتركوا العملَ يومَ السبت** .

٥ - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : حيث ذكر بعض ما شُرع لموسى عليه السلام ولم يُشرع لنبيِّنا صلى الله عليه وسلم ، فقال : (بل شُرعت - أي الخلوة أربعين يوماً - لموسى عليه السلام ، **كمَا شُرِعَ لَهُ السَّبْتُ والمسلمُونَ لا يَسْبتُونَ** ، وكَمَا حُرِّمَ في شرعِهِ أشيَاءُ لَمْ تُحَرَّمْ في شرعِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم)[3] .

وقال أيضاً : (**لا يَحلُّ للمسلمينَ أن يتشبَّهوا بهم في شيءٍ** مما يختصُّ بأعيادهم ، لا مِن طعامٍ ، ولا لباسٍ ، ولا اغتسالٍ ، ولا إيقاد نيران ، **ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة** ، أو غير ذلك)[4] .

وقال أيضاً : (فإنَّ العيد المشروع يجمع عبادة : وهو ما فيه من صلاة ، أو ذكر ، أو صدقة ، أو نسك ، **ويجمع عادة :** وهو ما يُفعل فيه من التوسُّع في الطعام واللباس ، **أو ما يتبعُ ذلكَ من ترك الأعمال الواظبة** ، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب ، ونحو ذلك)[5] .

وقال أيضاً : (أعياد الكفار كثيرة مختلفة ، وليس على المسلم أن يبحث عنها ، ولا يعرفها ، **بل يكفيه أن يعرف** في أي فعل من الأفعال أو يوم أو مكان ، أن سبب

---

(١) المعيار المعرب ١١/١٥٠-١٥٢ لأحمد الونشريسي ت٩١٤ .

(٢) ص١٦ من هذه الرسالة .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٣٩٥ .

(٤) المصدر السابق ٢٥/٣٢٩ .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٥٧ .

هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم ، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم ، **فيكفيه أن يعلم** أنه لا أصل له في دين الإسلام ، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه ، أو يكون مأخوذاً عنهم .

فأقلُّ أحواله : أن يكون من البدع ، **ونحنُ ننبِّه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه :**

فمن ذلك الخميس الحقير ، الذي في آخر صومهم ، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ، ويُسمُّونه عيد العشاء ، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد ، هو عيدهم الأكبر ، فجميع ما يُحدثه الإنسان فيه من المنكرات ، فمنه : خروج النساء ، وتبخير القبور ، ووضع الثياب على السطح ، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب ، واتخاذه موسماً لبيع البخور وشرائه ، وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت إذ اتُخذ وقتاً للبيع ، ورقي البخور مطلقاً في ذلك الوقت أو في غيره ، أو قصد شراء البخور المرقي فإن رقي البخور واتخاذه قرباناً هو دين النصارى والصابئين وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه أو يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره مما له أجزاء بخارية وإن لطفت ، أو له رائحة محضة ، ويُستحبُّ التبخُّر حيث يُستحبُّ التطيُّب ، وكذلك اختصاصه بطبخ رُزٍّ بلبن ، أو بسيسة ، أو عدس ، أو صبغ ، أو بيض ، أو مقر ونحو ذلك ، فأما القمار بالبيض أو بيع البيض لمن يُقامرُ به ، أو شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر .

ومن ذلك : ما يفعله الأكّارون من نكت البقر بالنقط الحمر ، أو نكت الشجر أيضاً ، أو جمع أنواع من النبات والتبرُّك بها ، والاغتسال بمائها .

ومن ذلك : ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون ، والاغتسال بمائه ، أو قصد الاغتسال بشيءٍ من ذلك ، فإنَّ أصل ذلك ماء المعمودية .

ومن ذلك : **ترك الوظائف الراتبة من الصنائع ، والتجارات ، أو حلق العلم ، أو غير ذلك ، واتخاذه يوم راحة وفرح** ، واللعب فيه بالخيل أو غيرها على وجه يُخالفُ ما قبله وما بعده من الأيام .

والضابط : أنه لا يحدث فيه أمر أصلاً ، بل يُجعل يوماً كسائر الأيام)[1] .

وقال أيضاً : (أهلُ العلمِ مَن الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ فلم يكُونوا يُعظِّمُونَ الصخرَةَ فإنها قبلةٌ منسُوخةٌ ، كما أنَّ يومَ السبتِ كان عيداً في شريعةِ موسى عليه السلام ثمَّ نُسخَ في شريعةِ محمَّدٍ ﷺ بيومِ الجُمعَةِ ، **فليسَ للمُسلمينَ أن يَخُصُّوا يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ بعبادَةٍ كمَا تفعلُ اليهودُ والنصارى**)[2] .

وقال أيضاً : (**وأمَّا الصناعاتُ والجمَاعُ فلا يُكرهُ في شيءٍ من الأيَّامِ**)[3] .

وقال أيضاً : (دينُ الأنبياءِ واحدٌ وهُوَ دينُ الإسلامِ كُلُّهُم مُسلمُونَ مُؤمنُونَ ، كما قد بيَّنَ اللهُ في غيرِ موضعٍ من القُرآنِ . لكنَّ بعضَ الشرائعِ تتَنَوَّعُ فقد يُشرِّعُ في وقتٍ أمراً لحكمةٍ ثمَّ يُشرِّعُ في وقتٍ آخرَ أمراً آخرَ لحكمةٍ ؛ كما شرعَ في أولِ الإسلامِ الصلاةَ إلى بيتِ المقدِسِ ثمَّ نسخَ ذلكَ ، وأمرَ بالصلاةِ إلى الكعبةِ فتنَوَّعت الشريعةُ والدِّينُ واحدٌ ، وكانَ استقبالُ الشامِ ذلكَ الوقتَ من دينِ الإسلامِ ، **وكذلكَ السبتُ لموسى من دينِ الإسلامِ ، ثمَّ لَمَّا نُسخَ صارَ دينُ الإسلامِ هو الناسخَ** ، وهو الصلاةُ إلى الكعبةِ . **فمَنْ تمسَّكَ بالمنسُوخِ دُونَ الناسخِ فليسَ هوَ على دينِ الإسلامِ ولا هوَ مُتَّبعٌ لأحدٍ من الأنبياءِ ، ومَن بدَّلَ شرعَ الأنبياءِ وابتدَعَ شرعاً فشَرْعُهُ باطلٌ لا يجوزُ اتباعُهُ** ، كما قال : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ . **ولهذا كَفَرَ اليهودُ والنصارى لأنهم تمسَّكُوا بشرعٍ مُبدَّلٍ منسوخٍ** . واللهُ أوجَبَ على جميعِ

---

(١) المصدر السابق ١/٤٥٧-٤٥٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٢-١٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٨/٢٩ .

الخلقِ أن يُؤمنُوا بجميعِ كُتُبهِ ورسلِهِ ، ومحمدٌ ﷺ خاتمُ الرُّسُلِ . فعلى جميعِ الخلقِ اتباعُهُ واتباعُ ما شَرَعَهُ من الدِّينِ وهو ما أتى بهِ من الكتابِ والسنةِ)[1] .

٦ - **الإمام ابن القيم** رحمه الله : حيث قال : (وكذلك إباحة العمل يوم السبت كان مصلحة في شريعة إبراهيم عليه السلام ومَن قبله ، وفي سائر الشرائع ، **ثمَّ صار مفسدة في شريعة موسى** عليه السلام)[2] .

٧ - الشيخ **محمد جمال الدين القاسمي** رحمه الله : حيث قال : (يدلُّ قوله : ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ على عدم مشروعيَّة تعطيل يوم الجمعة ، **ففيه تعريض بمجانبة التشبُّه بأهل الكتاب في تعطيل يومي السبت والأحد** ، وردٌّ على ما ابتُدع فيه من الوظائف ما يدعو إلى الانقطاع عن كلِّ عمل ، والأصل أن كل ما لم ينصّ عليه الكتاب الحكيم ، ولا الهدي النبوي من خبر قويم ، فهو تشريع ما لم يأذن به الله ، وإذا رَفَعَ اللهُ بفضله عنَّا الإصرَ والأغلال التي كانت على مَن قبلنا ، **فما بالنا نستجرُّها إلينا بالأسباب الضعيفة** ، فاللهم غفراً)[3] .

٨ - **الشيخ محمد رشيد رضا** رحمه الله : حيث قال ردَّاً على نصارى مصر حينما طالبوا بنقل العطلة الأسبوعية من يوم الجمعة إلى يوم الأحد : (**لكلِّ أُمَّةٍ من الأُمم الثلاث** - الإسلامية واليهودية والنصرانية - **يوم في الأسبوع** ، تجتمع فيه للعبادة ، وصلة الرحم ، وزيارة الأصدقاء ما لا تجتمع في غيره ، **فهو عيدٌ ملي لها في كلِّ أسبوع ، وشعارٌ من شعائرها الدينية والاجتماعية** التي يمتاز به بعضها عن بعض ، **فلا تترك الأمة منها شيئاً من خصائص يومها للأخرى إلاَّ إذا رضيت أن تكون منها**

---

(١) المصدر السابق ٣٦٥/٣٥ .

(٢) إغاثة اللهفان ٣٢٣/٢ .

(٣) محاسن التأويل ١٣٠/٩ لعلامة الشام جمال الدين القاسمي ت١٣٣٢ . وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرَّج آياته وأحاديثه ، وعلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .

مكان التابع من المتبوع والمقتدي من الإمام ، وينقص بما تتركه من مُقوِّماتها ومشخصاتها الملية بقدر ما تتركه ، فيضعف ارتباطها واعتصامها الذي به كانت أمة واحدة ، ومتى سهل على الأمة ترك ما به كانت أُمَّة ، فاحكم عليها بالفناء والزوال، ولا سيما إذا كانت بجوار أمة قوية تتعمَّد سلب استقلالها ، وتتوخَّى تسخيرها لمنافعها أو جعلها غذاء لها .

للمسلمين يوم الجمعة ، ثبتت خصوصيته بنصٍّ كتابهم القرآن ، وسنة نبيِّهم عليه الصلاة والسلام ، وعمل سلفهم الصالح .

ولليهود يوم السبت ، بنصٍّ كتابهم التوراة ، وعمل سلفهم من عهد موسى ﷺ .

وللنصارى يوم الأحد ، برأي بعض رؤساء الكنيسة ، لا بنصٍّ من المسيح عليه الصلاة والسلام ، ولا من حواريه في الإنجيل ، ولا في الرسائل التي يُطلق على مجموعها العهد الجديد ، وإن العهد الجديد مبنيٌّ على أساس العهد العتيق الذي هو مجموع كتب اليهود من الأسفار المنسوبة إلى سيِّدنا موسى ﷺ ، والكتب المنسوبة إلى أشهر أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام ، وفي الإنجيل أن المسيح عليه السلام قال : « ما جئتُ لأنقض الناموس وإنما جئتُ لأُتمِّم » ، والناموس هو شريعة موسى ، ولكن النصارى نقضوه بالتأويل لجمل قالها بولس في رسالته لأهل غلاطية ، ورسالته لأهل رومية ... يظنُّ بعض الجاهلين منَّا : أن أمرَ عَملِ الحكومة في يوم الجمعة سهلٌ ، وأنه لا يُنافي الدِّين في شيءٍ ، إذا أمكنَ للمسلم أن يُؤدِّي فرض الجمعة ، لذلك أختمُ هذه النبذة ببعض ما وَرَدَ في الجمعة .

١ : قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة : ٩] .

فأوجبَ اللهُ تعالى السعي إلى الصلاة ، وترك البيع في وقتها ، ومثل البيع غيره من الكسب والأعمال التي تحول دون هذه الفريضة ، وإن كانت من أعمال البرِّ .

وَوَرَدَ في الأحاديث من التغليظ على ترك الجمعة ما لم يرد في عبادة أخرى ؛ ومنه : « إن من تركها ثلاث مرات طبع الله على قلبه » ، وفي رواية : « فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » .

٢ : وَرَدَ في غُسل الجمعة أحاديث مُتعدِّدة صحيحة وحسنة ، من أشدِّها تأكيداً حديث : « غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كُلِّ مُحتلمٍ » رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وحديث : « غُسل يوم الجمعة واجبٌ كوجوب غسل الجنابة » رواه الرافعي عن أبي سعيد الخدري بسند صحيح .

٣ : التبكير إلى المسجد ، قال ﷺ : « من اغتسلَ يومَ الجمعة غسلَ الجنابة » أي غسلاً تاماً مثل غسل الجنابة لأجل الجمعة « ثمَّ راحَ » أي إلى المسجد « في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بَدَنة » أي كأنما تصدّق عليه بجمل أو ناقة ، « ومَن راحَ في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، ومَن راحَ في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً ، ومَن راحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة ، ومَن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة ، فإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرت الملائكةُ يستمعون الذكر » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وفي فضيلة البكور أحاديث وآثار كثيرة ، ولا يتيسر الغُسل والتبكير إلى المسجد مع الاشتغال في دواوين الحكومة ، فلا شكَّ أنها عائقٌ عن هذه الأعمال الدينية المؤكَّدة .

٤ : يوم الجمعة عيدٌ ملي لنا في مقابلة يومي السبت والأحد لأهل الكتاب ، ففي حديث الصحيحين وغيرهما أن النبيَّ ﷺ قال : « نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا ، ثمَّ هذا يومهم الذي فرضَ عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناسُ لنا فيه تبعٌ ؛ اليهودُ غداً ، والنصارى بعدَ غدٍ » وفي معناه

أحاديث أخرى ، وفي بعضها التصريح بتسمية عيداً . وفي مسند الشافعي وغيره أن جبريل عليه السلام قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : « هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تبع ؛ اليهود والنصارى » .

وفي روايةٍ لابن أبي شيبة أن جبريل عليه السلام قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : « تكون عيداً لك ولقومك من بعدك ، ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك » .

فهل يرضى مسلمٌ جَعَلَهُ اللهُ ورسوله متبوعاً في الجمعة أن يتركها ويكون تابعاً لغيره في يوم عيده الدينيّ ؟ وهذا أمرٌ مشهورٌ عند المسلمين ، حتى قال الشاعر :

عيدٌ وعيدٌ وعيدٌ صرن متجمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

ولولا خشية السآمة على القارئين لأطلتُ في هذه المسألة ، وقد ظهرَ بهذه الإشارات الوجيزة أن يوم الجمعة عيدنا الملي ، فلا نعدلُ به غيره ، ولا نستبدل به سواه ، وإلاَّ كُنا تاركين لشعائرنا ، جانين على ديننا وجامعتنا ، وأمَّا علَّة تمييزه ؛ فقد ورد من بيانها في الأحاديث الصحيحة أن الله تعالى خلقَ فيه آدم ، وفيه تقوم الساعة ، أي ينبغي لنا أن نشكرَ الله في هذا اليوم على خلقه إيَّانا ، ونستعدّ فيه ليوم لقائه .

إن أهل كلّ ملّة من الملل الثلاث يُحافظون على يوم عيدهم الأسبوعي جهدهم .

يقولُ بعض الناس : إنَّ من مصلحة الأمَّة أو البلاد أن يتفق أهلها على يومٍ يتركون فيه الكسب والعمل في الحكومة والمصالح ؛ لأجل اتحاد الأمة وتقوية الروابط الاجتماعية بينها ؟ .

نقول : نعم ، وإن البلاد المصرية مؤلَّفة من المسلمين وهم الأكثر ، ومن النصارى واليهود وفيها بعض الوثنيين والبابية ، والجميع لا يزيدون على ثمانية في المئة ، فهل من العدل ترجيح يوم الأحد عشر مليوناً ؟ أم ترجيح يوم من أيام الملل التي يتألَّف

منها بقية المصريين ، وهم لا يكادون يعدون مليوناً واحداً !؟ الأمر ظاهرٌ ، والصوابُ واضحٌ ...)[1] .

٩ - شيخ الأزهر الشيخ العلاَّمة محمد الخضر حسين التونسي ثمَّ المصري المالكي ت١٣٧٧ رحمه الله حيث قال : (ومن هذا الباب - أي من محاكاة المسلمين للكفار - محاكاتهم في إغلاق محال التجارة في يوم الأحد أو السبت ، فقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قصَدَ إلى صوم يوم السبت والأحد ليُخالفَ أهل الكتاب في جعلهما يومي عيد ، لأنَّ صوم اليوم يُبعده من أن يكون عيداً ، نقرأ في سنن أبي داود أنه ﷺ كان يصومُ يوم السبت والأحد ، يتحرَّى ذلك ويقول : « إنهما يوما عيد الكفار وأنا أُحبُّ أن أُخالفهم » ، وأخرج الإمام أحمد والنسائي : « أنه ما مات ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد » ، **فإغلاقُ المسلم لمحلٍّ تجارته يوم الأحد أو السبت يُناقض قصد رسول الله ﷺ إلى صوم هذين اليومين ، لأنَّ إغلاق محل التجارة أو الصناعة في يوم معيَّن لا يلتزمه إلاَّ مَن شأنه أن يعتقدَ أنَّ ذلك اليوم حقيقٌ بأن يُتخذ عيداً**)[2] .

١٠ - الشيخ الإمام **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله : حيث قال : (ومن ذلكَ **اعتيادُ تعطيلٍ**[3] ، وتغييرِ الزيِّ في أعيادهم ، أو زياراتهم ، أو زيارة مَحلِّ أعيادهم ، والحالُ أنكَ تجدُ أكثرَ الناسِ في أيام أعياد الكفار يفعلون كلّ ما يفعله الكفار ، **وقد صرَّحت الأدلة بالنهي عن ذلك وتحريمه**)[4] .

١١ - الشيخ الإمام **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** ت١٤٢٠ رحمه الله .

١٢ - الشيخ العلاَّمة **عبد الرزاق عفيفي** ت١٤١٥ رحمه الله .

---

(١) مجلة المنار . المجلد ١٤/٢١٢-٢٢٠ سنة ١٣١٥ ، لمؤسسها الشيخ : محمد رشيد رضا ت١٣٥٤ .

(٢) رسائل الإصلاح ١/١٥١-١٥٢ .

(٣) أي : مما عمله بعض المسلمين تشبُّهاً بالكفار : تعطيل الأعمال في أيام أعياد الكفار .

(٤) مجموع فتاويه ٤/٨٢ رقم ١٠٢٢ .

١٣ – الشيخ العلاَّمة **عبد الله بن قعود** ت١٤٢٦ رحمه الله .

١٤ – الشيخ العلاَّمة **عبد الله بن عبد الرحمن الغديان** ت١٤٣١ رحمه الله .

حيث صدرت فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز ، وعضوية المشايخ عبد الرزاق عفيفي ، وعبد الله بن قعود ، وعبد الله الغديان رحمهم الله :

(**لا يجوزُ تخصيص يوم السبت أو الأحد بالعطلة ، أو تعطيلهما جميعاً** ، لِما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى ، **فإنَّ اليهود يُعطِّلونَ يومَ السبت** ، **والنصارى يُعطِّلونَ يوم الأحد تعظيماً لهما** ، وقد ثبتَ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجُعل رزقي تحتَ ظلِّ رمحي ، وجُعل الذلُّ والصغار على مَن خالف أمري ، ومَن تشبَّه بقوم فهو منهم** » رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد .

قال شيخ الإسلام : « وسنده جيِّد » .

فهذا الحديثُ فيه النهي عن التشبُّه بغير جماعة المسلمين ، فيدخلُ فيه النهي عن التشبُّه باليهود والنصارى عموماً في كلِّ ما هو من سماتهم ، **ومن ذلك تعطيل اليهود**: يوم السبت ، **والنصارى** : يوم الأحد) [1] .

وسُئلت اللجنة أيضاً : (بعض المسلمين في غانا يُعظِّمون عطلات اليهود والنصارى ويتركون عطلاتهم ، **حتى كانوا إذا جاء وقت العيد لليهود والنصارى يُعطِّلون المدارس الإسلامية بمناسبة عيدهم** وإن جاء عيد المسلمين لا يُعطِّلون المدارس الإسلامية ويقولون إنْ تتبَّعوا عطلات اليهود والنصارى سوف يدخلون دين الإسلام.

(١) إجابة السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٣٢٦ مجموع فتاوى اللجنة ٧٥/٢ . المجموعة الأولى .

ج : **أولاً :** السنة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين ، وترك إظهارها مُخالفٌ لهدي الرسول ﷺ ، وقد ثبتَ عنه ﷺ أنه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » [1] الحديث .

ثانياً : لا يجوزُ للمسلم أن يُشارك الكفار في أعيادهم ويُظهرَ الفرَحَ والسرور بهذه المناسبة ، **ويُعطِّل الأعمال سواء كانت دينية أو دنيوية ، لأنَّ هذا من مشابهة أعداء الله** ، وقد ثبتَ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَن تشبَّه بقوم فهو منهم ») [2] .

١٥ - شيخنا العلاَّمة **صالح بن فوزان الفوزان** حفظه الله تعالى : حيثُ ذكرَ في تقديمه لهذه الرسالة أنَّ موافقةَ اليهودِ والنصارى في العطلة الأسبوعية **من أعظمِ أنواع التشبُّهِ بالمغضوبِ عليهم والضالين .**

١٦ - الشيخ **مصطفى بن محمد عماره** رحمه الله : حيثُ قال : (فليتنبَّه المسلمون ولا يُجاروا الأجانب في أعيادهم ، ولا يتحلَّونَ بأنواع الزينة يومي السبت والأحد، ولا يُظهرون أيَّ سرور فيهما اتقاء مشاركتهم ، **ويجبُ العملُ فيهما ، وعدم إقفال الدكاكين ، وإبطال المصانع** ، ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾) [3] .

١٧ - شيخنا العلاَّمة **عبد الرحمن بن ناصر البراك** حفظه الله تعالى : حيثُ قالَ : (لم يكن المسلمون في عصورهم الأُولى يخصُّون يوماً يُترك العملُ فيه ، **ولهذا عدَّ**

---

(١) أخرجه الدارمي ح٩٥ (باب اتباع السنة) ، وابن ماجه ت٢٧٣ ح٤٣ (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) ، والترمذي ح٢٦٧٦ (باب ما جاء في السنة واجتناب البدع) ، والبيهقي في الكبرى ح٢٠١٢٥ (باب ما يقضي به القاضي ويُفتي به المفتي ، فإنه غير جائز له أن يقلِّد أحداً من أهل دهره ، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان) .

وصحَّحه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (مجموع مؤلفات الشيخ ١/١٧٩) .

(٢) فتاوى إسلامية ١/١١٠ جمع الشيخ محمد بن عبد العزيز المسند .

(٣) في تعليقه على الترغيب والترهيب ج١/١٢٨ ، هامش رقم ١ .

بعضُ العلماءِ العطلة يوم الجمعة نوعاً من التشبُّه بالكفار [1] ، لأنَّ من عادتهم ترك العمل في عيدهم الأسبوعي كالسبت لليهود ، والأحد للنصارى ، وقد سَرَى في العالم الإسلامي ترك العمل الرسمي وشبه الرسمي كالشركات في يوم الجمعة ، وكان من الشبهات للتعطيل في يوم الجمعة أنَّ فيه تفرُّغاً لصلاة الجمعة ، فلهذا صارَ عُرفاً لا يُستنكر ، **ويُبعده عن صورة التشبُّه** أنَّ يوم الجمعة هو عيدُ المسلمين الأسبوعي ، فهو اليوم الذي هَدَى اللهُ إليه هذه الأمة وأضلَّ عنه اليهود والنصارى ، فلليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد .

---

(١) قال الإمام مالك : (لا ينبغي للإمام أن يَمنعَ أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة .. وبلغني أنَّ بعضَ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يَترُكَ الرَّجُلُ العملَ يومَ الجمعةِ ، كما تركتِ اليهودُ والنصارى العملَ في السبتِ والأحد) المدونة ٢٣٤/١ .

وقال المناوي ت١٠٣١ في فيض القدير ٢٦١/٥ : (فقد اتبع كثير من أمته سننَ فارس في شيمهم ومراكبهم وملابسهم .. وغيرها وأهل الكتابين في زخرفة المساجد وتعظيم القبور .. **وترك العمل يوم الجمعة** ..) .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم : (أمَّا أن يترك العمل كلّ يوم جمعة فهذا من مشابهة أهل الكتاب) مجموع فتاويه ٣٧/٣ رقم ٨٠٠ ، وذكر الألباني من بدع الجمعة : (اتخاذه يوم عطلة) الأجوبة النافعة ص١١٦ .

ويُنظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٣٩٥/١ ، المدخل ١٥٣/٢ لابن الحاج ت٧٣٧ ، فيض القدير ٤٣٠/٤ ، تيسير العزيز الحميد ٦٥٢/١-٦٥٣ .

والمراد والله أعلم : ترك العمل في يوم الجمعة كله ، فيترك الناس كلهم العمل ، فأما ترك العمل في الصباح من أجل الاستعداد لخطبة وصلاة الجمعة وفعل السنن من الاغتسال والتنظُّف والتبكير وغيرها فلا بأس به والله أعلم .

قال ابن حجر الهيتمي ت٩٧٤ : (حكمةُ تركِ التعليم وغيرِهِ من الأشغالِ يومَ الجمعةِ أنهُ يومُ عيدِ المؤمنينَ كما وَرَدَ ، ويومُ العيدِ لا يُناسبُهُ أن يُفعلَ فيهِ الأشغالُ ، **وأيضاً** فالناسُ مأمُورُون فيهِ بالتبكيرِ إلى المسجدِ مَعَ التهيُّؤِ قبلَهُ بالغُسلِ والتنظيفِ بإزالةِ الأوساخِ وجميعِ ما يُزالُ للفطرةِ .. كنتفِ الإبطِ وقصِّ الشاربِ وحلقِ العانةِ .. والتطيُّبِ بشيءٍ من أنواعِ الطِّيبِ .. ولا أشُكُّ أنَّ مَن خُوطبَ بفعلِ هذهِ الأشياءِ كُلِّها مَعَ التبكيرِ بعدَها لا يُناسبُهُ شُغلٌ فكانَ ذلكَ هُوَ حكمةُ تركِ سائرِ الأشغالِ يومَ الجمُعةِ **هذا فيما قبلَ صلاةِ الجمُعَةِ**) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤١١/٢ .

وقال الحطاب المالكي ت٩٥٤ : (« يُكرهُ تركُ العملِ يومَ الجمعةِ » : يُريدُ إذا تركهُ تعظيماً لليومِ كما يفعلُ أهلُ الكتابِ وأما تركُ العملِ للاستراحةِ فمباحٌ ، قال صاحبُ الطِّرازِ : « **وتركُهُ للاشتغالِ بأمرِ الجمعةِ** من دُخولِ حمَّامٍ وتنظيفِ ثيابٍ وسعيٍ إلى مسجدٍ من بُعدِ منزلٍ فحسَنٌ يُثابُ عليهِ ») مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٤٢/٥ .

ولكنْ : لَمَّا اشتدَّ داءُ التشبُّه في الأمة الإسلامية تنوَّعت طُرُقهم في التقرُّب إلى مناهج الأُمم الكافرة .

فمنهم مَن جعلَ عُطلة الأسبوع السبت والأحد ، موافقة للدولة اليهودية والنصرانية ، وهذا أقبح أنواع التشبُّه في هذه المسألة .

ومنهم مَن جعلَ عطلة الأسبوع يومي الجمعة والسبت .

ولا أظنُّ أحداً جعلَ عطلة الأسبوع ثلاثة أيام .

ومنهم مَن كفاه في التشبُّه الموافقة في العدد ، عدد أيام إجازة الأسبوع ، فجعلَ إجازة الأسبوع يوم الخميس ويوم الجمعة ، وهذا أهونها ، وفي تطويل الإجازة مفاسد كثيرة ليسَ هذا موضع تفصيلها) [1] .

١٨ – شيخنا العلاَّمة **عبد المحسن بن حمد العباد البدر** وفقه الله : حيث قال : (**لا يجوزُ للمسلمين أن يكون يوم راحتهم ويوم عيدهم يوم الأحد** ، بل عيد الأسبوع للمسلمين هو يوم الجمعة ، كما جاء عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كما في صحيح البخاري أنه خطَبَ الناس في يوم الأضحى فقال : « إنه اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان » ، وكان قد وافقَ يوم جمعة ، فقال : « اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان » يعني : عيد الأسبوع وعيد السنة ، فعيدُ المسلمين هو يوم الجمعة ، **فكيف يجعل المسلمون عيدهم الأسبوعي يوم الأحد الذي هو عيد النصارى؟!**) [2] .

١٩ – الشيخ **عبد الله بن أحمد قادري** وفقه الله : حيث قال : (ولكن أمرُ الرسولِ ﷺ بالتبكيرِ والاغتسالِ والتطيُّبِ – أي يوم الجمعة – يُؤخذ منه إعطاء فرصة لمن أراد ذلك مُبكِّراً ، والمسلمون – إذا كان لا بُدَّ من يومِ تعطيلٍ – أحقُّ بيوم الجمعة .

---

(١) نُشرت فتوى شيخنا العلاَّمة عبد الرحمن البراك – حفظه الله – في ١٤٢٧/١١/١٩ بموقع المسلم ، رقم السؤال ١٣٢٧٤ .

(٢) شرح شيخنا عبد المحسن البدر – حفظه الله – لسنن أبي داود بالمسجد النبوي .

وإعطاء فرصة للنصارى في بلد هو أقلية فيه ، دليلٌ عن الانحراف عن الدِّين الإسلامي ، وموافقة أعداء الله في أعيادهم ، وهذه الموافقة فيها معنى الموالاة التي قد تصلُ إلى الكون من أهل الكفر : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾) [1] .

٢٠ – شيخنا العلاَّمة **عبد العزيز بن عبد الله الراجحي** حفظه الله تعالى : حيثُ ذكر في تقديمه لهذه الرسالة : بأنَّ هذه الرسالة ذُكرَ فيها **الأدلة من كتاب الله ، وسنة رسوله** ﷺ ، **وأقوال أهل العلم في تحريم موافقة اليهود والنصارى في عُطَلهم** .

٢١ – شيخنا الدكتور **ناصر بن عبد الكريم العقل** وفقه الله : حيثُ قال : (السبت هو : سبت اليهود ، **وهو عيدُ الأسبوع عندهم بمثابة يوم الجمعة للمسلمين** ، وقد حرَّمَ اللهُ الصيد ، صيد البحر يوم السبت على اليهود امتحاناً ، فخالفوا أمر الله تعالى في ذلك، كما أنَّ اليهود زادوا في السبت من العوائد والتقاليد ما لم يشرعه الله **فلا يجوزُ للمسلمين أن يُقلِّدوهم في شيءٍ من ذلك** .

ومثله الأحد عند النصارى ، فلا يجوزُ للمسلمين اتخاذه عيداً للأسبوع .

ومن المؤلم أن بعضَ بلاد المسلمين لا تزالُ تتخذ الأحد عيداً للأسبوع تقليداً للنصارى ومجاراةً لهم ، أو إبقاءً على ما سنَّه المستعمرون الكفار حين احتلُّوا تلك البلاد) [2] .

وقال أيضاً : (وكما أنَّ في الإسلام عيداً أسبوعياً هو يوم الجمعة ، **فليسَ للدول الإسلامية أن تجعلَ عيدَ عُطلتها الأسبوعيّ** في غير هذا اليوم **كما تفعلُ بعضُ الدول في العالم الإسلامي تقليداً إمَّا لليهود بتعطيل يوم السبت ، أو للنصارى بتعطيل يوم الأحد**) [3] .

---

(١) تقدَّم ص ٧٠ من هذه الرسالة .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٢٢ حاشية رقم ١ .

(٣) التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية ص٦٤ للشيخ ناصر العقل .

٢٢ - شيخنا **عبد الله بن صالح الفوزان** حفظه الله : حيث ذكر أن **من صور التشبُّه بالكفار في المجتمع الإسلامي** : (**مشابهة اليهود والنصارى في جعل العطلة الأسبوعية يوم السبت ، ويوم الأحد ، لأن عطلة اليهود : يوم السبت ، وعطلة النصارى : يوم الأحد ، تعظيماً لهما**)[١] .

٢٣ - الشيخ **محمد بن علي الصابوني** وفقه الله : حيثُ قال : (**لم يكن تعظيم يوم السبت ، وتركُ العمل فيه من شريعة إبراهيم ﷺ ، ولا من شعائر دينه** ، وإنما جُعِل تغليظاً على اليهود ، لاختلافهم في الدين وعصيانهم أمر الله ، حيث نهاهم عن الاصطياد فيه فاصطادوا فمسخهم الله قردةً وخنازير)[٢] .

٢٤ - الشيخ **سليمان بن سالم السحيمي** وفقه الله : حيثُ قالَ عن الأعياد التي وقَعَت المشابهة والمشاركة من بعض المسلمين للكفَّار فيها : (**الاحتفال بيومي السبت والأحد** : فالسبتُ عيدُ الأسبوع عندَ اليهود ، والأحدُ عندَ النصارى ، وقد شاركهم بعض المسلمين في الاحتفال بهما ، **ومِن أوجه المشابهة والمشاركة** : تعطيل الدوائر والمحلاَّت التجارية في بعض البلاد الإسلامية ، **وكونه يوم إجازة رسمية ، وما هذا الفعل إلاَّ تعظيماً لهما ، مُخالفينَ بذلكَ فِعلَهُ** ﷺ ، حيثُ كانَ يتعمَّدُ مُخالفة اليهود والنصارى بصومهما ، ويقولُ : « **إنهما يوما عيدٍ للمشركين ، فأنا أُحبُّ أن أُخالفهم** »[٣] ، فنصَّ ﷺ على مشروعية مُخالفتهم في ذلك)[٤] .

٢٥ - الشيخ **أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف المصري** : حيث قال : (ليسَ في الإسلام يومٌ مُعيَّنٌ تُعطَّلُ الأعمال فيه ، **وإن كان ولا بُدَّ للمسلم من يومٍ يستريحُ فيه**

---

(١) أحكام التشبه بالكفار ص٨ .

(٢) صفوة التفاسير ٢/١٤٨ .

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٢٦ .

(٤) الأعياد وأثرها على المسلمين ص١٤٤ .

من عناء العمل خلال الأسبوع فليكن يوم الجمعة ، لا يوم الأحد ، كما يفعلُ الكثير من الناس من تقليد النصارى ، وقد أُمرنا بمخالفتهم في كثيرٍ من عاداتهم)[1] .

٢٦ - المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة ، والمنعقد في المدينة النبوية عام ١٣٩٧ **واشتركَ فيه علماء ودعاة من نحو سبعين قطر من أقطار العالم هي :** الأردن ، إريتريا ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، أستراليا ، أفغانستان ، ألمانيا الغربية ، الإمارات العربية ، إندونيسيا ، إيران ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بريطانيا ، البرتغال ، بلجيكا ، تايلند ، تركيا ، تشيلي ، تنزانيا ، تونس ، الجابون، جامبيا ، الجزائر ، جزر القمر ، جنوب إفريقيا ، الدانمارك ، روديسيا ، زائير ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سوريا ، سيلان ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غانا ، الفلبين ، فلتا العليا ، فلسطين ، قطر ، كندا ، الكويت ، الكنغو برازفيل ، كينيا ، لبنان ، ليبيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، محلديب ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، موريشيس ، موزمبيق ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

كما حضرَ وشارك في أعماله علماء ودعاة كثيرون من المملكة العربية السعودية ، وقد انتهى المؤتمرون إلى عدَّة توصيات منها : (**توحيد يوم العطلة في العالم الإسلامي وجعله يوم الجمعة لا يوم الأحد)**[2] .

---

(١) مختصر القنديل في فقه الدليل ص١٧ رقم ٣٠ .

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٣٦ (المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة) .

الفصلُ التاسع

إيرادٌ وجوابه

قد يقولُ قائلٌ : نحنُ **لا نقصدُ** بإجازةِ يوم السبت ، أو الأحد **التشبُّهَ** باليهودِ والنصارى ؟ .

فنقولُ : إنَّ تحريمَ التشبُّه بالكفَّارِ لا يُشترطُ فيه قَصدُ التشبُّهِ وهذا هُوَ سرُّ المسألةِ ، **فَمَتَى حَصَلَ التشبُّهُ في الظاهرِ ثبتَ حُكْمُه** ، ولهذا لو أنَّ إنساناً تشبَّهَ بامرأةٍ في لباسها أو في شعرها ، أو مَا أشبهَ ذلكَ ، وقالَ : ما أردتُّ التشبُّهَ ، قلنا له : قدْ حَصَلَ التشبُّه ، سواءٌ أردته ، أمْ لَمْ تُرده ، وهذا أمرٌ واضحٌ للبصير .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله : (قد ذكرنا من **دلائل الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والآثار ، والاعتبار** ، ما دلَّ على أنَّ التشبُّه بهم في الجملة منهيٌ عنه ، وأنَّ مخالفتهم في هديهم مشروع ، إما إيجاباً ، وإمَّا استحباباً بحسب المواضع .

وقد تقدَّم بيان : أنَّ ما أُمرَ به من مخالفتهم : مشروعٌ ، **سواء كان ذلك الفعل مما قَصَدَ فاعلُه التشبُّه بهم ، أو لم يقصد ، وكذلك ما نُهيَ عنه من مشابهتهم : يعمُّ ما إذا قصدت مشابهتهم ، أو لم تقصد** ، فإنَّ عامَّة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها ، **وفيها ما لا يُتصوَّر قصد المشابهة فيه** ، كبياض الشعر ، وطول الشارب ، ونحو ذلك)[1] .

وذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في فوائد باب : (لا يُذبح لله بمكان يُذبحُ فيه لغير الله) ، المستنبطة من حديث ثابتِ بن الضَّحَّاكِ رضي الله عنه ، قالَ : (نذرَ رَجُلٌ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ إبلاً ببُوَانَةَ ، فَأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إني نَذَرْتُ أَنْ أَنحرَ إِبلاً ببُوانةَ ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : **هل كانَ فيها وَثنٌ من أوثانِ**

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٧٣ .

الجاهليَّةِ يُعْبدُ ؟ قالوا : لا ، قال : **هلْ كانَ فيها عيدٌ مِن أعيادهمْ** ؟ قالوا : لا ، قال رسول اللَّهِ ﷺ : **أَوْفِ بنذرِكَ** ، فإنه لا وَفَاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ ، ولا فيما لا يَمْلِكُ ابن آدَمَ) [١] .

قال : (التاسعة : **الحذرُ من مشابهةِ المشركينَ في أعيادهم ولو لَمْ يَقْصده**) [٢] .

وعلَّق الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بقوله : (وقد نصَّ شيخُ الإسلام ابن تيمية على أنَّ حصولَ التشبُّه لا يُشترط فيه القصد ، **فإنه يُمنعُ منه ولو لم يقصده** ، لكن مع القصد يكون أشد إثماً ، ولهذا قال شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب : ولو لم يقصده) [٣] .

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : (**واعلم أنَّ التشبُّهَ بالكفارِ يكونُ بمجردِ عَمَلِ مَا يَعملونَ ، قَصَدَ المشابهة ، أو لا**) [٤] .

فإنْ قيلَ: إنَّ إبقاءَ العطلة الأسبوعية يومي الخميس والجمعة له مفاسد اقتصادية؟.

فنقولُ : كأننا سنستيقظ بعد أشهرٍ من التغيير لنجدَ المملكة في مصافِّ الدول المتقدِّمة اقتصادياً وصناعياً ، لكنَّ هؤلاء العباقرة ! لم يسألوا أنفسهم أو أنهم يخشون الالتفات نحو مَن سبقونا في التجربة من الدول العربية وخاصة الخليجية التي غيَّرت العطلة الأسبوعية ، تُرى ما الذي تغيَّر لديهم ؟.

هل رأينا دولةً منهم التحقت بركب الدول المتقدِّمة صناعياً واقتصادياً ؟.

هل زاد تغيير العطلة أو أنقصَ من مستوى التخلُّف الصناعي والاقتصادي الثابت في كثيرٍ من الدول العربية ؟.

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٤٤ .

(٢) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ص١٣٩ .

(٣) القول المفيد شرح كتاب التوحيد ١/١٦٤ .

(٤) مجموع فتاويه ٤/٨٢ رقم ١٠٢٢ .

هل أصبح الميزان التجاري لهذه البلدان رابحاً بعدما كان عاجزاً ؟.

والجواب : إن شيئاً من هذا لم يحدث ، ونحن نرى هذه البلدان لم تراوح مكانها منذ سنوات ، بل إن الأمر يزدادُ سوءً بالنسبة للكثير منها .

وأين هم عن الحكومة اليهودية كما ذكر الأستاذ محمد جلال كشك **بأن الحكومة اليهودية (مُحرَّمٌ فيها العمل يوم السبت ، ولم نرَ في ذلك أيّ إخلال باقتصادها ، وارتباطاتها بالبنوك العالمية التي تتعطّل يوم الأحد)**[1] .

ونقولُ أيضاً : وعلى فرضِ صحَّةِ هذا الادِّعاء ، فإنه إضافةً إلى ما تقدَّم ذكره من أدلة تحريمِ جعلِ العطلة الأسبوعية كعطلة اليهود أو النصارى ، فإنَّ تركَ العملِ في يوم الجمعة وغيره ليس مطلوباً شرعاً ، ولذا كره السلفُ تركَ العملِ فيها .

ومِمَّا يَدُلُّ على عَدَمِ الإمساكِ فيها عن العملِ : قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ .

وقالت عائشة رضي الله عنها : **(كانَ الناسُ أَهْلَ عَمَلٍ ولم يَكُنْ لهم كُفَاةٌ فكَانُوا يكُونُ لهم تَفَلٌ** ، فَقيلَ لهم : لو اغْتَسَلْتُمْ يومَ الْجُمُعَةِ)[2] .

قال النووي : (قوله : « **ولم يكن لهم كُفاة** » هو بضم الكاف ، جمع كاف ، كقاض وقضاة ، **وهم الخدم الذين يكفونهم العمل** ، قوله : « **لهم تَفَل** » هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين ، **أي** : رائحة كريهة)[3] .

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية. عدد ٤ (مع الصحافة) .

(٢) رواه الإمام مسلم رحمه الله ح١٩٥٩ ص٣٤١ (باب وُجُوبِ غُسلِ الجمُعَةِ على كل بالغٍ من الرِّجالِ ، وبيانِ ما أُمرُوا به) .

(٣) شرح صحيح مسلم ٦/١٣٤ .

فإذا كرهَ السلفُ تركَ العمل في أيام الأعياد الشرعيَّة بُعداً عن مشابهة المشركين ، كان موافقتهم في أعيادهم في ذلك أشدّ .

وأمَّا دعوى تأثُّر الاقتصاد فمردودةٌ ، لأنه ليسَ في شرعنا أمرٌ بتركِ العملِ التجاري في يوم الجمعة ولا غيره .

وعليه : فمن أسباب نموِّ الاقتصاد وازدهاره العمل التجاري في جميع الأيام .

فإن قيلَ : لا بُدَّ من راحةٍ لموظَّفي الأعمال التجارية ؟ .

فنقولُ : لا بأسَ بالعمل بنظام النوبات ، أوْ ما يُسمَّى بالورديات ، والذي تسلكه المستشفيات ووسائل النقل الجوية والبرية والبحرية والأسواق التجارية الكبرى ... إلخ فهي لا تتعطَّل ، لأنَّ المصلحة في عملها ، فالبنوك وغيرها مما له تعاملات مع جهات تعمل في أيام إجازتنا الأسبوعية ، لهذه الأقسام أن تعمل في جميع أيام الأسبوع مع ابتعادها عمَّا حرَّم الله ورسوله ﷺ من الربا ، والمعاملات المحرمة .

ويُقال أيضاً : نحنُ أمام أمرين : مصلحة اقتصادية مظنونة ، ومفسدة دينية مُتحقِّقة ، والنبيُّ ﷺ يقولُ : (**لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطرَ ، لأنَّ اليهُودَ والنصَارَى يُؤَخِّرُونَ**) [1] ، فربَطَ النبيُّ ﷺ بينَ ظهورِ الدين ومُخالفةِ اليهودِ والنصارى ، وجعلَ ظهورَ الدين مُعلَّقاً بمخالفتهم ومباينتهم ، **ومفهومه** : أنَّ خفاءَ الدين واندراسه مُتعلِّقٌ بإظهار مشابهتهم ، ولا شكَّ أنَّ مشابهتهم في العطلة الأسبوعية يومَ عيدهم أظهرُ وأقوى في المشابهة من تأخير الفطور ، فالمفسدة الدينية الحاصلة في التشبُّه أعظم من المصلحة الاقتصادية المظنونة **فيجبُ أن ندرأَ المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة** ، لأنَّ « **درأَ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلبِ المصالح** » [2] .

---

(١) تقدَّم تخريجه ص ٤٠ .

(٢) هذه القاعدة : **من مسائل الإجماع** ، الثابتة بالكتاب ، والسنة ، والعقل .
يُنظر : الموافقات ٤/ ١٩٤-٢٠١ .

قـــال الله تعـــالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾، **حرَّمهما لأنَّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما** ، أمَّا منفعة الخمر : فبالتجارة ونحوها ، وأمَّا منفعة الميسر : فبما يأخذه القامر من المقمور ، وأمَّا مفسدة الخمر : فبإزالتها العقول ، وما تُحدثه من العداوة والبغضاء ، والصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأمَّا مفسدة القمار : فبإيقاع العداوة والبغضاء ، والصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها .

ولا يشكُّ مَن له أدنى نصيبٍ من علمٍ : أنَّ المصلحةَ الشرعية في مُخالفةِ الكفارِ في أعيادهم أعظم من تفويت بعض المصالح الاقتصادية المظنونة .

(**فكلُّ ما غلَبَ إثمه على نفعه فالعقلُ يقتضي تجنُّبه**) [1] ، (فنفسُ المخالفةِ لهم في الهدي مَصلحةٌ ومنفعةٌ لعباد الله المؤمنين لِما فيه من الْمُجانبة والْمُباينة التي تُوجبُ الْمُباعدة عن أعمال أهل الجحيم ، وإنما يَظهرُ بعض المصلحة في ذلك لِمن تنوَّر قلبه، ونفس ما هم عليه من الهدي والخُلق قد يكون فيه مضرة ، فيُنهى عنه ، ويُؤمرُ بضده ، لِما فيه من المنفعة والكمال ، وليسَ شيءٌ من أمورهم إلاَّ وهو إمَّا مُضرٌّ أو هو ناقصٌ . ولا يُتصوَّر أن يكون شيءٌ من أمورهم كاملاً قط ، **فإذا الْمخالفةُ لهم فيها لنا مَنفعةٌ ومصلحةٌ لنا في كلِّ أُمورهم حتى ما هم عليه من إتقان بعض أمور دنياهم فقد يكونُ مُضرّاً بأمر الآخرة أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا** ... وحقيقة الأمر أنَّ جميعَ أعمال الكافر وأموره لا بُدَّ فيها من خللٍ يمنعها أن تتم منفعته بها ، **ولو فُرضَ صلاحُ شيءٍ** من أموره على التمام لاستحقَّ بذلكَ ثوابَ الآخرة ، فالحمدُ لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النِّعم وأمّ كلِّ خيرٍ كما يُحبُّ ربنا ويرضى) [2] .

---

(١) يُنظر : المفردات في غريب القرآن ص١٨٨ .

(٢) المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم ص١٢ .
للبعلي ت٧٧٧ رحمه الله .

على أننا لا نُسلِّمُ بما ذُكر من التأثر الاقتصادي ، لأنَّ الخير كلَّه في اتباع أمرِ اللهِ تعالى ورسوله ﷺ : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ .

ولننظر إلى قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٢٨﴾ ، قال ابن جرير الطبري رحمه الله : (وقوله : ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ﴾ ، يقول للمؤمنين : وإن خفتم فاقةً وفقراً بمنع المشركين مِن أن يَقربوا المسجد الحرام ، ﴿فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ﴾) .

إلى أن قال : (وإنما قيلَ ذلكَ لهم : **لأنَّ المؤمنينَ خافوا بانقطاع المشركين عن دخول الحرم انقطاع تجاراتهم ، ودخول ضَرَرٍ عليهم بانقطاع ذلك** ، وأمَّنهم اللهُ من العَيْلَة وعوَّضهم مما كانوا يكرهون انقطاعه عنهم ما هو خير لهم منه) .

إلى أن قال : (عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ ، قال : لَمَّا نفَى اللهُ المشركين عن المسجد الحرام ألقى الشيطان في قلوب المؤمنين الحزن قال : من أين تأكلون ، وقد نُفيَ المشركون ، وانقطعت عنكم العير ، فقال الله : ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ﴾ فأَمَرَهُم بقتال أهل الكتاب ، وأغناهم من فضله) .

إلى أن قال : (عن عكرمة رحمه الله في قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ قال : كان المشركون يجيئون إلى البيت ويجيئون معهم بالطعام ، ويتَّجرون فيه ، فلمَّا نُهوا أن يأتوا البيت، قال المسلمون : مِن أينَ لنا طعامٌ ؟ .

فأنزلَ الله : ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ﴾ .

فأنزلَ عليهم المطر ، وكثرَ خيرُهم حينَ ذهَبَ عنهم المشركون)[1] .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (وقوله : ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ أيها المسلمون ﴿عَيۡلَةً﴾ أي : فقراً وحاجةً من منع المشركين من قربان المسجد الحرام بأن تنقطع الأسبابُ التي بينكم وبينهم من الأمور الدنيوية ، ﴿فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ **فليسَ الرزقُ مقصوراً على بابٍ واحدٍ ، ومحلٍ واحدٍ ، بل لا ينغلقُ بابٌ إلاَّ وفتح غيره أبواب كثيرة** ، فإنَّ فضلَ الله واسعٌ ، وجودُه عظيمٌ ، **خصوصاً لِمَن تركَ شيئاً لوجه الله الكريم** ، فإنَّ اللهَ أكرم الأكرمين ، وقد أنجزَ اللهُ وعده ، فإن الله قد أغنى المسلمين من فضله ، وبسطَ لهم من الأرزاق ما كانوا به من أكبر الأغنياء والملوك ، وقوله : ﴿إِن شَآءَ﴾ تعليقٌ للإغناء بالمشيئة ، لأنَّ الغنى في الدنيا ليسَ من لوازم الإيمان ، ولا يدلُّ على محبة الله ، فلهذا علَّقه اللهُ بالمشيئة ، فإنَّ الله يُعطي الدنيا مَن يُحبُّ ومَن لا يُحبُّ ، ولا يُعطي الإيمان والدين إلاَّ مَن يُحب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي : علمه واسعٌ يعلمُ مَن يليقُ به الغنى ، ومَن لا يليق ، ويَضعُ الأشياءَ مواضعها ويُنزلها منازلها)[2] .

ويُقالُ أيضاً : إنَّ تركَ مشابهتهم في العطلة الأسبوعية في سنواتنا الماضية أثمَرَ بركاتٍ عظيمة ، وخيراتٍ كثيرة على بلادنا ، إضافة إلى أنَّ قيام دولتنا من أول أمرها على يد الإمامين محمد بن سعود ، ومحمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - كانت على التزام التوحيد والسنة ، ومُحاربة البدعة والتشبُّه باليهود والنصارى ، أثمرَ ثماراً يانعةً ، وما نعيشه اليوم من خيرٍ وأمنٍ ، وسَعَة رزقٍ ، ورَغَد عيشٍ ، ما هو إلاَّ من ثمراتِ ذلكَ المنهج القويم ، والحمدُ لله فالدولة وفقها الله مضى عليها أكثر من سبعين

---

(١) تفسير الطبري ١١/٤٩٩-٥٠١ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣/٢١٨-٢١٩ للشيخ عبد الرحمن السعدي ت١٣٧٦ رحمه الله .

سنة وأمورها الاقتصادية على التَّمام ، **فما علَّةُ أكثر الداعين** لجعل الإجازة يومي الجمعة والسبت إلاَّ عقدة التقليد والتشبُّه .

ويُقالُ أيضاً : إنَّ في التشبُّه باليهود أو النصارى في عطلتهم الأسبوعية **تبعيَّة اقتصادية لهم** ، ويُطلقُ تعبيرُ التبعيَّة الاقتصادية : (على وصف حالة اقتصاد بلد من البلدان ، ويعني بذلك مُختلف أشكال الالتحاق والخضوع التي تُميِّز علاقة هذا الاقتصاد باقتصاد أقوى يُهيمنُ عليه ويُمكنُ اعتبار الاستعمار الاقتصادي بمثابة الحدِّ الأقصى لعلاقة التبعيَّة الاقتصادية) [1] .

---

(١) قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص١١٣ لسامي دبيان وآخرين ، نقلاً عن كتاب تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر . دراسة نقدية في ضوء الإسلام ص٢٢٩ لعبد اللطيف بن إبراهيم الحسين .

تنبيه

ما ذُكر من الإيراد وجوابه هو فيما يتعلَّقُ بالأعمال التجارية التي لها تعاملٌ مع الخارج ، وأمَّا ما عدا ذلك فلا وجهَ لهذا الإيراد ، مثل الوظائف الرسمية ، والتعليم، والأعمال الأخرى التي لا علاقة لها فيما ذكر .

ومعلومٌ أنَّ توجُّهَ الأُمَّةِ توجُّهاً عاماً على هذا النحو من التعطيل هو من التَّشبُّه بالسِّمَاتِ الخاصَّةِ باليهودِ والنصارى .

الفصل العاشر

الاحتساب على مَن يُعطِّل الأعمال يوم السبت أو الأحد

لقد كان من هدي السلف الصالح من العلماء والولاة ووزرائهم من الصالحين الإنكار على مظاهر التشبُّه باليهود والنصارى وسائر المبتدعة والمشركين ، وهذا من نصيحتهم لله ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ومن أداء ما استُأمنوا عليه ، وهو من قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (**وينبغي على ولاة الأمور التشديد في نهي المسلمين عن كلِّ ما فيه عزٌّ للنصارى**)[1] .

ولقد قام الصالحون من ولاة الأمور ووزرائهم بتأديب مَن تركَ العمل في أعياد اليهود والنصارى الحولية والأسبوعية .

ومن هؤلاء الصالحين : الوزير أبو شجاع محمد بن حسين بن عبد الله بن إبراهيم الروذراوي ت٤٨٨ رحمه الله[2] ، حيث قال عنه ابن الجوزي : (وتقدَّم إلى ابن الخرقي المحتسب : **أن يُؤدِّبَ كلَّ مَن فتحَ دكانه يوم الجمعة ويُغلقه يوم السبت من البزازين وغيرهم** ، وقال : **هذه مشاركة لليهود في حفظ سبتهم**)[3] .

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٩ لأبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي ت٧٧٧ .

(٢) كان رحمه الله كثير الصدقة والإحسان إلى الأرامل والأيتام ... وكان يُخرج العشر من جميع أمواله النباتية على اختلاف أنواعه ، وعرضت عليه رقعة من بعض الصالحين يذكر فيها أن امرأة معها أربعة أطفال أيتام ، وهم عراة جياع ، فقال للرجل : امض الآن إليهم ، واحمل معك ما يُصلحهم ، ثمَّ خلَعَ أثوابه فقال : والله لا لبستها ولا دفئتُ حتى تعود وتخبرني أنك كسوتهم وأشبعتهم ، فمضى وعاد فأخبره وهو يرعد من البرد .. وكان يُبالغ في التواضع حتى ترك الاحتجاب فيكلِّم المرأة والطفل . وأوطأ العوام والصالحين مجلسه ، وكان يحضر الفقهاء الديوان في كل مشكل .. **وفي زمانه أُسقطت المكوس ، وألبس أهل الذمة الغيار** .

يُنظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧/٢٣-٢٤ رقم ٣٦٥٢ لابن الجوزي ت٥٩٧ .

(٣) المصدر السابق ١٧/٢٣-٢٤ .

الفصلُ الحادي عشر

تحريم إخضاع الأحكام الشرعيَّة لآراء الناس والتصويت عليها في المجالس والبرلمانية الصحف والإذاعات والقنوات والمنتديات

من المعلوم قطعاً في دين الإسلام ، بدلالة القرآن ، والسنة ، والإجماع ، وهو مدلول الشهادتين : **أنَّ الحكم بالحلال والحرام هو من خصائص الله جلَّ وعلا .**

ولذا أنكرَ اللهُ جلَّ وعلا على مَن حلَّلَ وحرَّم بالهوى والشهوة من غير مُستندٍ من الله جلَّ وعلا ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل ١١٦] .

إذا عُلمَ ما تقدَّم فإنَّ اعتماد الإجازة الأسبوعية التي توافق إجازة اليهود أو النصارى أو المشركين هو أمرٌ شرعيٌّ يَجبُ الرُّجوعُ فيه إلى نصوصِ الكتاب والسنة والقواعد الْمُستنبطة منهما ، واستفتاء أهل العلم العالمين بهما ، لقوله تعالى : ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل ٤٣] .

فالرُّجوع إلى آراء الناس وَرَغَباتهم ، وإلى المجالس في سؤالهم ، وأخذ مرئياتهم ، واستفتائهم ، وطلب التصويت عبرَ المنتديات ، والصُحُف ، والإذاعات ، والقنوات، والمجالس في هذا الأمر العظيم خلَلٌ في التصوُّر والاعتقاد ، وهذا ما لا يجوزُ أنْ يقعَ في بلاد الإسلام بأيِّ حالٍ من الأحوال ، وإلاَّ أصبحت شريعةُ الله شريعةَ الناس .

والله جلَّ وعلا يقول : ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة ٥٠] .

ويقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء ٥٩] .

قال ابن كثير : (﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي : اتبعوا كتابه ، ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ أي : خذوا بسنته ، ﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ أي : فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، كما تقدَّم في الحديث الصحيح : « **إنما الطاعة في المعروف** » ، وقال الإمام أحمد: « حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا همام، حدثنا قتادة ، عن أبي مرابة ، عن عمران بن حصين ، عن النبيِّ ﷺ قال : لا طاعة في معصية الله » . وقوله : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف : أي : إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهذا أمرٌ من الله عزَّ وجلَّ بأنَّ كلَّ شيءٍ تنازعَ الناسُ فيه من أصول الدِّين وفروعه أنْ يُردَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ ، فما حكَمَ به كتابُ الله وسنة رسوله ﷺ وشهدا له بالصحَّة فهو الحق ، وماذا بعد الحقِّ إلاَّ الضَّلالُ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ ، أي : **رُدُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله** ﷺ فتحاكموا إليهما فيما شَجَرَ بينكم ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾، **فدلَّ على أنَّ مَن لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يَرجعُ إليهما في ذلكَ فليسَ مُؤمناً بالله ولا باليوم الآخر** ، وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ أي : التحاكمُ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والرَّجوع في فصل النزاع إليهما خير ، ﴿ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ أي : وأحسن عاقبةً ومآلاً كما قاله السُّدِّي وغير واحد ، وقال مجاهد : « وأحسن جزاءً »، وهو قريب)[١] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٤٥-٣٤٦ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (ثمَّ أمرَ بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وذلك بامتثال أمرهما ، الواجب والمستحبّ ، واجتناب نهيهما ، وأمرَ بطاعة أولي الأمر وهم : الولاة على الناس ، من الأمراء والحكّام والمُفتين ، فإنه لا يَستقيمُ للناس أمرُ دينهم ودنياهم إلاَّ بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعةً لله ورغبةً فيما عنده ، ولكنْ بشرط ألاَّ يأمروا بمعصية الله ، فإنْ أمروا بذلك فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق ، ولعلَّ هذا هو السرُّ في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول ﷺ فإن الرسول ﷺ لا يأمرُ إلاَّ بطاعة الله ، ومَن يطعه فقد أطاع الله ، وأمَّا أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية .

ثمَّ أمرَ بردِّ كلِّ ما تنازع الناسُ فيه من أُصول الدِّين وفروعه إلى الله وإلى رسوله ﷺ أي : إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، **فإنَّ فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافيَّة ، إمَّا بصريحهما أو عمومهما أو إيماء ، أو تنبيه ، أو مفهوم ، أو عموم معنىً يُقاس عليه ما أشبهه** ، لأنَّ كتابَ الله وسنة رسوله ﷺ عليهما بناءُ الدِّين ، ولا يَستقيمُ الإيمانُ إلاّ بهما ، فالرَّدُّ إليهما شرطٌ في الإيمان ، فلهذا قال : ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

فدلَّ ذلكَ على أنَّ مَن لم يَردَّ إليهما مسائلُ النِّزاع فليسَ بمؤمنٍ حقيقة ، بلْ مؤمنٌ بالطاغوت ، كما ذكرَ في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ﴾ أي : الرَّدُّ إلى الله ورسوله ﷺ ، ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ، فإنَّ حُكمَ الله ورسوله ﷺ أحسن الأحكام وأعدلها ، وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم)[1] .

وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء ٦٥] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص١٨٤ .

(أقسمَ اللهُ سبحانه في هذه الآيةِ الكريمةِ : أنَّ العبادَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموا الرسولَ ﷺ فيما شجرَ بينهم ، وينقادوا لحكمِه راغبينَ مُسلِّمينَ من غيرِ كراهية ولا حَرَجٍ ، **وهذا يَعُمُّ مشاكِلَ الدينِ والدنيا** .

فهو ﷺ الذي يَحكمُ فيها بنفسِهِ في حياته ، وبسُنَّتِه بعدَ وفاتِهِ ، ولا إيمانَ لِمَـنْ أعرَضَ عن ذلكَ أو لَمْ يرضَ به) [1] .

(١) بيان من أكابر علماء هذه البلاد : (محمد بن إبراهيم ، وعبد العزيز الشثري ، وعبد اللطيف بن إبراهيم ، وعمر بن حسن ، وعبد العزيز بن باز ، وعبد الله بن حميد ، وعبد الله بن عقيل ، وعبد العزيز بن رشيد ، وعبد اللطيف بن محمد ، ومحمد بن عوده ، ومحمد بن مهيزع) رحمهم الله .

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ١٢/٢٥٨ رقم ٤٠٤١ .

الخاتمةُ

لقد اتضحَ فيما نُقل لكلِّ مَن له أدنى بصيرةٍ ورغبةٍ في الحقِّ ، وإنصافٍ في طلبه :

أنَّ جعلَ الإجازة الأسبوعية يومي السبت أو الأحد **بدعةٌ في الدين إذا كان تعبُّداً ، وتشبُّهٌ باليهود والنصارى إذا خلا من ذلك .**

وإنَّ واجبَ حكام وعلماء المسلمين أكبر من واجب غيرهم ، في إنكار هذا المنكر ومنعه ، ومنع الداعين إليه ، لقدرتهم على ذلك ، فالحكَّام بسلطانهم ، والعلماء بعلمهم ، فإذا اجتمعَ السُّلطان والعلم كان الجهد أكبر ، والفائدة أكثر في قمع بدعة تغيير الإجازة إلى يومي الجمعة والسبت أو السبت والأحد .

وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا : (**إنَّ اللهَ يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن**) [1] .

قال ابن كثير رحمه الله : (أي ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثيرٌ من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد ، والتهديد الشديد ، وهذا هو الواقع) [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (**وينبغي على ولاة الأمور التشديد في نهي المسلمين عن كلِّ ما فيه عزٌّ للنصارى**) [3] .

فعلى حملَة الشريعة إقامة الْحُجَّة على الْخَلْق حَسَبَ الوسع ، وهذا من طاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، الذي فيه صلاحُ المعاش والمعاد ، **وأمَّا السكوتُ عن بيان الأحكام** فهو من أعظم أسباب الفتن واختلاط الأحوال ، وخفَاء الشريعة ، وتقلُّص نورها ، وظهور البدع والضَّلالات

---

(١) يُنظر : تاريخ بغداد ٤/١٠٧ ، البداية والنهاية ٢/١٠ ، الجد الحثيث ح٥٧ ص٦٠ للعامري ت١١٤٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٦٠ .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٩ .

وأهلها . وإلى الله تعالى وحده الْمُشتَكى مِنْ أُناسٍ يَعكسُون القضيَّة ، ويَطيبُ لَهُم التشبُّه بحَطَبِ جهنَّم ، مِنَ الْمَغضوب عليهم « اليهود » ، ومن الضالين « النصارى » وكيفَ نعتقدُ كُفرَهُم ، ونُعلنُ البراءَة منهم ، ثمَّ يقومُ بعضُ المسلمين بالنَّوْبةِ عنهم ، بالدعوة إلى التشبُّه بهم في أعيادهم الحولية أو الأسبوعية ، والمؤمنُ مَنْ إذا ذُكِّرَ ذكَرَ ، وإذا بُصِّرَ تبَصَّرَ ، والحمد لله **فلا يزالُ في هذه الأمة طائفة** متمسكة بالحق الذي بعثَ اللهُ به محمداً ﷺ إلى قيام الساعة ، قال ﷺ : **(لا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قائمةٌ بأمرِ الله لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذلَهُم ولا مَنْ خَالَفَهُمْ حتَّى يأتيَهُمْ أمرُ الله وهُم على ذلك)**[1] .

رزَقَنا الله جميعاً البصيرة في دينه القويم ، وكفانا شرار خلقه أجمعين ، ولا حولَ ولا قوة إلاَّ بالله العزيز الحكيم[2] ، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ .

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلَّم .

وكتبه

عبد الرحمن بن سعد الشثري

غرة مُحرَّم عام ١٤٢٨

---

(١) أخرجه الإمام البخاري ح٣٦٤١ ص٦١١ (كتاب المناقب) .

(٢) يُنظر : عيد اليوبيل بدعة في الإسلام ص٥-٢٧ .

فهرس الموضوعات

دعاء المؤمنين إلى رَفض جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام . ٢٨

طريقُ الشيطان الذي نهانا الله أن نتَّبعه هو ما خالفَ حكمَ الإسلام وشرائعَه ومنه تَسْبيتُ السبتِ . ٢٩

٢ - قول الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١٥٧) ﴾ . ٢٩

من الأثقال التي كانت على بني إسرائيل ووضعها رسول الله ﷺ عن أمتنا : ترك العمل يوم السبت . ٢٩

كفرُ اليهودُ برسول الله ﷺ بسبب عدم تركه للعمل يوم السبت . ٣٠

٣ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** (١٢٣) **إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** (١٢٤) ﴾ . ٣١

تعطيل يوم السبت عن العمل ليسَ من شرع أبينا إبراهيم عليه السلام ولا في دينه ولا ملَّته ، وكذلك ليسَ من شرع نبيِّنا محمد ﷺ الذي أمَرَهُ اللهُ باتباع ملَّة أبينا إبراهيم عليه السلام . ٣١

٤ - قول الله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢) ﴾ . ٣٤

النقل عن عشرين إماماً من أئمة السلف في المراد بالزور في هذه الآية الكريمة . ٣٤

أعيادُ المشركين : **جَمَعَتِ الشبهة والشهوة** . ٣٥

٥ - قولــه تعــالى : ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ۚ